


٦٨٠٩

(الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، تأليف الخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد ـ ٩٧٧هـ . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢٢٥ق ٣٣ س ٢٢×٣٢ سم

نسخة وسط ، بأولها واثنائها وآخرها نقص ، خطها نسخ حسن ، طبع سنة ١٩٧٠م .

الاعلام ٦ : ٢٣٤ النشرة المصرية للمطبوعات ١٩٧٠م .

١ـ المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح الخطيب الشربيني على أبي شجاع د ـ شرح غاية الاختصار لأبي شجاع .

الله احل او بسم الله ارحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسما المحذوفة

الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر

الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

اسم وسُمًا واسم بتثليث اول لهن سما عاشر تمت الجلاله **والله** علم على الذات الواجب

الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل ان يسمي وانزله على ادم في جملة

الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا تسمى الله غير الله واصله اله كامام ثم

ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار

اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل

يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب

على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران

العزيز في الفين وثلثمائة وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم

قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران وطه **والرحمن**

الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم

لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطّع بالتشديد

وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسم صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه اسم

خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام **فائدة** قال النسفي

في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون

وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور

والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة

ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون

وزاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها **الحمد لله** بدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا

بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن

الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود

بالحمد لله وجمع المص رحمه الله كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه

لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل

بالحمدلة او ان الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الى

الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدا اولها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي

لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق

بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثنا الحمد

وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير

الجميل ان قلنا براي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان

قلنا براي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق

الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيا

المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة
التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سوا الان ذكرا باللسان ام
اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم
الله تعالى به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان
على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من
الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان
لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى
كما افادته الجملة سوا جعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو الظاهر
ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى
ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على
معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة
بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنس وقوله **رب** بالجر على الصفة
معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها
يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ
ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك **العالمين** اسم جمع عالم
بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلا وغيرهم والعالمين مختص بالعقلا والعالم
ايكون جمعا لما هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه
جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن
الى انه اصناف الخلق العقلا وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة
الى انه اصناف العقلا فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثنا على الله
تعالى الثنا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله **وصلى الله** وسلم **على سيدنا**
محمد النبي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح
ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته
اي بكسر الخاء وكل امر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثنا عليه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في اذكاره
وكذا عكسه ويحتمل ان المراد انه اتى بهما لفظا واسقطهما خطا ويخرج بذلك من الكراهة
والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادميين
اي ومن الجن تضرع ودعا قاله الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد
الاخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية
والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل

مجلس

مجلس والخامس في اول كل دعا وفي اخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب
اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر **ومحمد** علم على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله
تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روي في السير انه قيل لجده
عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من
اسما ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله تعالى
رجاه كما سبق في علمه **والنبي** انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول
انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس **وعلى اله** وهم
على الاصح مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن تقي وقيل امته
واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة على
الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوابته وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل
فيه هاشم لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك
سمي هاشما لهشمه العظم **وعلى صحبه** وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة واحدة ولو لم يروه عنه شيئا فيدخل
في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم او وضع
يده على راسه وقوله **اجمعين** وفي بعض النسخ **اما بعد** ساقطة في اكثرها اي
بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر
ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة
وذكر فيه احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه فنيابتها عن الفعل والفعل
نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شي بعد **فقد سالني** اي طلب مني **بعض**
الاصدقا جمع صديق وهو الخليل وقوله **رحمهم الله** جملة دعائية **ان اعمل** اي
اصنف **مختصرا** وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه
قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ **في علم الفقه** الذي هو المقصود
من بين العلوم بالذات وما فيها له كالالات لان به يعرف الحلال والحرام وغيرهما
من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت وتطابقت
الدلائل الصحيحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في
اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى
الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات

ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا
له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان
يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه
وعن علي ايضا العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكوا بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن
بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن
الشافعي ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم
ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن اراده
لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو مذموم
قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
ينتفع به في الاخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة اي لم يجد ريحها
وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم
لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية
لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي واصطلاحا
كما في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا على مذهب اي
ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
واذ ذكر المص هنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فلنتعرض الى طرف من اخباره تبركا
به فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة محمد ابو عبد الله بن ادريس ابن
العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم
كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى ... نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد وابن سيد ... حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر
في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لؤي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد
على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب
الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله

عنه على الاصح بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا
بها وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر وتفقه على
مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد
واذن له في الافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة مع انه نشأ يتيما في حجر امه في قلة من
العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام
ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد
سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير
منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى
مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها شهرا
ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته
ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو
قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد
العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق
وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

امت مطامعي فارحت نفسي ... فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ... ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون

وله ايضا

ما حك جلدك مثل ظفرك ... فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة ... فاقصد لمعترف بقدرك

واشعاره كثيرة مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل
لشحنت كتابي هذا منها ابوابا وذكرت في ثم المنهاج ما فيه الكفاية ويكون
ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة الى المطول منه وغاية الشيء معناها ترتب
الاثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاؤها وفي نهاية الايجاز بمثناة تحتية بعد الهمزة اي اقصر فنظام
كلامه تفنن بلفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار
حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله قاله ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم
وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية يقرب اي لوضوح عبارته
على المتعلم اي المبتدي في التعلم شيئا فشيئا درسه اي سبب اختصاره وعزوبة
الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي اي في طلب الفقه حفظه عن ظهر قلب لما مر عن
الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ [illegible] حرف المضارعة
في الفعلين مفتوح وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اذكر فيه من التتمات

لما احتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الاتية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته اي السايل الى ذلك اي الى تصنيف
مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا للثواب اي الجزا
من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله
راغبا حال ايضا ماذكرا اي ملتجيا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تحصيل التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد
الخطا فان تعد رتبي على اتمامه كما اقدرني على ابتدايه فانه تعالى كريم جواد لا يرد
من ساله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى على ما يشا اي يريد من الممكنات قدير اي
قادر والقدرة صفة تؤثر في الشي عند تعلقها به وهي احدى الصفات الثمانية
القديمة الثابتة عند اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس وهو
سبحانه وتعالى وبعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا
فقد دعي صلى الله عليه وسلم في اشرف المواطن كالحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب سبحان الذي اسرى بعبده ليلا قال ابو علي الدقاق ليس للمومن
صفة اتم ولا اشرف من العبودية كما قال القايل لا تدعني الا بيا عبدها فانه
اشرف اسمايي وقوله لطيف من اسمايه تعالى بالاجماع واللطف الرافة
والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في
العبد فايدة قال السهيلي لما جا البشير الى يعقوب عليه السلام لم
اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام
وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها كما احب ورضني في دنياي
واخرتي وقوله خبير من اسمايه تعالى ايضا بالاجماع اي هو عالم بعباده
وبافعالهم واقوالهم وبمواضع حوايجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد انهينا
الكلام بحمد الله تعالى في ما قصدناه من الفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن
هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من
مولفه خلوص نيته ثم النفع به فقل من متعلم الا ويقروه اولا اما تحفظا او تطالعا
وقد اعتنى بشرحه كثير من العلما ففي ذلك دلالة على انه كان من العلما العاملين
القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله قراره الجنة وجعله في اعلا عليين
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها
الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم
طبعا فقدم وضعا بدا المص بها فقال **كتاب** بيان
احكام **الطهارة** اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة

ذكره فانه لا يدل لما قاله الشهيد الا ان يقال تستفاد الاعظمية من الحصر المذكور فيه على حد الحج عرفة ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه الصلاة بالمحل المغلق في توقف الوصول الى شي كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور ... وهو المراد هنا اما نفسها فالما الذي يتطهر به ...

وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتبت اذا خط بالقلم لما فيه
من اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر
لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل
الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والباب
اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مختصة
من الباب مشتملة على مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة
هو الحاجز بين الشيين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوف
كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت
ذلك فلا احتياج الى تقديره لك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال تطهرت بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في الشرع فاختلف
في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع الحدث او المنع المترتب على الحدث والنجس
فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحليلهما للمسلم فان الامتناع من الوطي
قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل خبثا وكذا القول في غسل
الميت فانه ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة
للميت وقيل هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث
ومستحب كتجديد الوضو والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي
فالقلبي كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها
وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالما او بالتراب او بهما كما في ولوغ
الكلب او بغيرهما كالحجر في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله **المياه** جمع
ما والما ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
ثم ابدلت الها همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير
معالجة لعموم الحاجة اليه **التي يجوز التطهير بها** اي بكل منها عن الحدث والخبث
والحدث في اللغة الشي الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى
المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الما الخ فالمنع
لانه صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهي لا ترتفع ارتفاعا
مطلقا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضو
والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه
من حيض او نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير
لبن والمتوسط كبول غيره من نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب واما كونه

الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع
غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في
الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال
الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو المملوة ماء والامر
للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان
الطهر به تعبدي عند الامام وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا
توجد في غيره **تنبيه** يجوز اذا اضيف الى العفو دكان
بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وقولهما بمعنى
الامرين لان من امر غير الماء على اعضاء طهارته بنية الوضوء او الغسل لا يصح ويحرم
لانه تلبس بعبادة فاسدة موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه **سبع مياه** بتقديم السين على
الموحدة احدها **ماء السماء** لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ونبدا
المهم بهما الشرع هنا على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد بالسماء في الاية الجرم
المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل
من كل منهما **و** ثانيها **ماء البحر** الملح لخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه
الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه **تنبيه** حيث اطلق البحر
فالمراد به الملح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم فابذا اعترض بعضهم على
الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهر به جائز بانه لحن وانما يقال
من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك قال الشاعر

فلو تفلت في البحر والبحر ملح ۞ لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

وكن فهمه السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا ۞ وافته من الفهم السقيم

و ثالثها **ماء النهر** العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع
و رابعها **ماء البئر** لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سئل عن بئر
بضاعة بالضم لانه توضا منها ومن بئر رومة **تنبيه** شمل اطلاقه البئر بئر زمزم
لانه صلى الله عليه وسلم توضا منه وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة
به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما في الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير
وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروهة
او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا
للاذرعي والمعتمد الكراهة لان ابا ذر رضي الله عنه ازال به الدم الذي ادمته
قريش حين ارجموه كما هو في صحيح مسلم وغسلت اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهما ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت اوصاله
بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد منهم **و** خامسها
ماء العين الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية كالنابعة من الزلال

وهو

وهو شيء يتعقد من الماء على صورة الحيوان او الانسانية كالنابع من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل المياه مطلقا **و** سادسها **ماء الثلج**
بالمثلثة **و** سابعها **ماء البرد** بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يروض لهما الجو في الهوا
كما يروض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ذلك على المص وكذا لا يرد
عليه ايضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه
النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه
بخارا او رشحا لا ماء على الاطلاق ولا ماء الزرع اذ قلنا بطهارته وهو الاصح لانه لا يخرج
عن حد المياه المذكورة **ثم المياه** المذكورة **تنقسم على اربعة اقسام** احدها **ماء طاهر** في نفسه **مطهر**
لغيره **غير مكروه** استعماله **وهو الماء المطلق** وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء الورد
او بصفة كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء يعني المني
قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس
بلازم كماء البئر ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى
القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى **تنبيه**
تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه المغني كثيرا ما لا يؤثر
فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب بمنع
انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهر به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق
على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء عليه وعليه
لا ايراد ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا الماء المستعمل
لانه غير مطلق **و** ثانيها **ماء طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره الا انه **مكروه** استعماله شرعا
تنزيها في الطهارة **وهو الماء المشمس** اي المتشمس لما روى الشافعي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول
ان يكون ببلاد حارة اي تنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في
البحر عن الاصحاب الثاني ان يكون في انية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق
نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس
بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان
يقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا ان استعماله في البدن
كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة
وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو الكلب فلا
يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا
كان ببلاد باردة او معتدلة وبخلاف المتشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض
او في منطبع نقد لصفاء جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ
به فان كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر
وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان البرص يدركه

كالجبل وإنما يحرم المشمس كالسم لأن ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند
فقد غيره أي عند ضيق الوقت ويكره أيضا شديد السخونة أو البرودة في
الطهارة لمنعه الإسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء
البئر التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم فإن الله مسخ ماءها حتى صار كنقاعة
الحناء وماء ديار بابل و ثالثها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل
في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى أما كونه طاهرا فلأن السلف الصالح كانوا
لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا
في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر لغيره فلأن السلف
الصالح رضي الله عنهم كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل
انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر تنبيه المراد بالفرض
ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاته
من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه
بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون
الطهارات تنبيه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح أنه
غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله
تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه إنه الصحيح عند الأكثرين وخرج
بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد
فإنه طهور على الجديد تنبيه من المستعمل ما غسل بدل مسح من رأس أو خف
وما غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وأورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان
بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو
عنه فإنها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض وأجيب عن الأول بمنع عدم
رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع
الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة
فائدة الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى
الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس
في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى
كلام الأئمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل
طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالأول فقط أو نويا معا في أثنائه لم يرتفع
حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم أنهما يطهران
إذ لا تسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء
المتردد على عضو المتوضئ أو على بدن الجنب إذا لم يتغير طهور فإن جرى الماء من
عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو
تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه

التقاذف

التقاذف كمن الكف إلى الساعد لا يصير مستعملا للعذر وإن خرقه الهوى كما جزم
به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة
الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام
وهو أوجه لأنه لم يرد الاقتصار على أقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن
قصد استعماله أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه
أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر
مستعملا و مثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما أي بشيء خالطه من
الأعيان الطاهرة التي يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني
وملح جبلي تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا أم كثيرا لأنه لا يسمى ماء
ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شراء ماء فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم
يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا أو تقديريا حتى لو وقع في الماء
مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه مخالفا
وسطا كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن نفرض عليه جميع
هذه الصفات المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم
الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه أما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر
لأنه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في
تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وإن أثر في الماء تغيره مخالفا
ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء
عليه وكذا لو شك في أن تغيره كثير أو يسير نعم إن تغير كثيرا ثم شك في أن التغير هل
زال أو يسيرا أو كثيرا لم يطهر عملا بالأصل في الحالين قاله الأذرعي ولا يضر تغير بمكث
وإن فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر
صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية
أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا إن طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب
أو الزرنيخ ودق ناعما وألقي فيه فتغيره فإنه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لإمكان
التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن
ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لإمكان فصله وبقاء اسم الإطلاق وكذا
لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لأن تغيره مجرد كدورة فلا يمنع إطلاق اسم
الماء عليه نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل
هو المعتمد وإن خالف فيه بعض المتأخرين ورابعها ماء نجس أي متنجس وهو
الذي حلت فيه أو لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاثة أرطال أي بغدادي
فأكثر سواء تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها

قوله الخ لمفهوم مخالفة
وهو تعليل للمتن اهـ عطية الاجهوري

الاولى لانفصال النجاسة فيخرج ما لو تغير بالريح

تنجسه بوصولها لم يتنجس او كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة
ولو يسيرا من الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا او تقديريا فهو نجس بالاجماع
المخصص لخبر القلتين الاتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه
خبر القلتين الاتي فالتغيير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة
مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلظ
الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لتغير فانه يحكم بنجاسته فان لم
يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال الحاكم
على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس والمراد
بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس
بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره
وان كثر فيهما ان الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس
او لا ينجس رايان اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس
اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجس
الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي
ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلو من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة
لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص
عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع
الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم فانثى الدلو افصح من تذكيره فان زال
تغيره الحسي او التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول المكث او
بما انضم اليه بغير او بغير او اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجس فان
زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او تراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة
زالت او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل بان لا
يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل
وبرغوث لا كحوبة وضفدع وفارة فلا تنجس ما وقع بوقوعها فيه بشرط ان لا
يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر
شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس
المائع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل
دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن
لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب
ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل
ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثناء دم
الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون ما هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق

اي يرفع الغرق عن نفسه وقوله وقد يفرق بينهما الخ بيان لوجه الاستدلال عطية اجهوري

اوجه

قوله ليس قيدا والمتقاطر والرجل كالمتفرد مراعى

اوجه ويعفى ايضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو
كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح
كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن
ادمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر
من هرة او غيرها ثم غاب وامكن ورود ماء كثير ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة
فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء
كثير في الغيبة فرجح والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بالبغدادي
اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة
في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهجر
بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين
قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن
ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا اي
من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث
قرب الا شيئا على عادة اهل العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد
على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح
فالمجموع خمسمائة رطل تقريبا في الاصح فيعفى عن نقص رطل او رطلين على ما صححه في
الروضة وصحح في التحقيق على ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشياء المغيرة بان يؤخذ اناءان في واحد قلتان
وفي الاخر دونهما ثم يوضع في احدهما قدر من المغيرة ويوضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما
تفاوت في التغيير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول لضبطه وبالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا
والمراد بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البير من سائر الجوانب وبالذراع في
المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار
الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو او
منخفض كالراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني لمفهوم حديث
القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها
لا بمجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع
من الماء عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغيير وهي
في نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بها حسا
اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية
قلتين بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب
في طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في
مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها

عرضا في مثلها اعتقا الحصل مائة وخمسة وعشرون وهو الميزان اما اذا كان امام
الجاري ارتفاع بردة فلا حكم الراكد **فصل** في بيان ما يطهر بالدباغ
وما يستعمل من الانية وما يمتنع **وجلود** الحيوانات **الميتة** كلها **تطهر** ظاهرا وباطنا
بالدباغ ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او بالقائه على الدابغ عليه بنحو ريح كذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر الا قاء الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ
ولا فرق في الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ
نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو
نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة
وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما
ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع
الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما حكم بذلك
انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته
للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى
فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ولم يمتنع من ذلك ما نع ولا يحل اكله سواء
كان من ماكول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد
الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله **الا جلد الكلب** فلا يطهر
الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته
وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر **وعظم** الحيوانات **الميتة**
وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها **نجس** لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة
شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا اذا اختل فيه شرط من شروط
التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل
من الحي كميتته ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو
ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي او السمك او الجراد
طاهر ومن غيرها نجس **الا** شعرا او صوفا او ريشا او وبرا المأكول فطاهر بالاجماع
ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود
ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة
وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من
مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس اذ الاصل العضو
نجسا تبعا له والشعر المنفصل من **الادمي** او انفصل منه في حال حياته ام بعد
موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته

بالموت

٩

بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم
ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو
من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او
تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فيه فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه
وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير
لانه اسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوان الطاهر
كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات فمنها ما يستحيل في
باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج
من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير
او غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع
لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات اهل
الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه
فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب
الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة
فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن
دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو
الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء
له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس
وبول للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو
بالمعجمة ماء رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين
في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير لبن الادمي كلبن الاتان
لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا
فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق
بكرامته ان يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع

ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب
ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم
والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان
طاهر ولو غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان احدهما
الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس
الى ظل وعكسه فان تخللت بطرح شي فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شي من
كلب غسل سبعا احداهن بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا
ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي الحولين غير لبن للتغذي
نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله
وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن اذا كانت النجاسة
حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح كفى وصول
الما الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زايدا على النضح وان كانت عينية وجب بعد
زوال عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يضر بقا لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر
عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل زواله فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد
معا ضر لقوة دلالتهما على بقا العين ويشترط ورود الما على المحل ان كان قليلا لا يتنجس
بنجس الما لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل وزوع
يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس ان انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد
الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر
لبقا النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو خمر او بول من ارض ما غمره طهر اما اذا
صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة
جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول
طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الما ان كان رخوا يصله الما كالعجين
ولو سقيت سكين او طبخ لحم بما نجس كفى غسلهما ويطهر الزيبق المتنجس بغسل ظاهره
ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة
وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مايع غير الما ولو دهنا تعذر تطهيره
اذ لو اتي الما على كله واذا اغسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد
الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لان لا يكون اكلا للنجاسة ولا يجوز
لذكر او غيره استعمال شي من اواني الذهب او اواني الفضة بالاجماع ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق
عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه
الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا
فرق بين الانا الكبير والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به

الى اللحظ ومن كان يحتاج الى جلا عينيه بالميل فيباح استعماله والوضو منه صحيح والماخوذ
منه من ماكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في
الانا منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من غير استعمال
لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولغيرهم يحرم اتخاذه كالة الملاهي ويحل استعمال
كل انا طاهر ما عدا ذلك سوا كان من نحاس ام من غيره فان موه غير النقد كانا نحاس
وخاتم والة حرب من نحاس او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شي ولو بالعرض على
النار او موه النقد بغيره او صدي مع حصول شي من المموه فكانه معدوم ولعدم
الخيلا في الثانية فان حصل شي من ا[…] في الاولى لكثرته او لم يحصل شي من
غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين
والخيلا وكسر قلوب الفقرا ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل
منه شي بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شي بالعرض على النار
والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الموحدة
وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه
لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلا وما ضبب من انا بفضة ضبة
كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة
فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع
اي انشق فسلسله بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا
وكذا او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما
اما في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر
وضبة موضع الاستعمال نحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب
الى الانا كله تنبيه مرجع الكبر والصغر العرف فان شك في كبرها
فالاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال انا ضبب
بالذهب سوا كان معه غيره ام لا لان الخيلا في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر
النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كما قيل وما يع لا فيما لا ينجس
به كما كثير او غيره مع الجفاف فروع تمر الدراهم في الانا كالتضبيب فياتي فيه
التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الانا مطلقا ولا يكره
وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفه وفيها دراهم
ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل
الكتاب وهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة
مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال
النجاسة كطايفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز

استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم ومايلي اسافلهم اي مما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا مما مر

فصل في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك **والتسوك** لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله **سنة في كل حال** مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها للصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت **لا بعد الزوال** اي زوال الشمس فيهما عن كبد السماء فانه من ثم يكره تنزيها لمتعاطيه **للصايم** ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الان ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال الاسنوي ان من تغير فوه بنحو سهر او تناول شيا في الليل او لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك لكن قال الحكيم الترمذي يكره ان يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن له ان يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من اراك او غيره او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك افضل من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبع وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزات ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمين من جانب فمه الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود **ويتاكد في مواضع** اي احوال **اشد استحبابا** احدها **عند تغير رائحة الفم** وقوله **من ازم** بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت الطويل

الطويل او الامساك عن الاكل **ومن غيره** اي الازم كنوم واكل ذي ريح كريهة **وثانيها عند القيام من النوم** لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك **وثالثها عند القيام الى الصلاة** ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح او لمتيمم او لفاقد الطهورين وصلاة جنازة وان لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد ومما يتاكد فيهما ذكرته تاكده ايضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية وللقراءة قرآن او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى وللنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف **فائدة** من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطي الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد

فصل في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم لما الذي يتوضا به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية والاسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة

قوله وفروض الوضوء ستة الخ اربعة منها بالنص وهو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين واثنان بالسنة وهما النية والترتيب
قوله وفروض الخ والفرض لغة التقدير وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه

بدنهما او بين الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض وهو والواجب
مترادفان الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله هناك وقوله **ستة** خبر وفروض
زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل
بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض **النية**
لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح
الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج
بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا
لم يصح او غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما
يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط
من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض
له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب
التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في
وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادة كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها
كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه
بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال
ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت
ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم
لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا
نية رفع حدث كما مر او نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف
ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية
القصد او اداء فرض الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض
للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان **تنبيه** ما تقرر في
من الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه
بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة
غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على
الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى
انتهى والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم
يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية
الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه
يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة عن الحدث
صح

وهو الخلاف قيل يجب الجمع وقيل يتخير بينهما
وهو ان القولان ضعيفان وان المعتمد التفصيل
وهو انه يكفيه نية الاستباحة دون الرفع اهـ عطية

صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع
بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه
كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة دون نية الرفع المار لبقاء
حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه ولتكون نية الرفع للسابق
ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا ايد ما قيل انه لو جمع في نيته بين مبطل
وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير
تنبيه حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم
كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى في
في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة
وغيرها ولو توضا الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم
يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه
ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضا
الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان مترددا
لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه اذا كان محدثا فهو عن حدثه والا فتجديد
صح ايضا كما في المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد
كتنظيف ولو في اثناء وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه
نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع
الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان فقد النية
المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه
ويلزمه اعادته دون استئناف الطهارة **تنبيه** هذا بالنسبة للصحة اما
الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما اذا
شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد
الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله
بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا
سواء تساوى القصدان ام اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر
واذا بطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل
ان يثاب على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره
فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة
والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء
والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوى
بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن او الحديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث
فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة فينبغي انه
يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى

ولم ار من تعرض لها فرع لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه
لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس او نسي لمعة في وضوئه
او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة
وضوء او غسل نسيانا له اجزاه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزيه
لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب ان تكون **عند اول غسل**
اي مغسول من اجزاء **الوجه** لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات
ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا
عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع
هذا اذا عزبت قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل
ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت
النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت
النية بعده سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء من
الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة
لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم
تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا
استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت
ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند اول غسل جزء منه ليعتد
به ويجزي منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن يحله في الاستصحاب
الذكري اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب
كما علم مما مر وله تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع
الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز له تفريق افعاله فكذلك تفريق النية
على افعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن او لا وجهان اوجههما لا والحدث الاصغر
لا يحل كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم
يجز مس المصحف بغيرها لانه شرط الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث
كل عضو بمجرد غسله **والثاني** من الفروض **غسل ظاهر كل الوجه** لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضي
ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر راسه
وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما
الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع
بذلك وخرج بظاهره داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك
قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لانه لا يكون في حكم الباطن ولا يشكل
ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذه من محل ما يجب
غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شيء مما يمكن غسله

قبل

قبل ازالته ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يجب غسل داخل
العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن
الشهيد وان كانت من اثر الشهادة اما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان
عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب كالرمص وجبت ازالته وغسل ما تحته
ومنابت شعر راس الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه
غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه
عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال
رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن
والبخل والنزع بضد ذلك **تنبيه** منتهى اللحيين من الوجه كما
تقرر واما موضع التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر الراس وهو
ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف
تحذيف الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قال الامام ان يضع طرف
خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط
مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس
ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس
من اعلى الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلا بالعذار لدخولهما
في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين
مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق
ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن
لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل
هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلى
العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر
النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر
نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب غسل
ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب ولحية
من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهو مجمع اللحيين
ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا
يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه
وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا
فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف
متفرقا بين اثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد
الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد

قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة
عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن
كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت
عن حده لحصول المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده
اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهره وباطنه مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهره
فقط ان كثفت كما في الروض وبعضهم فرق في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره
تنبيه من له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على
عضو واحد او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل
جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا و الثالث
من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه الى اي مع المرفقين او قدرهما
ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في
العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الى اخره وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم
الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله تعالى
ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما
بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم او قطع من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان
براس العضد فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوقه
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل محل
القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته
وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن لها غور في اللحم
والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضا كما تقتضيه كلام المجموع
في باب صفة الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع
زايدة وسلعة سوا جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل
ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه
فان لم تتميز الاصلية عن الزايدة بان كانتا اصليتين او احداهما زايدة ولم تتميز
بنحو فحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سوا اخرجتا
من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة تقطع
احداهما فقط كما سياتي ان شا الله تعالى في بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط
لانه عبادة والحد على الدرء لانه عقوبة ويجري هذه الاحكام في الرجلين وان
تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شي منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد
لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلعت جلدة الذراع وجب غسلها

لاتمامها

وجها في الراس مسح بعض ما يسمى صح

او ذكر يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع صح

١٤ ١٣

لانها منه وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ
التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها
فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد
لانها صارت جزا من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها
من احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه
وجب غسل ما تحتها ايضا لندرته وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يجب
فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها
كان للضرورة وقد زالت ولو توضا فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر
الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه
ان يحصل من يوضيه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم
وصلى واعاد لندرة ذلك والرابع من الفروض مسح بعض الراس بما يسمى مسحا
ولو لبعض بشرة راسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الراس بان لا
يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا
بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفي بمسح البعض فيما
ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب
التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والبا اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون
للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق
فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجز فهلا كان هنا كذلك
اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس
اسم لما راس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة
معا فان قيل هلا اكتفي بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفي بذلك للتقصير
للنسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمامور به في التقصير
انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح
وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه
ولو قطر الما على راسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه لما مر ويجزي
مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر
في قطع اليد والخامس من الفروض غسل جميع الرجلين بالاجماع من يعتد باجماعه
مع الكعبين من كل رجل او قدرهما ان فقدا كالمامور في المرفقين وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما
روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت
الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال

وقوله وكعبه بكعبه لان المراد بالكعب هو الذي يمكن لصقه

تعالى وارجلكم الى الكعبين قرى في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنا في الثاني لجر على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر تكميله ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذائب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فان انقطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد و السادس من الفروض الترتيب على ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ وانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو انغمس باربعة غسلوا اعضاه دفعة واحدة ونوى حصل له الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلى الحدثين فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضا ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما لجنسهما عن الجنابة ولهذا وضوخا لعن غسل اليدين او الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه خرج اعنه بل وضوئهم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع ولو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضا الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يوثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال وسننه عشرة اشيا بالمد غير مصروف جمع شي والمراد لم يحصر السنن في ما ذكره وسيذكر زيادة على ذلك الاولى التسمية اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فاتي بما فوضع يده في الانا الذي فيه الما ثم قال توضوا بسم الله اي قايلين ذلك فرايت الما يفور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حتى توضا نحو سبعين رجلا وخبر توضوا باسم الله رواه النسائي وابن خزيمة واما لم يجب لاية الوضو المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي

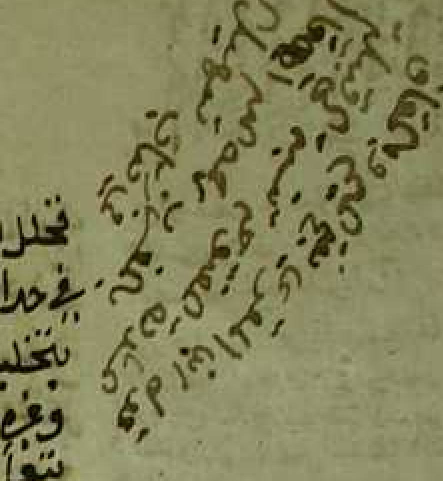
جعل

جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثنا سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضوء اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسم الله عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في ان واحد فان ترك التسمية سهوا او عمدا او في اول طعام كذلك اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن الاتيان بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل و الثانية غسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الانا الذي فيه ما قليل او مايع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا قبل ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كانوا يستنجون على المحل بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة في اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتدا ومن ثم قال ابو حنيفة الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين طهرهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاثة ومثل الماء في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الانا ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذ بطرف ثوب نظيف او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما في الانا قبل غسلهما الماء في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقايقه و الثالثة المضمضة وهي جعل الماء في الفم ولو من غير ادارة فيه ومج منه و الرابعة الاستنشاق بعد المضمضة وهو جعل الماء في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى

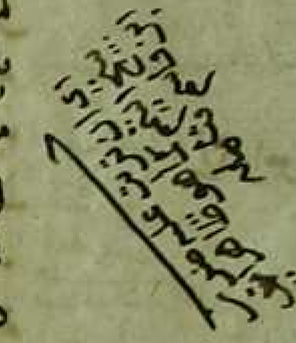
على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان تتفاوت اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت اولا ويسن اخذ الماء باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة الماء في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصائم فلا يسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل خوف الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق ولانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها قاله في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات والخامسة مسح جميع الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته

قوله سبابته سميت بذلك لانه يشار بها عند السب

بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب ويحصل بكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لصغره او لضفره او عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان الحدث يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو اعاد ماء غسل به الذراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس تنبيه اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لم يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر تنحيتها ام لا وفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك والسادسة مسح جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ويأخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا والكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن ولو اخذ مسح الاذنين من الراس مسحه كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يمسحه بها بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد فائدة روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر ينشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فمن شرب منه شربة واحدة لا يظما بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية الكثة وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه



يخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي
في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الما الى ظاهره وباطنه ومنابته
بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام المص في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم
وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه
تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شي من شعره كما قالوه في
تخليل شعر الميت ومن السابعة تخليل اصابع الرجلين واليدين ايضا لخبر لقيط
بن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين يبدا
بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى او اليمنى
كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين وايصال الما الى ما بين الاصابع واجب
بتخليل او غيره ان كانت ملتفة لا يصل الما اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث التخليل وقد
روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى
عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى
وهذا ظاهر و الثامنة تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين لا يسن
غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمة
وحبان في صحيحيهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
اي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف
الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة
الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني والاخذ
والعطا والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجا والامتخاط وخلع اللباس
وازالة القذر ويكره عكسه اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين
فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدى
يديه فيسن له تقديم اليمنى و التاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا ويستوي في ذلك
الممسوح والمغسول والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره
وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
تنبيه سكت المص عن تثليث القول كالتسمية والتشهد اخر الوضو مع ان ذلك
سنة فقد روى التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني
فظاهر ان غير التشهد من معناه كالتسمية مثله وسياتي ان شا الله تعالى انه
يكره تثليث مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل
بالمسح عليها بالخف ويكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما
سياتي ان شا الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود وغيره وقال



في

في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم زاد على الثلاث او نقص عنها فقد
اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون اساة وظلما وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان
في ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد
ومحل الكراهة اذا اتى بها على قصد نية الوضو او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد
او مع قطع نية الوضو عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون موضع الخلاف
ما اذا توضا بما مباح او مملوك له فان توضا من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضا
منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى ه
تنبيه قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج
الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل الما بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة
لاحوجها الى التيمم مع القدرة على الما كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه
النووي في التحقيق او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الما ما يكفيه
للشرب لو توضا به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب فانه يحرم عليه التثليث كما قاله
الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة افضل من التثليث في الوضو وسائر ادابه [illegible]
تعد ذلك بتمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من
سنن الوضو تثليث المسوح شامل لذلك واما ما تقدم محله في عضو يجب استيعابه
بالتطهير ولا يعد بتمام الوضو فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا لم يحصل
التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم ه
كلام الامام خلافه فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل
بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه
واليدين مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ
الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد
كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا ام مرتين اخذ بالاقل وغسل
اخرى و العاشر الموالاة بين اعضا الوضو في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهوى ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر
الممسوح مغسولا هذا في غير وضو الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فتجب
والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولاحتياج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها
لان حكمها باق وقد قدمنا ان المص لم يحصر سنن الوضو فيما ذكر فلنذكر منها شيا
مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر
على قدر النصب وهي خلاف الاولى اما اذا كان لعذر كمرض فلا يكون خلاف
الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو
ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة

في الزيادة ع

فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لانه كالتبري
من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي في التحقيق وان صحح في زيادة
الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة
ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة
النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك
عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء
لئلا يمنع عقب الوضوء البلل يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا انشف
فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخائر فقد قيل ان
ذلك يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضي اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن
يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لانه امكن فيهما قاله في المجموع
ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر
ومنها التلفظ بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء ومنها التوجه
للقبلة ومنها دلك اعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في ايام الشتاء
فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها ان يبدا باعلى الوجه وان ياخذ
ماء لكعبيه معا ومنها ان يبدا في غسل كعبيه باطراف اصابعه وان صب عليه
غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدا بالمرفق
اذا صب عليه غيره ومنها ان يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم
بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين
الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو
الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله
والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما يخاف
اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك خاتما يصل الماء تحته ومنها ان يتوقى الرشاش
ومنها ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء
كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت الخ كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم
فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين
عقب الفراغ من الوضوء تتمة يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن
او سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير

اكثر

اكثر او الحديث او الفقه وكتابتهما ولقراءة علم شرعي واقرائه ولاذان وجلوس
في مسجد ودخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
او غيره وللنوم واليقظة ومس من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقيء واكل لحم جزور
وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب
وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء
الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر
ولقاء قادم وزيارة [illegible] والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة
ولا لدخول سوق ولا لدخول على امير فصل في الاستنجا
وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء
عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع
قيام المانع ومقتضاه كما قاله الاسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجا
لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الماء اصل في رفع الحدث
فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا والاستنجا استفعال من طلب النجا
وهو الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها
لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة
ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان المستنجي قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه
باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصا الصغار وتطلق
الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان بالماء والحجر والثالث يختص بالحجر
واجب من البول والغائط وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي
ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه والافضل ان يستنجي بالاحجار او
ما في معناها ثم يتبعها بالماء لان العين تزول بالحجر او ما في معناه والاثر يزول
بالماء من غير حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول
فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح
الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل لان
عليه والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها فلا بد من بقية شروط
الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط
وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط
وصوبه الاسنوي ويشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان لكل منهما
قلعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجا بها وهو الاصح ويجوز له ان يقتصر فيه
على الماء فقط وهو الاصح لانه الاصل في ازالة النجاسة او يقتصر على ثلاثة
احجار لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر
بفعله بقوله فيما رواه الشافعي رضي الله عنه وليستنج بثلاثة احجار الموافق
له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من

ثلاثة احجار ويجب في الاستنجاء بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة
المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناه ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي
حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا
عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به ثانيهما
انقاء المحل كما قال وينقي اي بالاحجار او ما في معناها المحل فان لم ينق بالثلاثة
وجب الانقاء برابع فاكثر الى ان ينقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف وسن
بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة
لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر
احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى
الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى
الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف فيحصول الغرض به
كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر
والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج و
القصب الاملس وبغير المحترم المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او جني كالعظم لما
روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد
اخوانكم اي من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي
لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز وفي المطعوم لهما ولا يدري
يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت
قاله الماوردي والروياني واما جوازه بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس
عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح
المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم حديث وفقه قال في
المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر ام لا كحساب
ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة
ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز
وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه اذا اجيب بورق التوراة
والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلى عن اسم الله تعالى ونحوه
والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد
المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر وما الحق به ان
يجزئ ان لا يجف الخارج النجس فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد
جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغائط
المائع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه
واستقر فيه وان لا يطرأ عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر

اما

اما الجاف فالطاهر فلا يؤثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر
لانه ضروري وان لا يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره
كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الة الاستنجاء به
على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد فرجيه لاحتمال
زيادته نعم ان كان له الة فقط لا تشبه الة الرجال ولا الة النساء اجزأ الحجر فيها
ولا في بول ثيب تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان
البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول
الى الجلدة ويجزئ في دم حيض ونفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت
عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة
عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق عادة الناس
وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند
القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها كما قاله
الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر
مما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر
الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو
مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء
بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم
مقامهما فان تجاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر في المجاوز ولا في غيره
لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء من دود وبعر بلا لوث لفوات
مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من
الخلاف والواجب في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم
ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا
لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ينجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه
هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما
اي الماء والحجر فالماء افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف
الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء
من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا
او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل في دخان النجاسة
وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي
بتأثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويجتنب قاضي الحاجة
استقبال القبلة واستدبارها اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر

قوله يرق البطون بضم اوله وكسر ثانيه
اي يغشيها ما فيها من الفضلات اه

من نحو ثلثي ذراع فأكثر بقربها بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي وإنما
قبله كما في ذلك فهما حينئذ خلاف الأولى ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة
وفي الصحراء بدون الساتر المتقدم والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت
حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي
وحسنه فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب
المحاذاة فيه بخلاف البناء المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى
الله عليه وسلم بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مر أما في المعد لذلك فلا
حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى قال في المجموع ويستثنى من ذلك الحرمة ما لو كانت
الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان [illegible] وإذا تعارض الاستقبال
والاستدبار فيتعين الاستدبار للعورة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال
الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد
بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة (ويجتنب) ندبا (البول والغائط
في الماء الراكد) للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك
للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لأن الماء
بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون
الكثير أي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لأن فيه
إتلافا عليه وعلى غيره ورده بما تقدم من الاستدلال وبأنه مخالف للنص وسائر
الأصحاب فهو كالمستنجى فيه [illegible] ولكن يشكل بما مر من أنه
يحرم استعمال [illegible] الماء القليل وأجيب بأنه هنا كالاستعمال بخلافه
هناك [illegible] عدم التحريم إذا كان الماء لم يتعين عليه الطهر به
بأن وجد غيره أما إذا لم يكن له غيره [illegible] وتعين للطهارة بأن دخل
الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم عليه قال [illegible] الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فلا يحل
البول فيه أجيب بما تقدم ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي [illegible] ونحوها
فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه (ويجتنب) ذلك
ندبا (تحت الشجرة) ولو كان الثمر مباحا أو في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث
عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجيس غير متيقن نعم إذا لم يكن
عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما قاله المحب
ثم أورد عليه ما ظهر [illegible] وفي غيره ما تقدم بين البول والغائط هو
(و) يجتنب ذلك ندبا (في الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم [illegible]

في لعن

في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة إذ أصله اللاعن لهما
فحول الحذف والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وفي خبر أبي داود بإسناد جيد
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع
اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البول وهو كما قال [illegible] وقيس
بالغائط البول كما صرح به في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة في المجموع
ظاهر كلام الأصحاب كراهته وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين انتهى والمعتمد
ظاهر كلام الأصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق
المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا في (الظل) للنهي عن التخلي في ظلهم أي محل الصيف
ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء (و) في (الثقب) وهو بفتح المثلثة المستدير
النازل للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما قيل إنه مسكن الجن ولأنه قد يكون فيه
حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين
والراء الشق المستطيل قال في المجموع وينبغي تحريمه للنهي عنه إلا أن يعد لذلك
أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم (ولا يتكلم على
البول والغائط) أي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أي يكره
له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك والمقت البغض
وهو وإن كان في المجموع ضعيفا موجبا لأنه مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا
يحرك لسانه أي يتكلم بما يسمع به نفسه ولا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن الكلام
لا يحرم وقول ابن كج إنها لا تجوز أي جوازا مستوي الطرفين فيكره وإن قال الأذرعي
اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء
ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستقبل الشمس و) لا (القمر) ببول
أو غائط أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه
والذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون
الاستدبار قال في المجموع وهو الصحيح المشهور ونحوه هو المعتمد وإن قال
في التحقيق إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته وحكم استقبال بيت المقدس
واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن أن يبعد عن الناس
في الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم
له ريح فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويستتر عن
أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله صلى الله
عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر
به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله هذا إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن
تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع فإن كان في بناء يمكن تسقيفه عادة

رواه الحاكم وصححه [illegible] بإسناد [illegible]

كثوبها في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من
يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول
النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول
ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح وان لم
تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر
ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة رضي الله عنها قالت
من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك
الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي الاحيا عن الاطباء ان بولة في الحمام في الشتا
قائما خير من شربة دوا ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد
في قضا الحاجة يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضا الحاجة
ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله
شيئا فشيئا قبل انتصابه ولا يستنجي بما في مجلسه الا ان لا يكون معدا لذلك
اي يكره له ذلك بل ينتقل عنه لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك
للمشقة في المعد لذلك وانتفا العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس
منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما وعند قبر محترم احتراما له قال
الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا
قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى
ولو حيا ويحرم على القبر وكذا في انا في المسجد على الاصح ويسن ان يستبرئ من
البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف
باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم
من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح
ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة
وانما لم يجب الاستبرا كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان
الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على
ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شي ويكره حشو مخرج البول من
الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث
وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضا حاجته بسم الله
اي اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم
وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة
لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه

غفرانك

غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي
وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام
كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني
اذاه والله تعالى اعلم

فصل

في بيان ما ينتهي به الوضو والذي
ينقض الوضو اي ينتهي به خمسة اشيا فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج
لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده فهو منطوق بها اثنان ههنا فتوافقا
فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا
نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم
الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل
ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين
وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه
وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض
بها كسائر النواقض وما روي من انها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة
الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح
ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة
ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى
ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم
فلقلة ما اصابه منه ولا بشفا دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح
عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل
الرجلين فقط على الاصح احدها ما اي شي خرج من احد السبيلين اي
من قبل المتوضي الحي الواضح ولو من مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما
او احد فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما وحاض
به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان خرج من فرجيه جميعا فهو
محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضي الحي سوا اكان الخارج
عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كالبول او نادرا كالدم انفصل ام لا قليلا
ام كثيرا طوعا او كرها والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغائط الاية
والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة
وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره
ويتوضا وفيهما انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه
لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب
الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما
ذكر والا نوقض بالطيب كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه تنبيه

بيان
الطبيعة

التعبير بالسبيلين يجري على الغالب اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد
من دبرها وانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر
وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني
الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده
فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا
يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن
فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل
لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني فيجامعه اما
مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا
جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومني غيرها واما خروج
بعض الولد فالذي يظهر انها تخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون
من منيها فقط او من منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر
بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم
وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله
الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه
المعتاد خروجه كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلي فلما ينقض
الخارج من المعتاد والنادر فكذلك [illegible] ايضا وان انفتح في السرة او فوقها
والاصلي منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى
فلان ما يخرج من المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله
تلقيه الى اسفل فهو بالقيء اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث
مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض
بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل
والغرم نحو احكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة
قال الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من
المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل
بايلاجه ولا بالايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد
يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج من المنافذ الاصلية كالفم
والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم و الثاني من نواقض الوضوء
النوم وهو استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة
وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده اي اليته
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
رواه ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة
الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة

هي

هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فان قيل الاصل
عدم خروج شيء فلم يعمل بعمومه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة
لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة
للظن مقام اليقين في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليته من مقره
من ارض او غيرها فلا ينقض وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط
لامن خروج شيء حينئذ ولا عبرة باحتمال الخروج بالريح من قبله لانه نادر
ولقول انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم وفي رواية لابي داود
ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين
فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح
به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض نقله في
الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه
بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف
و الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل الغريزي بجنون او سكر
وان قل لم يأثم به او بعارض مرض كاغماء او بنشا ولو كان ذلك ابلغ من
النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا فان [illegible] قال الغزالي الجنون
يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان اوائل
السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك و الرابع من نواقض
الوضوء لمس الرجل بشرة المرأة اي بشرتهما من غير حائل لقوله تعالى او
لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب
عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه
وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان
او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المرأة عجوزا شوهاء او كافرة
بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت
واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله
في ذلك باقي صور الالتقاء فألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي
فانه يختص بباطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس
يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان واللسان
واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا
نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار
كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر

كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل
او المرأة وان اشتهوا لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد
بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة
تنبيه لو لمست المرأة رجلا جنيا او المرأة رجلا جنيا الرجل امرأة جنية
هل ينتقض وضوء الادمي اولا وينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفيه
خلاف فيها يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينتقض لمس محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة الشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو
شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك
وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهارة لا ترتفع
بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض ولذلك
قال بعض المتأخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بمن شك في رضاعها انتهى ومثل ذلك
ما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى بامرأة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه
فان النسب يثبت وتصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها
لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ولا ينتقض
صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة
بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما اندرجت الاشارة
اليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر
دون اللمس ولا ينتقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين
هل ينتقض كل منهما اولا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو
كان احد الجزئين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان يطلق عليه
اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للنووي
في رؤوس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو والخامس
وهو اخر النواقض مس شيء من فرج الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى
متصلا او منفصلا بباطن الكف من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ
رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت
النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة
غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره
واما خبر عدم النقض بمس الذكر فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد
ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن
الاصابع وافقن باللمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن
ويؤخذ من [illegible] المشفر من على المنحر فلا نقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين
ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينتقض بمس حلقة دبر الادمي على

الجديد

الجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها
ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا [illegible] ساكنة وحكي فيهما [illegible] وينقض بعض الذكر المبان
[illegible] اسم الذكر قاله الماوردي وغيره واما
قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان
الحكم منوط بالاسم ولو [illegible] انتقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام
غير عاملين لا زائد [illegible] كما قاله الاسنوي نقلا عن [illegible] انه لو
[illegible] مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية [illegible] نقضتا
بالمس سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا نقض [illegible]
الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانا على معصم واحد وكانت على سنن الاصلية
كالاصبع الزائدة فانه ينتقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب
والذكر الاشل وباليد الشلاء ويخرج ببطن الكف رؤوس الاصابع وما بينها
وحروفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط
ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير
ويخرج الادمي فرج البهيمة [illegible] الطير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب
ستره وعدم تحريم النظر اليه تنبيه من القواعد المقررة
التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك
وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته
ام لا انه يجوز له وطؤها وانه لو شك في امرأة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطؤها
ومن ذلك ان من تيقن طهرا او حدثا بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث
كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان
قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد التجديد ام لا لانه تيقن
الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد
لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده
فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف
من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والاخذ
بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا [illegible] ثم مال وانتبه
وشك ايهما اسبق وشك هل ما رآه رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر
او البشرة فلا نقض بشيء من ذلك فصل في موجب الغسل
وهو بفتح الغين [illegible] سيلان الماء على الشيء مطلقا وبضمها مشترك كما قاله
النووي في التهذيب ولكن الفقهاء واكثرهم انما يستعمله بالضم وشرعا
سيلان الماء على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من
نحو سدر وخطمي والذي يوجب الغسل ستة اشياء منها ثلاثة تشترك

قوله لو اعتاد التجديد [illegible]
ابو حنيفة لا الوضوء [illegible]
[illegible] بل يتصور التجديد
لان [illegible] هو المسبوق [illegible]
[illegible]

فيها الرجال والنساء ... اي الاولى التقا الختانين باد خال الحشفة ولو بلا قصد
او نائمة الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من امراة ولو ميتة او كان
على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان
فقد وجب الغسل يعني وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال
كخبر انما الما من الما فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام
الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها
في فرج بهيمة او دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين
انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقا الفارسان اذا تحاذيا
وان لم يتضاما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع
في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو
اولج حيوان قرد او غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او
ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه انتهى
وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولج او اولج فيهما ويجب عليهما
الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى وما
دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع ودبر
ومن فعل النوع وايلاج الحشفة ما لها من سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ولا
يجب الخنثى بعين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لاما نع من النقض بمسه
او في دبر خنثى او في ذكره في قبل المولج فيه ... اجنب بتقدير ذكورته ... انوثته
وذكر ... الاخرى التابعة او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخرى التابعة
مخير بين ... الماساتي فهو اشتبه عليه الى خفض وكذا يجب الذكر اذا اولج الخنثى
في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما بالانتهاء
في قبل خنثى او ولد دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو اولج ذكر
في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك
الخنثى في واضح او اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخر من
احتمال عليهما واحدث الواضح الاخر ما لم ... حكم اما اذا اولج الخنثى في الرجل
المولج فانه كلامهما يجنب ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به
وحده وطاهر للاخر في نقض الطهارة اذا لم يكن على سننه فان كان على سنن او كان
يبول بكل منهما الطيبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما
الثالثة انزال اي خروج المني بتشديد اليا وسمع تخفيفها اي مني الشخص
نفسه الخارج منه اولمرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله
في الاستنجا اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه
عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الما من الما وخبر الصحيحين عن ام
سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله

لا يستحيي

٢٣

لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما اما
الخنثى المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا
مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه
الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد
وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج من
تحت الصلب فالصلب كهنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد
العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل
كما قاله في المهمات يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب
المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به
بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج
منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى
من ماء دافق ويسمى منيا لانه يمنى اي يصب او كثرة يخرج وجه مع فتور الذكر
وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او بريح
حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض جاف او نحوه جافا وان
لم يلتذ به وان لم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل
المراة مني جماعها بعد غسلها فلا يجب الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن
لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت
شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ غايتها
وهو خروج منيها غير متيقن وقضا شهوتها لا يستدعي خروج شي من منيها
كما قاله في التوشيح اجيب بان قضا شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث
فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المراة ما لو وطيت في دبرها فاغتسلت
ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت
الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون
الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا
اغتسل او غيره توضأ وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما بري
منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين
حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما واذا اختار
احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذا امتنع
عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل
كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه
بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة
حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة
وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف

فلو كم يرى منه يقينا فلو ... الكون منيا فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا ... فنفسل ... وكذا الواختار الكون ... فصلى ... ونوضأ وصلى ... الكون ... وجب الغسل ... الاعادة ما صلاه ... قال ابن حجر ... انتهى ... اجهوري

لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر
وبوبه كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الماء الدافق فرع لو راى
في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل
صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه
من اخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو احس بنزول
المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة
والثالث الموت لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث
المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب
وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق وثلاثة منها تختص بالنساء الاول
الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع
خروجه كله وانقطاعه القيام الى الصلاة اي ونحوها كما في الرافعي والتحقيق
وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط والثالثة الولادة ولو علقة او مضغة
ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع
الخارج وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره تنبيه يحرم على الجنب
والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانهما اغلظ منه وشيئان اخران
احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه لغير عذر
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها
عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب
رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها [illegible] وقال ابن القطان
انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة ولكن لا يحرم بل يكره
ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض
كره كما في الروضة واصلها وخرج بتعلق الاسلام في المنبر بل عيني على
العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة
واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص
ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس
والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم
في المسجد وتعذر عليه الخروج باغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه
او منفعته ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز له التيمم به فلو

خالف

خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في
وقفيته لا المجموع من ريح او نحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القران ولو حرفا للاخلال
كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق لهما وذلك لحديث الترمذي
وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولمن كان به حدث اكبر اجراء القرآن
على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث
لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا
فقط للصلاة لانه مضطر اليها فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان يوطأ الحائض او
النفساء اذا انقطع دمهما ولو تحلل من ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظ واخبار
واحكام لا بقصد قراءة كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد
القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم
الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب
غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع والحائض والنفساء بعد
انقطاع دمهما فصل في احكام الغسل وفرائضه ولو مسنونا
ثلاثة اشياء على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث
وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء بها وهو المذهب الاول
النية لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي الجنب رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان
جنبا او رفع حدث الحيض ان كانت حائضا او نحو ذلك كما في الروضة واصلها
او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه
الحيض وعكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح
مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء كما ذكره في المجموع وقضية تعليلهم
ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح بنية احدهما بالاخر
وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح
لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى الحدث لوجود القرينة الحالية
فلو نوى الاكبر كان تأكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته
لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين
وقد غسلها بنيته الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع بدلا [illegible] ان كـ
[illegible] في الاصغر وهي انما نوى المسح [illegible] عن الغسل خلافا لما في
الرجل الكبير فانه يكفي لان غسل الوجه كهو الاصل فلا اغتسله فيندرج
بالاصل اما عن اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه كما في المجموع
ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا او نوى
استباحة مفتقر الى غسل كان نوى استباحة الصلاة او الطواف او ان نوى
على غسل فلو نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح اذ نوى اداء

فرض الغسل او الغسل المفروض اجاد الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما
اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي ونقدم [illegible] بين الوضوء في فصله
وتكون النية مقرونة بتناول [illegible] من الماء [illegible] سواء كان من اعلاه ام من
اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله
قال في المجموع وان المغتسل [illegible] يحتاج له ان ينوي عند محل الاستنجاء
بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه والى
كلفة في لف خرقة على يده والثاني في غسل الجسد الذي ظهرت على شي من
بدنه [illegible] عند الرافعي وقد عرفت فيه انعدام ضعفه فان الاصح
انه يكفي لهما غسلة واحدة [illegible] اغتسلت من جنابة وحيض ولان
واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان الحكمين حكما كما في
المجموع يرفعهما الماء [illegible] والسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان
النجس عينيا ولم يزل في الحدث [illegible] السابعة في النجاسة المغلظة فلا
يرتفع [illegible] ذلك [illegible] الا بعد النجاسة والثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر
ظاهرا وباطنا وان كثف وتجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها
الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت
في العين والانف وان كان يجب غسله من النجاسة لان لظاهر او الى جميع اجزاء
البشرة حتى الاظفار وما ظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها
لقضاء الحاجة ومن الشقوق [illegible] وموضع شعر نتفه قبل غسله قال النووي
وباطن جدري انفتح فائدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او
فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب
عليه [illegible] ما ظهر من [illegible] والانف بالقطع وقد تعذر [illegible] لا الانملة
والانف [illegible] اصليين [illegible] في [illegible] بالنسبة الى الوضوء
وعن [illegible] ومستحبات الغسل كثيرة المذكور منها هنا خمسة الاول وسأذكر
من [illegible] ذلك الاول التسمية مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا
[illegible] في الوضوء بيان [illegible] والثاني الوضوء كاملا قبله للاتباع رواه
الشيخان [illegible] في المجموع [illegible] عن [illegible] وسواء قدم الوضوء كله ام [illegible] منه
ام [illegible] السنة [illegible] الاقرب [illegible] ان
[illegible] بنية سنة الغسل
والاوجه [illegible] رفع الجنابة [illegible] الحدث الاصغر [illegible] خلاف
[illegible] تركه [illegible] المنهج [illegible] ذلك وبين ان
يتدارك ذلك والثالث امرار اليد على ما [illegible] من الجسد
[illegible] احتياطا [illegible] خلاف من اوجبه
فانه لم [illegible] الا ان [illegible] ليس فيه [illegible] بوجوبه [illegible]

كان

كان باخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالابط
والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء
ويتعاهد في الاذنين بان ياخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفها
وزواياها والرابعة الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر
في الوضوء والخامسة تقديم غسل صفحة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على
غسل صفحته اليسرى [illegible] بعض الماء [illegible] الايمن ثم الايسر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقد قدمنا ان من الفضل
[illegible] ومنها التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك ان يتعهد
ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه
الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كالاخبار الصحيحة
الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث
جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق
نفسه وان كان راكدا انغمس ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه
او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه
كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن
تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده
اذا صلى بالاول صلاة ما لما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة
لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر
كتب له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ
الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة
لحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها
وهو المراد على الاثر وكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك الفارسي معرب
الطيب المعروف فان لم تجد المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط
والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء اما المحرمة فيحرم عليها
الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط او اظفار ويسن ان لا ينقص
ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي
والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة
انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ويكره ان يغتسل
في الماء الراكد وان كثر او بئر معينة قاله في المجموع وينبغي ان يكون ذلك
في غير المستبحر فائدة قال في الاحياء ينبغي ان لا يحلق او يقلم او يستحد
او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه
في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان ينكشف
للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل ومن



اغسال الجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحو العيد حصل غسلهما الا لو نوى الوضوء
ويحتمل المسنون او نوى احدهما حصل فقط لانها اغسال ... لا يندرج النفل في
الوضوء لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته التحية
الوضوء دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب بان المقصود ثم اشغال البقعة
بصلاة وقد حصل وليس المقصود هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه
عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا
لو سن في حقه سنتان كغسل عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر
مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب
او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل
تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل
لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل
اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما
كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر واما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر
ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي
وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن
من الفتنة والشر وينبغي ان يكون الحمام خاليا لنساء ويجب ان لا يزيد في الماء على
قدر الحاجة ولا العادة وان لا يدخله الا بنية التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم
وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء
وان يتذكر بحرارته حر نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره
عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة
شعر وازالة ريح كريه وحسن الادب معهم فصل في الاغسال المسنونة
والاغسال المسنونة كثيرة المذكور منها هنا سبعة عشر غسلا بتقديم السين
على الموحدة وما ذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر غسل الجمعة لمن يريد حضورها
وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي باسناد
صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شيء
وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد وصرفه عن الوجوب خبر
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه
الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل
والتبكير فالغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث
والجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر وعلى الاصح والثاني والثالث غسلا

العيدين



العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له
بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله
بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما
قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في اذان
الفجر والرابع غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها والخامس غسل
صلاة الخسوف بالخاء المعجمة للقمر والسادس غسل صلاة الكسوف بالكاف له
للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح
وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل عكس ذلك والسابع الغسل
من غسل الميت سواء كان الميت مسلما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض لقوله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي
وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
رواه الحاكم وسن الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا اسلم تعظيما
للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة
اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا اذا لم يعرض له في كفره ما يوجب
الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح تنبيه
قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام
بل يجب المبادرة به وفي كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم
لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة والتاسع غسل المجنون وان تقطع جنونه والعاشر
غسل المغمى عليه ولو لحظة اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان
وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا انزل
والحادي عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المرأة او نفاسها
والثاني عشر الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال
السبكي ولم يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من اطلاقه
المحرم ... الذي يحرم من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة
والثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة على طريقة ضعيفة للعراقيين والمذهب في
الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح
يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل للمبيت بمزدلفة وفي كل يوم
من ايام التشريق ولا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء بغسل
العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق والسادس عشر والسابع عشر الغسل
للطواف اي لكل من طواف الافاضة وطواف الوداع وهذا ما جرى عليه النووي في
منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة نقلا عن
تال وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة والوداع وللحلق قال في المهمات
وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج

لرمي الجمار الثلاثة صح

انتهى وهذا هو المعتمد وقد علم ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله
المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج
وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول
الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في
بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن
وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لما في ذلك
من المشقة وآكدها الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت تنبيه
قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل المسنونات نوى اسبابها الا الغسل
من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الكافي انتهى ويحمل
هذا اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن
او اغمي عليه قبل بلوغه فانه ينوي السبب كغيره

فصل في المسح على الخفين

واحاديثه كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان وصححاه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى
وارجلكم للمسح على الخفين (والمسح على الخفين جائز) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل لما قاله في الروضة في باب صلاة
المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك
هل يجوز له فعله اولا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ غريق او اسير او نحو ذلك
فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص والحق بالاخيرتين
الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالخفين
مسح على خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز ولا لقطع لبس خف في السليمة
فان لم تبق بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه
عليلة لم يجز ان يلبس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة
وانما يصح المسح (بثلاثة شرائط) وتزاد رابع كما ستعرفه الاول (ان يبتدي) مريد المسح
على الخفين (لبسهما بعد كمال) اي تمام (الطهارة) من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل
غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما
في الخف ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما
موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع
القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل
غسل باقي بدنه عن الحدث الاكبر لم يمسح عليه لانه لبس قبل كمال الطهر فائدة قيل لفظة كمال لا حاجة
اليها لان حقيقة الطهارة ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة

الى

الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احداهما يصدق ان يقال انه لبس على طهر اجيب بان ذلك
ذكر تأكيدا او لاحتمال توهم ارادة البعض (و) الثاني من الشروط (ان يكونا) اي الخفان (ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين) في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من
الاعلى فلو رؤي القدم من اعلاه كأن كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه
من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلى البدن
والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في محل الفرض
ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من
موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية
فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم
منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر
وقد حصل والمقصود بستر العورة ستر [illegible] العيون ولم يحصل ولا
يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز [illegible] عليه لعدم
صفاقته لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ [illegible] فتنصرف اليها النصوص
الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها (و) الثالث من الشروط
(ان يكونا معا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاثة ليال فصاعدا
وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى
والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر
يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه
بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء
في ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه
لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له من الثبوت او لضعفه كجورب
الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته
او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته قال
في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى
المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين
فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة
فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها
تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث
ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس
كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس
المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها

ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث
ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد ذكره في المجموع **فرع** لو خرز خفه بشعر نجس والخف
او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة
ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا
لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه **ويمسح المقيم** ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا
قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر **يوما وليلة** كاملين
فيباح بالمسح ما يباح بالوضوء في هذه المدة **ويمسح المسافر** سفر قصر **ثلاثة
ايام ولياليهن** فيباح بالمسح ما يباح بالوضوء في هذه المدة ودليل هذا الخبر
السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني سالت علي بن ابي طالب
عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
بلياليهن [illegible] للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بهن [illegible] سواء [illegible] ام لا فلو احدث في اثناء الليل او اليوم
اعتبر [illegible] عنه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياسه ذلك
يقال [illegible] مدة المقيم وما الحق به [illegible] شمل اطلاقه دائم الحدث
كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يستباح به الصلاة
والاذى ما في كفيه ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح
ايضا لكن ان احدث بعد لبسه حدثا غير حدثه الدائم قبل ان يصلي بوضوء
اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فان اراد فرضا اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث
حقيقة فان طهره لا يرفع الا حدث على المذهب اما حدثه الدائم فلا يحتاج
معه الى استيناف طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها
وحدثه يجري بطل طهره **وابتدا المدة** للمسح في حق المقيم والمسافر
من حين اي انقضا الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين** لان وقت
جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فان احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو
بقي شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
ويعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة
وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم والجنون واللمس وهو كذلك **فان مسح**
بعد الحدث المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح** المسافر على
خفيه **في السفر ثم اقام** قبل استيفا مدة المقيم **اتم** كل منهما **مسح مقيم** تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني اذا اقام قبل

مدة

مدة ثم كما مر والا وجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى
رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي
تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص
ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالمسح حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما
هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا
لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في
سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج
الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب وكالتستر
في الصلاة بثياب مغصوبة ولو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه
وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث انه لبس فصار كالخف الذي
لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال
مال الغير ولكن لا يجزيه جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ولا يكفي المسح على جرموق وهو خف فوق خف اذا كان فوق قوي ضعيفا
كان او قويا لان ورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم
الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل
فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي ما فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط
او بقصد مسحهما معا او لا بقصد شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح
وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح
عليه فقط ويتصور وصول الما الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز
فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس
فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه
خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب
استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض
بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذا لم يرد الاقتصار
على شي منها لما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل

عليه فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه حتى مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس خلافا للشيخ زكريا والقليوبي
اه مد

الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح
لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها او شك انه مسح سفرا او حضرا لان المسح
رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل **ويبطل**
حكم المسح في حق لابس الخف **بثلاثة اشيا الاول خلعهما** او احدهما او ظهور
بعض الرجل او شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما **و** الثاني **انقضا المدة**
المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا مدته وهو بطهر
المسح في الحالين **و** الثالث **ما يوجب الغسل** من جنابة او حيض او نفاس
او ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة
كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها
ولانه لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما
مسحا بان ساتر الجاحة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع ثم اشق
ومن فسد خفه او ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرها او انقضت المدة
وهو بطهر المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون
غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه تتمة
لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها
في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل
مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب
فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا
به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عنده وفي المطلب قال في الاحيا
يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب
او شوكة ان حضر ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس
خفيه حتى ينفضهما **فصل** في التيمم هو لغة القصد يقال
تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين
بشرايط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة

ست

قوله به اي بالخف مدابغي

ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين
وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا
وتربتها طهورا وشرائط التيمم جمع شريطة كما قاله الجوهري خمسة اسباب لا ثلاثة كذا في اكثر
النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الشيء الاول وجود العذر وهو العجز
عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده بسبب سفر وللمسافر اربعة
احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه
سواء كان مسافرا ام لا وفقده في السفر جرى على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن
العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو
بمأذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كأن ينادي
من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا
الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض
فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله
لماء طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم
باشغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ماء بمحل يصله
المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى
حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير الاختصاص وما يجب بذله لماء طهارته
ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن
رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج
الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص وما
على الماء الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة ان يكون
الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده
فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة
بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ من فضيلتها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه
او شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون الوضوء السبب
الثاني خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء او مرض او زيادة
الم او شين فاحش في عضو ظاهر او للمحذور في كلامه السابقة والشين الاثر
المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكره كذلك الرافعي وذكر في
الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا
اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب
الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه في ذلك

في المستقبل صونا للروح او عجزها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يلحق العطش
به ثم خوفه وشربه لو غير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش
المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا
عليه بدله ان لم يبذله له الشي الثاني دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لوقت فرضا
كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة واعلم انه يصح التيمم
قبل زوال النجاسة عن البدن للتيمم بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لان الكون
زوالها شرطا للصلاة والاصح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت
شامل لوقت الجواز ووقت العذر لمن يجمع وقت صلاة الجنازة بانقضا
الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراد الا وقت الكراهة اذا
اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح
وان صادفه الشي الثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه
كما مر الشي الرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضو
منها كما في الزوائد او حسا كان يحول بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر
خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته والشي الخامس اعوازه اي الما اي احتياجه
اليه بعد الطلب لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو من الاسباب قبله والشي
السادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر الذي له غبار قال تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا
يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه
حالة التيمم كالمتقاطر من الما ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد
والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو نفض يده في اثنا مسح العضو
ثم وضعها مسح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل
في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها
والاعفر والاصفر والاحمر والابيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة
والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب الطهور جص بكسر
الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به
رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول
التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلتصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا
كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد ما لا يصلح للغسل
لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر او مطلقا
ان كان غيره كما يفعله من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب

فالاصح

اي بعد حصول ...

ومنه كحصول المورد ... الاله وصار ترغيبا ...

فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن ها هنا تقديم مسح الراس
ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة
ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه كالحدث المتقدم او وجد ما وعليه حدث
اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها
لا بدل عنها بخلاف الوضو والغسل ويجب شرا الما في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب
بثمن مثله وهو على الاصح ما ينتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة
التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير وبعد
في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم
سوا كان ادميا او غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة سائر المون حتى المسكن والخادم
كما صرح بها ابن يحيى في التجريد ولو احتاج واحد ثمن الما الى شرا سترة للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه
في شي مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ما او اقرضه او اعير دلوا او
نحو ذلك من الة الاستقا في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك شرا
او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الما
فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضا التيمم فردده
عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفا القصد من جهته
بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل المأذون له التراب الى العضو وردده
عليه جاز على النص كالوضو ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح
الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط
عذر ولا اقامة فعل ماذونه مقام فعله لكن يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك
مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه
عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها وفرائضه اي التيمم جمع فريضة اي اركانه
هنا اربعة اشيا وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة
سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها
ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا
لحسن عد الما ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية
به الركن الاول وهو الذي اسقطه المص هنا نقل التراب الى العضو الممسوح
بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب
الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن
له رعاية للفظ الاية فلو نقل التراب من الريح فتمعك او بيده ومسح به وجهه
او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجهه الى يده بان خرجت

بان احدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب اذ نقل من يد الى وجه او من
يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسح النقل والركن
الثاني وهو الاول في كلام المص النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر
استباحته الى نية طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في
صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه
اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو
اجنب في سفره وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما مر
ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه
ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم
ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل
لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو
عزبت قبل المسح لم يصح لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال
الاسنوي والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما
وتعليل الرافعي يفهمه ولهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب
لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب يده على بشرة امراة
تنقض وعليها تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح
له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل ابيح له عملا بنيته او فرضا فقط فله
النفل معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا
فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى
فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية
فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل
المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة
القران او الحايض استباحة الوطي كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح
به الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم
ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية
ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل و الركن الثالث
وهو الثاني في كلام المص مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه
على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم و الركن الرابع وهو
الثالث من كلام المص مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى اوجب
طهارة الاعضا الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين
في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ
لو اختلفا لبينهما كذا قال الشافعي و الركن الخامس وهو الرابع في كلام

المصنف

المص [illegible] بين الوجه واليدين كما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم
عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب
له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله
اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم
وجب فيه عضوين فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت
الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية [illegible]
اولا ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه
التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه او عكسه جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد
التراب لعضو معين يمسحه اي او بيطان فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر
انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه بيديه ظانا انه مسح
وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به لكن التراب يديه وجهه ذكره القفال
في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحدهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما
فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب فلو وضع يده على تراب ناعم
وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في السنن فقال [illegible] اي التيمم [illegible] وفي بعض
النسخ ثلاث خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول [illegible] اوله كالوضوء والغسل
ولو لمحدث حدثا اكبر الثاني [illegible] من اليدين [illegible] منهما الثالث
[illegible] كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرناها هناك فهنا
اعتبر لانه هنا يتعذر بهما ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من
خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بين تيممها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه
تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة باعلى الوجه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم
مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين
وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه
ثم شرع في مبطلات التيمم فقال [illegible] بعد صحته [illegible] الرؤية
اي الذي [illegible] وتقدم بيانه في موضعه الثاني [illegible] الطهور
[illegible] وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه
الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في اثنا التيمم ووجود
ثمن الماء عند امكان شرايه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب
طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب

للتحلل بها ومن التوهم رؤية سراب ولعله أراد به نصف النهار ظانه ماء أو رؤية غمامة
مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء ولو سمع قائلا يقول
عندي ماء لغايب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندي لغايب
ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب
عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب
السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو
سمعه يقول عندي ماء ورد بطل أيضا ووجود ما ذكر قبل تكبيرة الإحرام كوجوده قبل
الشروع فيها وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم يقترن بما يمنع من استعماله
كعطش وسبع لأن وجوده والحالة هذه كالعدم فإن وجده في صلاة لا يسقط
قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه إذ لا فائدة
بالاشتغال بالصلاة لأنه لا بد من إعادتها وإن أسقط التيمم قضاها لم يبطل تيممه
لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم
ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة
الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء
صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته
تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه في الثانية لأن الإتمام كافتتاح
صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر
إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد
وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ
ويصلي بدلها أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من
خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم
به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة
عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال
ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من
ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة
فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي ولو رأى الماء في أثناء
صلاة لا تسقط بالتيمم بطل تيممه كسلامه منها وإن علم تلفه قبل سلامه
لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن
خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما جزم النووي
تبعا للروياني ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها حرم
عليها تمكينه كما قاله القاضي وحرم لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم
يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه
بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض

قال

قال الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين
بل يسلم منهما لأنه الأحب والمعهود في النفل هذا إذا رآه قبل قيامه للثالثة فإن رآه فيها
والأتم ما هو فيه فإن نوى ركعة أو عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة
المقدرة ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد
ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الأصح الثالث
من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف
بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديدها بنية الوضوء وصاحب الجبائر جمع جبيرة وهي
خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر وتشد عليها لينجبر الكسر يمسح عليها بالماء
حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي
في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء وجب مسح كلها بالماء
استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله لأنه ضعيف
فلا يؤثر من وراء حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الاندمال لأنه لم
يرد فيه تأقيت ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه
متى شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر أن لا يأخذ من
من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لأنه طهارة ضرورة
فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن ويتيمم وجوبا لما روى أبو داود والدارقطني
بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء
شجته فمات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب
على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل
العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما
في التحقيق وغيره وقضيته كذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد
وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فإطلاقهم وجوب المسح جري على
الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والعضو كالجرح الذي يخاف
من غسله ما مر فيتيمم إن خاف استعمال الماء وعصابة كاللصوق وما بين حبات
الجدري حكمه العضو الجريح إن خاف من استعماله ما مر وإذا ظهر دم الفصادة
من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط
بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي
الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة وإذا تيمم الذي غسل الصحيح
وتيمم عن الباقي وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته
الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب
فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل
وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان
بخلاف من نسي لمعة فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل وإذا امتنع وجوب استعمال

أي في ورود علينا تأقيت ونزعه للجنابة ١٥١/م
أي لا اعتداد بالمسح عن إعادة كصلاة ١٥١/م

الما في عضو من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا
يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب
غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص
في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه
انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع
خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حوله من غير ان يسيل اليه
فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر قضى في المجموع الذي ينبغي ولو جرح
عضوي الحدث او امتنع استعمال الما فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بنا على الاصح وهو
اشتراط التيمم وقت غسل العليل يتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد
ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضايه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد
من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه
مسح ما قل منه لما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد عن
الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل **ويصلي** صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل
الصحيح وتيمم **ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر** لانه اولى من المسح على الخف
للضرورة لهذا ان لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف
لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع عن الرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور
يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكر ان وضعها على حدث سوا اكان
في اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها ان امكن بلا ضرر ليسح التيمم
لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى
قضى لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه بالخف وكذا يجب القضا
ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا
اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم
على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الما بلا مانع فلو وجد خابية
ما مسبل تيمم ولا يجوز التطهر منها لانها انما وضعت للشرب لعطش نظرا للغالب
ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الما في
رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره
في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للما لكنه قصر
في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو
اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما فان لم يمعن
في الطلب قضى لتقصيره وان امعن فيه فلا قضا اذ لا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله
في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الما في رحله
ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة
او عن الما او لغصب مايه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع **فرع**

لو

هذا الفرع الاول

لو اتلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر ولو اتلفه عبثا
في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في
الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما اما ان اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث الاتلاف ما
الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه
في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز
عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او دين فوهب
ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقايه على ملكه فان عجز عن
استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها لتقصيره ولا ما سواها
لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضا
الى وجود الما او الى حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الما في يد المتهب او
المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمن الما المشتري دون المتهب لان
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه
طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا او ميت ما شربوه ويممو
وضوءه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية للما فيها قيمة ثم رجعوا الى
وطنهم ولا قيمة له فيه وارد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان فان
فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر للما فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه
غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى بصرف ما لاولى الناس وجب تقديم العطشان
المحترم حفظا للمهجة ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الما قبل
موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الما بعدهما قدم الافضل
لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان
استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس
لان طهره لا بدل له ثم الحايض والنفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما
فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من
حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به
حدثه بكماله دون الجنب **ويتيمم** المعذور وجوبا **لكل فريضة** فلا يصلي بتيمم غير فرض
لان الوضو كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ
ذلك في الوضو بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضو واحد
فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة
وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة
الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض
صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة
وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يودي بتيممه
غير فرض كالبالغ لان ما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم
قدر على الطهارة فيها ... [illegible] ... فيه قولا تفريق الصفقة فيصح فيما لا يحتاج
اليه ويبطل فيما يحتاج اليه او لا يصح في الجميع نظرا الى ان ما للطهارة لا ينضبط قال بعضهم
بالثاني وقال شيخي بالاول لان ما للطهارة منضبط كما هو كوضو ا هـ م د

هذا الجزء الثاني

هذا الجزء الثالث

هذا الجزء الرابع

هذا الجزء الخامس

بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل لما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين
فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لم يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب
بان ذلك احتياط للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية
الاحتياط وخرج بما ذكر غيره كالحائض من الوطي مرارا وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد
فانهما جائزان والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان
يجمع مع فرض اخر مودا كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث
اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحائض انقطع حيضها واراد الزوج
وطيها وتيمم من ذكر لفرض نصبه كان له ان يجمع ذلك معها وكذا الم معها صلاة جنازة
لانها ليست من جنس فرائض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين
القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها
ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
لان النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف
في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام
كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لانه ابتدا وهذا نقل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم
منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبنا
في الوقت واوجبنا اعادتها كالمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم
الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعها بتيمم مع
ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية في خمس نحو جمعها بتيمم وان كانت فروضا
لان الفرض بالذات واحد ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان
الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في
المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر
والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربع ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب
والعشا والصبح بتيمم واحد فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما
ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا
بيقين تتمة على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد
منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم اذا
كان بمحل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج
بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن
به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه فقده ولو سفرا
لندرة فقده بخلافه بمحل لا يغلب فيه فقده ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في
سفر معصية كابق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية

فصل

في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وكل مائع خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا
كالبول

قوله ولو نذر اي للصلاة والطواف دون غيرها فانه لا يكون كفرض العين فلو نذر سجدة تلاوة او سجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد كان له جمع الجميع بتيمم واحد اهـ م ر

قوله ما شاء من النوافل اي وان ابتداها نفلا بركعتها نفلا وان حرم عليه الخروج منها اهـ

قوله لان فرضه الاولى اي والثانية نفل فان قلت اذا صلى اولا وحده واراد ان يعيد وقلتم انها نافلة هل يكفي في نية التيمم ان ينوي استباحة الصلاة او لا بد من ان ينوي استباحة فرض الصلاة قلت قال شوبري لا بد من نية استباحة فرض الصلاة قياسا على الصلاة حيث قالوا في نيتها لا بد من نية الفرضية محاكاة لصورة الاولى اهـ م د

قوله وانما يعيد بالتيمم في محل ... هذا ان وجد خارج الوقت اما اذا وجد التراب في الوقت اعاد ... اهـ م د

كالبول والغائط او نادرا كالودي والمذي نجس سواء كان ذلك من حيوان ماكول ام لا
للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين
وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس ونحوه
صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبري من البول رواه مسلم
وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان
للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله
صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو
بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة والودي وهو بالمهملة
ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل تنبيه في بعض
نسخ المتن وكل ما يخرج بحذف الضادع واسقاط مائع فالنكرة موصوفة اي كل شي فاما
هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره
وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة
لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه
الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة
شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته
ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار فائدة
اخرى اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند
العامة بالحصية هل هي نجسة ام متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم
وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة الا المني فطاهر
من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي فلحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويسن
غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ
من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر
القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز فلو استحالت البيضة دما فهي طاهرة
على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة
والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله وغسل جميع الابوال
والارواث واجب اي من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل
ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة
خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل يصلي الله عليه وسلم يسال الله حتى
جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه
وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة
وهو محمل الوجوب تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية

كونه ضعيفا ولم يدرك لضعفه نكهة جرى الماء عليها مرة والعتبية يجب إزالة أوصافها من طعم ولون
وريح [illegible] عسر زواله من لون أو ريح فلا يجب إزالته بل يطهر المحل أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما
[illegible] لدلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ونحو حد
من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا في محل واحد فإن بقيا متفرقين لم يضر ولا يجب
الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا أن تعينت ويندب ورود الماء إن كان قليلا على المحل
[illegible] الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة
وزن [illegible] اعتبار مقدار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لأن المنفصل بعض ما كان
متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره
ولكون نسخة ونحوها من الخلاف فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وإن
انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة

فرع ما نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم
بنجاسته كما قاله البغوي في فتاويه ولا يشكل عليه قولهم للحديد بريح الخمر لوضوح
الفرق وإن احتمل أن يكون ذلك من قرار حيا بعيدا لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة
مما تعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال **إلا بول الصبي الذي**
لم يأكل الطعام أي للتغذي قبل مضي حولين **فإنه يطهر برش الماء عليه** بأن يرش عليه
ماء يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف الصبية لا بد في بولها من الغسل على الأصل وإنه
يتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام فأجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله
نحو سفوف لصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي الحولين ما بعدهما
إذ الرضاع بعدهما كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات
وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح
لا يضر **ولا يعفى عن شيء من النجاسات** كلها مما يدركه البصر **إلا اليسير** في العرف
من الدم والقيح الأجنبيين سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره
غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل
منه في محل المسامحة قال في الأم والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا والقيح دم
استحال إلى نتن وفساد ومثله الصديد أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه كما
كما صرح به صاحب البيان ونقله في المجموع وأقره وكذا لو أخذ دما أجنبيا فلطخ به بدنه
أو ثوبه فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فإن التضمخ بالنجاسة حرام وأما
دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى عن دم البراغيث

والقمل

والخنثى مح

والقمل والبق ونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الخفاش [illegible] وكذلك
ما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان وليس
لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل **تنبيه** محل العفو
عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه
دم أو نحوه لم يعف عن شيء منه نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها
وإلا فلا يعفى عن شيء منها قاله الأنوار وفي تحقيقه نحو الكلام على تخريج الحكم على الخف
لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه
غسله وغسل اليد أيضا واختلف فيما لو لبس ثوبا وفيه دم براغيث ويده رطبة فقال
المتولي يجوز وقال الشيخ أبو علي لا يجوز لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه ويحرم تلطيخ
الطاهر بتنجسها ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب
لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي أن يلحق بماء الطهارة
ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال الأكل أو جعل على جرجر [illegible] ولقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وأما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة
المغلظة لمشقة الاحتراز عنه **تنبيه** اقتصاره [illegible] حصر المستثنى على ما ذكر
ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور يعفى فيها **وما** أي ويعفى عن
الذي **لا نفس له سائلة** من الحيوان عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل
والبراغيث ونحو ذلك **إذا وقع في الإناء** الذي فيه مائع **وما فيه لا ينجسه** أي المائع
بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري إذا وقع الذباب
في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء أي وهو اليسار كما قيل وفي
الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس
المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن
بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن
لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فإن تغير بها الميتة لكثرتها أو
طرحت فيه تنجس ولو [illegible] قصدا تنجس كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولها
بنفسها [illegible] قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في
المائع أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك
وإن كان [illegible] بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره أنها لو طرحت وهي حية لم ينجس
فيها بين أن تنفع بعضها أم لا [illegible] العلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لأنه خلق
لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وإنما
يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذا
الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه على ذلك بقوله **والحيوان**
كله طاهر أي طاهر العين حال حياته **إلا الكلب** ولو معلما لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا
ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث

او غيره ويكون مع الحدث على الاناء والتكرمة فقد ثبت طهارته الخبث فثبتت نجاسته فيه وهو اطيب
اجزائه فغيره اولى بل الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فهو بنجاسته اولى والخنزير بكسر الخاء لانه
اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذا قال النووي
ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض
بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى
قتله بلا ضرر فيه ولانه لا يمكن الانتفاع به بحال بخلاف الحشرات فيهما
وما تولد منهما اي من جنس كل منهما او من احدهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات
الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع
يتبع الابوين في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين والاخف في البدل ونحو
تقريب الجزية واخسهما في عدم وجوب الزكاة ونحوها في النجاسة وتحريم
الذبيحة والمناكحة والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كمذبوحة
المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم غير الماكول اذا ذبح كالمخنقة بالموت
وانه يسيل دمه الحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة ولحرمة ما ليس بمحرم
ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة
امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة
جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل
في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز
اكله معه لعسر تمييزه الا ميتة السمك وميتة الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد والكبد والطحال ولقوله صلى الله عليه
وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم
يسم سمكا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر
والانثى والا ميتة الادمي فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم
ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم
فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر
الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة فان قيل لو كان طاهرا لم
يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه معهود غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف
نجس العين وغسل الاناء ونحوه جامد ولو بعضا من صيد او غيره وجوبا من ولوغ
كل من الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا ملاقاة شيء من اجزاء كل منهما سواء في ذلك
لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت رطبا سبع مرات بماء طهور
احداهن في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر
الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء قبل وضعها
على المحل جميعا او بوضعها ولو مرتبا ثم يمزجها قبل الغسل وان كان المحل رطبا

اذ

اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات اولاهن
بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية
ابي داوود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي
مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته
واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى تنبيه اذا لم
تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة لما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع
محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص فائدة حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على
دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن اصابة شيء منه من
ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل
لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة
الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل
فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبارا رمل وان افسد الثوب جمعا بين الطهور فلا يكفي غيره كاشنان
وصابون ونحوهما ولا يكفي التراب في غير الاخيرة ولا في الاولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يتنجس من
جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب
التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على
ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين
طهر الماء دون الاناء كما نقله النووي في زوائده عن ابن الحداد واقره فان كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص
بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة احدهما
قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه
وبه صرح الامام وغيره تنبيه هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه ام لا
وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في
اناء فيه ماء قليل فان اخرجه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل
ورطوبته يحتمل ان تكون من لعابه ويغسل من سائر اي باقي النجاسات المخففة والمتوسطة مرة
وجوبا تاتي عليه وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الاعضاء والمرة
واجب والثلاث في بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل اي من الاقتصار على مرة فيندب ان
يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة
واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث
اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى ويشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل
الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر
اي فتثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه تنبيه قد
علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر

العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت نية الصوم مع انه من باب التروك
لانه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب الاتيان بغسل
المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه لغير عذر خروجا من المعصية
فان لم يكن عاصيا بما قبيل الصلاة ويتجه ان لا يجب فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا
فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال
الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه حله فيهما لان الذي عصى
هنا متلبس به بخلافه ثم وان اغتسل منه المتنجس فالسابع في الوضوء لم يغسل كما هو الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا يشرب ان قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي
محمد الجويني واقره **وان تخللت خمرة** اي المحترمة وغيرها والخمرة هي التي عصرت بقصد
الخلية او في التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا التالي اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة
والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة
لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا وتطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها
منه وتشربها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن
لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان تخللت بطرح شيء فيها** كالبصل والخبز الحار ولو قبل
التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح بعد انقلابها خلا تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح
لكان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقاء ريح فانا لا نطهر بعد على الاصح
ثم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي ان لا تضر
ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم تضر لفقد العلة بخلاف العين المتنجسة لان النجس
يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بدنه بغليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن
اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه
خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو
اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويوخذ من التعليل
عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب
لتنجس الماء به حالة الاشتداد فيتنجس بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي
لان الماء من ضرورته ويدل له تصحيحهم في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب
بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او
بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي فيتجه الحاقه بالخل الغالب
لما ذكر فانه للخمر وسميت كما استعملها الله وقد تذكر على ضعف ووجها انها حرمة بالتناعي لغة
قليلة تتمة قال الحليمي فيصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب
في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر
لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من
عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها
اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت

طهرت

٣٧

على الصحيح كما مر

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **والذي يخرج من الفرج** اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام
من الدما **ثلاثة دما** فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به
حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول دم **الحيض و**الثاني **النفاس و**الثالث
دم **الاستحاضة** ولكل منها حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة
اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع
السليمة **وهو الدم الخارج من فرج المراة** اي من اقصى رحمها **على سبيل الصحة** احترازا
عن الاستحاضة **من غير سبب الولادة** في اوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل
في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله
على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوانات اربعة
الادميات والارنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم في قوله

ارانب يحضن والنسا ضبع وخفاش لها دوا

وزاد عليهم غيره اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجرة اي الانثى من
الخيل وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس **ولونه** اي الدم الاقوى **اسود**
ثم احمر وهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر
وهو اقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى
من الرقيق والاسود **محتدم** بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق
اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره **لذاع** بذال معجمة وعين مهملة
اي موجع تنبيه لو خلق للمراة فرجان قال فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون
الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وامنى من الذكر حكمنا ببلوغه
واشكاله او حاض من الفرج وامنى من الذكر حاضت فلا يثبت للدم حكم الحيض
لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع **والنفاس** لغة الولادة وشرعا
هو الدم الخارج من فرج المراة **عقب الولادة** اي بعد فراغ الرحم من الحمل ويسمى
نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا
بحيض لانه من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك
دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه قوله عقب
بحذف الياء التحتانية وهو الافصح ومعناه ان لا يكون [illegible] **والا**ستحاضة
هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال
بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح معجمة ورا **في غير ايام اكثر الحيض و**غير
ايام اكثر **النفاس** سواء خرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم
والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها
قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك

وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تقدم قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر
تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار
جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد
بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة فيبطل وضوءها فتجب اعادته
واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها
على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورة كالمتيمم لبقاء الحدث وكذا
يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء
ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع
زمان الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على
الفرج من الدم واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار يوم وليلة وهي اربع
وعشرون ساعة فلكية واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل ايامها
والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت
الدم اول النهار ليلا مستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
فضعيف كما في المجموع وغالبه اي الحيض ست او سبع وباقي الشهر غالب الطهر
لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله
تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من
عادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو
اطردت عادة امرأة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما
لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة
اقرب من خرق العادة المستقرة وسمي المجاوزة لخمسة عشر بالمستحاضة فتنظر
فيها فان كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما
قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه
حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف
عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما يأتي وان كانت مبتدأة غير مميزة بان
رأته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة
وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان
سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا ترد اليهما قدرا ووقتا
وتثبت العادة المردود عليها بما ذكر ولو مرة والحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا العادة
المخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره وان
نسيت عادتها قدرا او وقتا وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض الا الطلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض
ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرة

ثم

لم يعد وطهرها بقية الشهر لان شهر المبتدأة
غير المميزة وشهر المتحيرة والشهر كسنة
المعتبر في اقل مدة الحمل بالعدد لا بالهلال

بعض ح

ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع
ليلا فاذا اعتادته ليلا لم يبق عليها شيء وان بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما
ثلاثة اولها وثلاثة آخرها فيحصلان لها فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس
فلليقين من حيض وطهر حكمه وهو في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسيتهما معا
مر والاظهر ان دم الحامل حيض والنقاء المتخلل متصلا بامرة بين تخلل نقاء لاطلاق
الآية السابقة والاخبار والنقاء بين دم اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط
وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وان يكون
النقاء محتوشا بين دمي حيض فان كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت
هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقاء طهر
لان الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط
واقل النفاس مجة اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة
واصلها لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من
مجة فالمراد من العبارات كما قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة
واصطلاحا ويقال للذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا
نظير له الا ناقة عشراء جمعها عشار وقال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في
فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحيض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع واكثره ستون يوما
بلياليها وغالبه اربعون يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض
واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب
واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تأخر
خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صحح في التحقيق وموضع
من المجموع عكس ما صحح في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية الكل
بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين من الاول لكن صرح البلقيني بخلافه
فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من
الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ومقتضى هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من
الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت
ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بما بين
السرة والركبة فتقضي عنها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر
يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل لزوجها ان يستمتع
بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها بالولادة
يعلم ما اذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما فان ... ابدا ابو سهل معنا

لطيفة وكون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في رحم المراة اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث
مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم
الحيض وح فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها
وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون النفاس ستين يوما **واقل زمن**
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من
ذلك سوا تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح
ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا
بلغ طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر
يوما **ولا حد لاكثره** اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد
لا تحيض اصلا **واقل زمن** اي سن **تحيض فيه المراة** وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في
الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة
يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا
دون ما يسعهما ولو رات الدم ايام بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه
جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة **ولا حد لاكثره** اي السن لجواز ان لا
تحيض اصلا كما مر **واقل زمن الحمل ستة اشهر** ولحظتان لحظة للوطي ولحظة
للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح **واكثره** اي زمن الحمل **اربع سنين**
وغالبه تسعة اشهر للاستقرا المذكور بوقوعه قول الشافعي وكذا الامام مالك حكي
عنه انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق
حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن
غير المراة المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال **ويحرم بالحيض** ولو
اقله **ثمانية اشيا الاول الصلاة** فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني **الصوم** فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول
عايشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى
ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاوها او
يكره فيه خلاف فذكر في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي وعن البيضاوي
انه يحرم لان عايشة رضي الله تعالى عنها نهت السايلة عن ذلك ولان
القضا محله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والزركشي والعجلي انه يكره
بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم ولا ينعقد

فيه

فيه دين عائشة والتعليل المذكور ينتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها
ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد
ووجوب القضاء عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض
والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان و الثالث **قراءة شيء من القرآن**
باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو
بعض اية للاخلال بالتعظيم سواء اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا
الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرا بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به
النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجراء القرآن
على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع
به نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة
لانه مضطر اليها اخذا من الرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيئا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطأ الحائض ولا النفساء اذا
انقطع دمها واما فاقد الماء في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة
وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القرآن لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي
واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن به حدث اكبر اذكار
القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما
جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه
عليه النووي في دقائقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي
وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالاية المتقدمة والبسملة
والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان
قال الزركشي لا اشكال في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتاخرين
كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز **و الرابع مس**
المصحف بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في
البيع واما المنفصل عنه فقضية كلام البيان لا يحل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين
حرمة الاستنجاء بان الاستنجاء اخف ونقل الزركشي عن القراني انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل
ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد
اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه
قطعا وكذا يحرم **حمله** اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف
عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة

بل يجب نفذه ح لما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره
كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا
له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيئا لعدم الاخلال بتعظيمه
ح بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام
الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله
في تفسير سوا تميزت الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القرآن لعدم الاخلال
بتعظيمه ح وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن اكثر منه لانه في معنى
المصحف وان كان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحرير ما
اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه للنسا وفي بعض
الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه
مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم مس التفسير
ولا مسه بلا طهارة كره لها والخامس **دخول المسجد** بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس
وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها
وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى
الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي
الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة ان لم تخف الحائض
تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه
مسجدا شايعا وان قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو
ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه اكثر
من ثلثماية ذراع والسادس **الطواف** فرضه وواجبه ونفله سواء كان في ضمن نسك
ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه الكلام
فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد والسابع
الوطي ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطوها
في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب
وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم
في اول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم اي
وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج

مقيس

مقيس الوارد في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر الدم ذكره في المجموع
ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا تجب فيه كفارة
كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن
صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطيها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته
ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره
في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ما او عجين او نحوه
والثامن **الاستمتاع بما بين السرة والركبة** ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من
امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي
الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول
الحمى يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي في رياضه ان يقع فيه وخرج بما بين السرة
والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة
فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة
المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظر القياس ان نقول
كل ما منعناه منه تمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما
بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن
امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل ما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم
لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق
لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مامورة به
وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر او تتيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما
هو للحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ
بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر واما التخفيف فان كان المراد
به ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس ومجاهد فقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان
كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا
فائدة حكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم ما تحتاج
اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا
فلها الخروج لسوال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك
وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس او الحيض له
وتطهرت فللزوج ان يطاها في الحال من غير كراهة **ويحرم على الجنب خمسة اشيا** وهي
الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في هذه

الاربعة سابقا والخامس اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد
فيه لغير عذر للآية السابقة والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر
فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر
ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قران لا لاكل وشرب وان ياذن له
مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه وهوا المسجد حرمة
المسجد ثم لو قطع بصاقه هوا المسجد ووقع خارجه لم يحرم عليه كما لو بصق في ثوبه في
المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من
خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي وبالمسجد المدارس
ونحوها وبالعذر ما اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق
باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعته ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب
عليه كما في الروضة ان يتيمم فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد
بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد
فان وجد ترابا تيمم واغتسل ودخل واغترف وخرج انه يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه
ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما جزم النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا
يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول لاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول
على هذا التفصيل قال في لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان
اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على
المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح
فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو ادم (ويحرم على المحدث) حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا (ثلاثة اشيا)
والاصح انه يختص بالاعضا الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وانه
كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول ومسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف
بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه
الا المطهرون وهي (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه
في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض (تنبيه) قد علم من
كلام المص تقسيم الحدث الى اكبر واوسط واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام
والزركشي في قواعده (خاتمة) فيها مسايل منثورة مهمة يحرم على
المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعا
كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري
لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وانه يدخل في بيعه والعلاقة كالخريطة
اما اذا لم يكن المصحف كما اقتضاه ابن المقري لانهما انما كانا فيهما ولم يعدا له لم يحرم

مسهما

مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لان القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه
المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران وتعلق على الراس
مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه
وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر
حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه
ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويجوز للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه
قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القران على حائط ولو
مسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب واكل الطعام ولا
تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم
ولا يكره كتب شيء من القران في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام
في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره احراق خشب
نقش بالقران الا ان يقصد صيانة القران وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه
المصاحف ويحرم كتب القران او شيء من اسمائه تعالى بنجس او على نجس ومسه به
اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش
او خشب نقش بشيء من القران ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو
غرق او ضياع ولم يتمكن من طهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها
صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه
في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته ولو توسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف
على المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب
كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه ان كان معاندا
وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز
بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف
واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي النووي لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان
لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك
ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة افضل من ذكر
لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها
جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد
ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل
وان يقرا بتدبر وخشوع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في
المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر

الا ان اراد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه ويحرم بالشاذ
في الصلاة وخارجها وهي ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن
كثير وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة
وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم
القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون
ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول ويحرم القراءة بعكس الاي لا بعكس السورة ولكن يكره
الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه او شيء منه كبيرة
والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته وينبغي ختمه اول نهار او ليل والدعاء بعده
وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوة وقد افرد الكلام على
ما يتعلق بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب والله اعلم

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وتبعها معنى المعطف كدين تعلي
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد
صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة
والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء
على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من الصلاة في كل يوم
وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دائما بكمال واجباتها وسننها
وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرى
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ
لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة واما وجوب قيام الليل فقد نسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله
عليه وسلم الاكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية
ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها
صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة

وقيل

وقيل بستة اشهر فائدة في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت
صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا
كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا
عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته
ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت في الاسلام لانها اول صلاة صلاها جبريل
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل بدا الله تعالى بها في قوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس بدا بها المصنف فقال الظهر اي صلاته سميت بذلك لانها
تفعل في وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام فان قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرا فلم لم يبدا بالصبح
اجيب بجوابين الاول بانه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في
المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تتبين الا عند الظهر ولما صدر ذلك
تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها
تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب
والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر
وخبر امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان
الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصائم اي
دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على
الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه
والمغرب حين افطر الصائم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت
الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله
صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل
له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ثم شرع المصنف فقال واول
وقتها اي الظهر زوال الشمس اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر
به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا
الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل
الشي على ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل كما في الروضة كاصلها وذلك
يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو شرع في التكبير قبل
ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير
حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره واخره اي وقت

ذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي سوى **ظل الزوال** الموجود عند الزوال واذا اردت
معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل
فما زاد الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت
الاستوا وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان
ستة اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المنتقل معين من ارباب علم الهيئة في
السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة
نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى آخره ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان
يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو
آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر له وفيه ادا وحرام [illegible] في سائر اوقات الصلاة
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة**
على ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى
ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله فان جاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة
فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث
زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف
الا بها وهي من وقت العصر وقيل هي من وقت الظهر وقيل فاصلة **وآخره في**
وقت الاختيار الى ظل المثلين بعد ظل الاستوا ان كان لحديث جبريل المار وسمي
مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وقيل لانه قد يسمى بذلك لاختيار جبريل اياه
وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **وآخره في**
وقت الجواز الى غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق
عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس **تنبيه**
للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت
الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة
وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها ادا وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضا
فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضا كما نص عليه القاضي
حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا راي ضعيف **والمغرب**
اي صلاتها **ووقتها واحد** اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار **وهو** اي اوله يدخل
بعد **غروب الشمس** لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب
البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد كامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع

من

من رؤوس الجبال واقبال الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد **بقدر ان يؤذن** لوقتها
ويتوضا ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام
صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب ورد
بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت
الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما اعتبر [illegible] قدر هذه الامور للضرورة
والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها
بنا على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر
بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط
من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على غيره لكنه [illegible]
ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في
التصحيح وغيره اعتبار الشبع لخبر الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب
ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان ياكل لقيمات يقمن
صلبه والمتلقى الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض [illegible] عشاء الحديث
انما كان الكلام لتقيمات **تنبيه** لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل
والتيمم وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة هو
واستحسنه الاسنوي لشمول التعمم والتقمص والارتدا ونحوها فانه مستحب للصلاة
ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم
اظهر فان في المجموع بل هو الجديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق
القول به عليه في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه
وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث
صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما سياتي
وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة
ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت
فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر
وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو
تاخيرها عن وقت الجديد ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت
ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشاء** يدخل **اول وقتها اذا**
غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم ينبه
في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق
هو الاحمر ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم
يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه** من لا عشاء لهم

بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم
كعادم القوت الحري في الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا
اعتبر من ليل هولاء بالنسبة لا انهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق
ليلهم فيه على ذلك في الخادم واخره في وقت الاختيار الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قوله
نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط
الشيخين وتبعه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه
ومع هذا فالاول هو المعتمد واخره في وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اي الثاني الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على
مقتضاه في غيرها ويخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا
بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا بعلاه ضوء كذنب السرحان
وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب
السرحان لطوله فله تسعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة
لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه
بياض وحمرة واول وقتها طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث
جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم
وانما يحرمان بالصادق واخره في وقت الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة
لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على
وقت الاختيار واخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس لحديث مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع
بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح
يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها سبعة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا
كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي
نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي
عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية اذ لا تتوفر الادلة في الصبح ولخبر

مسلم

قوله بدليل اي بدليل ان الحديث المار به
اخرها بطلوع الشمس فيبقى وقت المهمل
وهو من طلوع الشمس الى الزوال فلو بقي
على ظاهره من غير هذا الدليل لتناول
هذا الحديث هنا ان من صلى الصبح بعد
الشمس وقبل الزوال وقعها حاضرة
وليس كذلك اه

مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي
الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب
الشافعي اتباع الحديث فصار هذا من مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا
وقال في شرح مسلم الصحيح انها العصر صلاة كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح
غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران
جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة
هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة لكن قال في المجموع
نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت
طائفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل
صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث
بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة
فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة
الرجل اهله لملاطفة ونحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة
وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة
ليله عن بني اسرائيل فائدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر
في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له وقال في المجموع وهذه مسالة سيحتاج
اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى تنبيه اعلم ان
وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من وقتها ما يسعها واذا اراد تاخيرها
الى اثنا وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الصحيح في التحقيق فان اخرها
مع العزم على فعلها ومات في اثنا الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف
الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر
باخراجه عن وقته بموته قبل فعله والافضل ان يصليها اول الوقت اذا تيقنه
ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال الصلاة في
اول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى
ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز لمصلي
جماعة يصلي باتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن وقع من صلاته
في وقتها ركعة فاكثر فالكل ادا ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على

على النفس والا فوجوبا بنحو ورد قال اعلم ان الصلاة بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا
ويبادر بفائت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان وسن ترتيب الفائت وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة
صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع
كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى
تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها كفائتة لم تقصد تاخيرها اليها وكصلاة
كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تحرم في هذه الاوقات وخرج
بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

فصل فيمن تجب عليه الصلاة

وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا
الاول الاسلام فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن
تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث والثالث العقل فلا
تجب على مجنون لما ذكر وسكت الناظم عن الرابع وهو النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب
على حائض او نفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة
بالاجماع ولا قضا على الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف نعم المرتد يجب عليه قضا ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه
التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون
مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا
مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه
حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او
نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها
عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها وما وقع
في المجموع من قضا الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضا على الطفل
اذا بلغ ويامره الولي بها اذا ميز ولا قضاها فانه بعد التمييز والتمييز بعد استكمال
سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي اي والصبية بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي على تركها كما صححه
الترمذي وغيره تنبيه ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة
لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري
وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر
بل لا بد معه من السبع ونقل في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل في حد التمييز
ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي رواية ابي داود

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري
والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان
او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا
المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد
وقال في الروضة يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ولا قضا
على الحائض او النفساء اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او يكره وجهان اصحهما الثاني ولا على مجنون
او مغمى عليه اذا افاقا لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يبرأ فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه
ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر لا ك
وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها
ويجب الظهر مع العصر بادراك ذلك اخر وقت العشا لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي
المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من
الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر تنبيه
لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه
اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزأته ولو جمعة
لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنائه
وان بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه
اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او
نفست او جنت او اغمي عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر الفرض اخف
ما يمكن والا فلا لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال
والصلوات المسنونات والسنة والمستحب والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة
وهو الزائد على الفرائض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين
اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات
ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه
وهو خمس العيدان والكسوفان والاستسقا وذكرها في الافضلية على حكم ترتيبها
المذكور ولها ابواب تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه السنن الرواتب وهي
على المشهور التابعة للفرائض وقيل هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض
بنحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر قبل الصبح واربع
اي واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن لم يبين الناظم المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد

العصر وتجب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت ع

ادرك

من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد ركعتين
قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر
لخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابنا خزيمة
وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث
انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان
قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلى قبلها
اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن
مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف وقول المص يوتر بواحدة
فيه اشارة الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر واقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن
عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب
وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة
منها خبر عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام
وهو افضل من الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير
ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم
بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم ويسن جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها
هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه يحمل خبره ايضا بادروا الصلاة بالوتر
فان اوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره
في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة
في وتر رمضان والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة الليل وهو التهجد
ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل
فتهجد به وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف
واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه

من ترك

ترك النوم ويسن لمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى
الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود فائدة ذكر
ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروى ان الجنيد رؤي في
النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت
تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك
التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
ابن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الخ لما فيه من الضرر ولو احيا ليلة كاملة فلا يكره فقد كان
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياوها من
غير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب
فيها والثانية صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين
وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنا عشر ويسن ان يسلم من
كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار
والثالثة صلاة التراويح وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المرادة
من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه البخاري فقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا
والمعروف ان الغفر المختص بالصغاير وسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام
شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنسا على سليمان بن ابي حثمة وسميت كل اربع
منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها
عشرين ان الرواتب اي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه
وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين
خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قال الشيخان لان لاهلها شرفا
بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير سورة
الاخلاص ووقتها بين صلاة العشا ولو جمعها وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة
ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا
بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح
بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت تنبيه يدخل
وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرائض والتي بعده بفعله ويخرج
وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانها تابعة له ولو فات النفل المؤقت ندب

قضاوه ومن القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل
داخل وتحصل بفرض او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل
فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى
به بعض المتاخرين **فائدة** قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية
البيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية
لقا المسلم بالسلام **تتمة** من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي
اربع ركعات يقول فيها ثلاث مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد
التحرم وقبل القراءة خمسة عشر مرة وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا
وكذا في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فتلك خمس وسبعون
في الاربع بثلاث مائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها
بسبب عشا او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا واقلها ركعتان
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا
كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضو
وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من
المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند مروره بارض لم يمر بها قط وركعتا عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد
اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان اذا عقد على امراة
وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة
لا تحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب
اثنا عشر ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان
مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر
ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى
ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضو كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة
في الافضلية سوا والقسم الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه نعم
تفضل راتبة الفرايض على التراويح وافضل القسم الذي تسن فيه الجماعة صلاة العيد
وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح
عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر اكثر افضل من تكبيره ثم بعد
العيدين في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر
للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير
موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا فقط واذا نوى قدرا فله زيادة
عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام
للزايد ان شاء النفل المطلق بالليل افضل منه بالنهار وبوسطه افضل من طرفيه ان قسمه
ثلاثة

٤٨

ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه [illegible] وافضل من ذلك السدس الرابع
والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواها او اطلق النية ويسن ان يقرا في سنة
ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار
الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل **تنبيه** لم يتعرض المصنف
لسجدة التلاوة والشكر وتذكر بمختصر الشيخ لتتم الفايدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدات تلاوة لقارئ
وسامع قصد السماع ام لا افرادا لجميع اية السجدة المشروع قراءتها وتتاكد للسامع بسجود القارئ وهي اربعة
عشر سجدة ثنتان في الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته الا ماموما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد
هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي لهويه ندبا للهوي وللرفع من السجدة كغير المصلي واركان السجدة
لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية وتتكرر
بتكرر الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او فاسق
معلن ويظهرها للفاسق لا ان خاف ضرره ولا المبتلى لئلا يتاذى منه وهي كسجدة التلاوة وللمسافر
فعلهما كالنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من
غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصد
به الله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك **فصل** في شروط الصلاة
واركانها وسننها الابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط
في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها
كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع و[illegible] السجود ويخرج بتعريف الشرط المتقدم
ترك الكلام فليس بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطل للصلاة كقطع النية وقيل انه من الشروط
كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر
فائدة قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه والهيات
كشعره وقد بدا بالقسم الاول فقال **شرائط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل
الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **خمس** **الاول طهارة الاعضا من الحدث** الاصغر
وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم
متطهرا فان سبقه الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث
اثيب على قصده لا على فعله الا نحو القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضو فانه يثاب على فعله
ايضا قاله ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر والظاهر عدم الاثابة
والحدث لغة الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة يتنزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه
وارتفاعه عن كل عضو **و الثاني طهارة النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه حتى داخل
انفه او فمه او عينه او اذنه او مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك ولو

القاعدة عند الفقهاء ان المسائل لا يوخذ بالمفهومات بل بوقوع المنطوق ان يكون [illegible] دون المفهوم

مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهره
بخلاف غسل الجنابة لتغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها
في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ونحو [illegible] ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم
بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزني
بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى
عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيده في المطلب بحثا بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد
متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما
يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا
ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي ينبغي اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع
اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا
وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بل متى
وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس
من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فان صلى بالاول ثم
لو حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد
لكل فرض اجيب بان بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني
فيصلي في الاخر بغير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه
ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد [illegible] الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين
فلم يظهر له شيء صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه
ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان بيت لم يقتد باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف الاول كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة
اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب
غسله كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد
وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض متنجس كثوب ثم غسل باقيه
فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وان
لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم
لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة
كاصلها وان لم يحتج لوصله او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن من نزعه ضررا يبيح
التيمم ولم يمت [illegible] الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة
ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره وعما تعذر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع
يقينا النجس بنجاسة ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل
كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى
بذلك لا ان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام
الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل نحو دم الكلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح

وصديد

واحد في [illegible] الى الاخر صلى خلفه ولا يعيد

48

وصديد وما قرح ومنفذ [illegible] ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه ثم علم [illegible] ثم تذكر
وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه
بعدها والثاني ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان عجز
وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض
قال ومن الاغراض كشف العورة للتبرد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره
وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته
عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الرجل ولو عبدا ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا
زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس
بالامة الذكر [illegible] بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة
على الاصح فائدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان
السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه
وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما
والخنثى كالانثى رقا وحرية قال فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح
في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقله في المجموع في نواقض الوضوء
عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى ويمكن الجمع بين العبارتين
بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا الكل
وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة
ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك
خنثى زائد عليهم ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد
وشككنا في البطلان وهذا مفتوح من الغفور الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم
يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كماء متراكم صاف لخضرة ويجب التطيين
على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة
من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان المصلي امراة فلو رئيت عورته من طوق قميصه
لسعته في ركوع او غيره ضر فليستر بعضها بيده [illegible] العضو [illegible] ان استتر فان وجد من الستر ما يكفي
قبله ودبره [illegible] تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله
وجوبا لانه متوجه به للقبلة ويدل القبلة كالقبلة كما لو صلى في ثوب [illegible] ويستر الخنثى قبليه
فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجال ان كان هناك امراة وآلة النساء ان كان هناك رجل تنبيه
لو وجد المصلي ثوب حرير [illegible] لزمه التستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة
ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها
ووجدت سترة وجب عليها ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها وليس للرجل
ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان

به ح

ويجب ستر العورة [illegible] الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة [illegible] وقال اصحابنا يجوز كشف العورة في الخلوة

انتهى ح

ثم ... اصلي احدكم فيلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه
صورة وان يصلي الرجل ملتثما والمرأة متنقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها
فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده
متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا
في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا
ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة ولا يلزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل
لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم والثالث العلم بدخول الوقت
المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم او عدم ثقة يخبر عن علم اجتهد جوازا ان قدر
على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا او وجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة
ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسوا البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه والقادر على
اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر كالبصير العاجز يقلد مجتهدا لعجزه في الجملة اما اذا اخبر
ثقة من رجل وامرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم او مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب
عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا ان تعذر علمه
وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم بها مرة اكتفى بها ما دام
مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى
لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة
العارف اولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو
مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت
فلا ينقص عن الديك المجرب قال [illegible] ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم
جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى
يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره
على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى
ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ نظيره في الصوم والخامس استقبال القبلة
بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة
فتعين ان يكون فيها ولخبر ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي
الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين في قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلا تصح الصلاة
بدونه اجماعا والفرض من القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لما
لادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته
ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولو
انهم اذا بعدوا عنها حاذوها صحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زاد محاذاة
كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح قاله الاذرعي لانه مستقبل للبناء المجاور
للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي

لان

[illegible] اسقط
لا يكونه من حيث مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاجتهاد [illegible]
المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز
فرائضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان
ولم يقصد فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة
الاولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه
شرطا فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه
البخاري في التفسير قال في الكفاية لكن ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة او راكبا الى القبلة ثم
يسقط في الثانية بغير عذر بخلاف الاستقبال و الحالة الثانية في النافلة في السفر المباح لقاصد
محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا على
الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي
في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل واستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب
بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال
للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج
للتردد كما في السفر لعدم وروده تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة
من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك
الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي كان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه
الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرة
ميل ونحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام
الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه
ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم
يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه للمشقة واختلال
امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن
النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما
مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان او خطأ طريق او جماح دابة ان طال الفصل والا فلا ولكن
يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه
الايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي
تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتم الفرض
جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على
سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها [illegible] ثلثي ذراع تقريبا جازت صلاته ومن امكنه
علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بخبره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله انا
شاهد الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين
ببلد كبيرة او صغيرة طارقة فان فقد الثقة المذكورة وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان
لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شاء واعاد

لكنه تعلم ادلتها لمن يريد تعلمها فرض تعين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي الحضر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سوا اكان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مودات باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بالارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة **فصل** في اركان الصلاة ولقد معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** وجعلها في التنبيه بجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين وسنة الخروج في بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة ويويده كلامهم في التقدم والتاخر بركن او ركنين وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الا في تعدد هما اركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عد السجدتين ركنا لذلك الاول **النية** لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون هي خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي الاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدايتها لانه اول الصلاة لا يتحقق الا بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضا او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن ساير الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وتستحب لتحقيق معنى الاخلاص ويستحب فيها استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح فيه الاداء بنية القضا وعكسه عند جهل الوقت لغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضا فبان وقته او ظن بقا الوقت فصلاها اداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما فيعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصحيحهم لتقرر... اذا

بذلك

بذلك المعنى اللغوي لم يصح كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ونص عليه في الام لا يشترط ان ينوي ظهر يوم بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان اطلق الوتر واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشر وترا ولا تشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي ساير الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله لم يضر او التعليق واطلق لم تصح للمنافاة **فايدة** لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضو التشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو صلى لثواب الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي والثاني من اركان الصلاة **القيام في الفرض مع القدرة** عليه ولو صبي باجرة فاضلة عن مونته ومونة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران ابن حصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمعت الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر خلافه وسئل صلاة الصبي المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسايل الاولى لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه في جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الرابع ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في كمين ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا ان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وبين ما مر ان العذ هنا اعظم منه ثم وفي التحقيق لا استثنا الا من ذكر هذه الصورة للعدو وكذا خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك قيل لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب

باسهل ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلو قدر عليه وسط القيام نصب ظهره
المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره
بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر ولا يجب الانتصاب للاسلام بل يصير
اقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع
ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح
لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه
من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام
متكئا على شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن الركوع والسجود دون
قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما
او عجز عن قيام بان لحقه مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه
قعود عبادة وكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عن الاقعاء في الصلاة ونوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع
اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي لقعوده لركوعه ان قدر واقله
ان ينحني الى ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز عن
القعود اضطجع على جنبه وجوبا للخبر السابق وندبا على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى
على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان
يكون في الكعبة وهي مسقوفة فيركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط
كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما
واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب
الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز اجرى افعال
الصلاة بلسانه على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط
التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما يسن فيه الجماعة كالعيد
وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى
قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما او مضطجعا فله
نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند قدرته والا لم ينقص اجره
والثالث من اركان الصلاة **تكبيرة الاحرام** بشروطها وهو ان يقطعها بعد الانتصاب
في الفرض بلفظ العربية للقادر عليها وبلفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على
اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة
بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي
في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه
ابن الملقن في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط
وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرض والنفل

الموقت

في الصلاة رواه الحاكم وصححه ... لاقعا

امام ركبتيه ... والكمال ان تحاذي جبهته م

فان عجز فبصره

الموقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق
المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب
التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو
الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل والله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا
لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الراء من
اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله
صلى الله عليه وسلم التكبير جزم قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي
وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم
وان لا يمطط بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا تزول النية
وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته
بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام
جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم التكبير ولو كبر
للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا اذا لم ينو بين كل تكبيرتين
خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم
يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز عن
النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى
بلد اخر اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **فائدة** انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام
لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام
ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف
اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما وبرفعهما مقابل منكبيه لخبر
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
قال في شرح مسلم ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله
ويستصحبها الى اخره واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء
بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم
بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة عند تكبيرة الاحرام من
تلاعب الشيطان وهي تدل على خير في العقل وصحة في الدين ولا يجب استصحاب النية
بعد التكبير للعسر لكن يسن ويجب عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان الخروج

وجزم

كل صح

والوسوسة

نووي م

من الصلاة او التردد في ان يخرج او يستمر بطلت صلاته بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج
والصوم فانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد والرابع من اركان
الصلاة قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب
فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه كخبر بتصور سقوط الفاتحة
في كل ركعة بان حصل للماموم فيها عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة او زال العذر
والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود
بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراءته الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع
ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها
والحمد لله رب العالمين الى اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على
اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو
لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت
في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محله فيما
ثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها
في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها
لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية كاملة من الفاتحة قطعا
وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع
الجهر بالقراءة فائدة ما اثبت في المصحف الان من اسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج
في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم
تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما
اقتضاه اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا ابدال حاء الحمد
لله بهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة
كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربعة عشر
تشديدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة
لتغييره النظم ولو شدد المخفف اساء واجزأه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها
بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد
به ويبني على الاول ان سها بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ويجب
رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها
تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك
وان قل بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل وتخلل ذكر لعذر
من جهل او سهو او تخلل الذكر بمصلحة الصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن

جميع

جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف وغير ذلك فسبع ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة تنبيه ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد
المتفرقة معنى منظوما ام لا لكن نظر فيه قال في المجموع وهو الثاني المختار كما اطلقه الجمهور
واختار الامام الاول واقره في الروضة كاصلها قال بعضهم والثاني هو القياس
وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ النووي
انما يتضح اذا لم يحسن غير ذلك فان حفظ ايات منثورة او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له
فيها وان شمله اطلاقهم وهذا ابينه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن
ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح وكذا من
يحسن بعض بدلها من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن
الاية في اول الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية
وان كان في وسطها اتى بالبدل الاول ثم قرا ما في الوسط ثم اتى بالبدل الاخر فان
عجز عن القران اتى بسبعة انواع من ذكر او دعاء لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب
تعلق الدعاء بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة
الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يلزم جبر غيرها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها
في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها بتخفيف
ميمها بالمد والقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل
صلاته لقصده الدعاء وسن في جهرية الجهر بها للمصلي حتى للماموم لقراءة امامه تبعا له وان يوقع
الماموم تامينه مع تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة فاتحة الكتاب لها عشرة
اسماء فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية
والوافية والشفاء والاساس والخامس من اركان الصلاة الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر
اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق القائم فهو
ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد
وضعهما فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم
يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شيء لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه
فان عجز عن الانحناء اصلا اوما براسه ثم بطرفه والسادس من اركان الصلاة الطمانينة
فيه اي في الركوع لحديث المسيء صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل
رفعه من ركوعه عن هويه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة والفصل بالهوي
عن الركوع كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرا اية سجدة ثم ركع
عقبها فظن الماموم انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك ثم ان لم يسجد ووقف عن السجود
فالاقرب كما قاله الزركشي انه يجب ليسجد ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية
ظهره وعنقه اي مدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع

وفحذيه

رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ويضع ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه
البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه
كقصير اليدين لا يمكنه وضع يديه على ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل احداهما ان
سلمت الاخرى (و) السابع من اركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لخبر
المسيء صلاته ويحصل بعوده لبدء ما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا (و) الثامن
من اركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لخبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان
قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه قبل ركوعه ولو ركع عن قيام
فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل او سقط
عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل
وجوبا ثم سجد ولا يقصد به غيره فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه
لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر (و) التاسع من اركان الصلاة (السجود)
مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة
وانما عدتا ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل
وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت
فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض
الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا
يكفي وضعهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك
بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او قعود او غيره
كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم
تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود ولم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك
لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بالمتصل به
ما هو في حكم المنفصل والمتحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع
في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته
وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا فان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح
او نحوها لضرورة بان شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر
فهنا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي
في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه في
السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام (فرع) لو خلق
له راسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدها
املا الذي يظهر ان ينظر في ذلك الى عرف الزائد فلا يعتبر به والا اكتفي في الخروج عن
عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها والتا

(و) العاشر من اركان الصلاة (الطمأنينة فيه) اي في السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل
سجوده ثقل راسه لخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى التثاقل ان يتحامل بحيث لو
فرض تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا
في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه
حذو منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي لغير
السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي
منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك
سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود
الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته
وبنية الاستقامة وسجد اجزأه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل
يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في
الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد
فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان يرفع اسافله على اعاليه
للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها
صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر بخلاف ما ان كان به علة لا يمكنه معها
السجود الا كذلك صح فان امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول
هيئة السجود بذلك او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه
الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير (و) الحادي عشر من اركان الصلاة (الجلوس بين
السجدتين) ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي
جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع
راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف (و) الثاني عشر من اركان الصلاة (الطمأنينة فيه)
لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من
شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما
ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل والكمال ويكبر بلا رفع يد مع رفع راسه
من سجوده للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل (و) الثالث
عشر من اركان الصلاة (التشهد) اي في الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني
الامر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه
حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

قبل عباده

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهل يجزي او ان
محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاوه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد
حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظ عبده وهذا هو المعتمد انتهى
واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و الخامس عشر من
اركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه
قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها
في غيرها محجوج بالاجماع من قبله ولحديث قلنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا فقال قولوا … الى اخره رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة
التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على
نفسه في الوتر كما رواه … وابو عوانة في … وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب
واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له
والنية والسلام واذا وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية و…
يوخذ وجوب … من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم … واولاه اللهم
صل على محمد والمراد … اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض
طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وآل ابراهيم اسمعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر
لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
فايدة كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولد اسحاق عليه السلام واما اسمعيل عليه السلام
لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد ابن ابو بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك
انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى
به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق
ومعنى المباركات الناميات والصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه
اسم … عليك … علينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد
والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي
يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما و السادس عشر
من اركان الصلاة التسليمة الاولى لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم
صحيح على شرط مسلم قال القفال والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل
عليهم واقله السلام عليكم فلا يجزي … عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعاء للغائب ولا عليك
واضعف … عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم
السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه الماثور ولا تسن
زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه و السابع عشر من اركان الصلاة نية الخروج من الصلاة

ويجب

فايده اولو العزم من الرسل خمسة محمد وابراهيم وموسى وعيسى ونوح انتهى

ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته
والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولا
كن نية الخروج وجماعة الخلاف و الثامن عشر من اركان الصلاة ترتيبها اي الاركان كما ذكرنا في عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة … بعد التشهد وغير
مرتبة كونها في القعود باعتبار … ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف
لعد الموالاة من الاركان وصورة الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعدها الاكثرون ركنا لكونها كالجزء من الركن القصير او لكونه
اشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين
انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والموالاة شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح
والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة
فان ترك الترتيب للاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله والاجزاء … فان لم يكن
المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد او من
غيرها او شك لزمه ركعة … او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بين سجدتيه
… فليسجد من قيام والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محل
الجميع فيها وجب ركعتان او اربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او ست جهل محلها فثلاث
او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان ثم ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك الطمانينة
او السجود على عمامته … ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر السنة فقال وسنتها
اي المكتوبة قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها شيئان الاول الاذان وهو بالمعجمة لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم و الثاني الاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة
والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فيسنان للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة
والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان كما افتى به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى
والاقامة في اليسرى كما ياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان
اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان بلغه ويرفع صوته به الا بموضع وقعت
فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان
مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
والمراد منه ما قلناه والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسرار
بالاقامة مع … فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان
فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع في الاذان

لكونه فان سبق الماموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدرك بهما معه قراهما في باقي صلاته
اذا تداركه ولم يكن قراهما فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر
وسن ان يطول من تسن له سورة قراة اولى على ثانية للاتباع لعمراك ورد نص بتطويل الثانية اتبع
كما في مسئلة الزحمة انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام رضي
محصورين بطوال المفصل في صبح وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه وفي مغرب قصاره وفي
صبح جمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى للاتباع والثامنة التكبير عند ابتداء
الخفض لركوع وسجود وعند ابتدا الرفع من السجود وعند ابتدا الجلوس والقيام
والتاسعة قول سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقول
ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد ربنا وفيهما افضل لك ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض والزيد لمنفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنى منك اي عندك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن
حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما الا المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله
في المجموع لانه ناقل وتنبيه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع اي الاعتراض على تارك
الجهر بها استحسنه في المهمات وقال ينبغي من فعله لان عامة الناس على خلافه انتهى وترك هذه اكثر مجتهد
الائمة والمؤذنون والعاشرة التسبيح في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد
وامام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير
القيام كما في المجموع والحادية عشر التسبيح في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد
منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وسن الدعاء في السجود لخبر مسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم
بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من
وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ
انتهى والثانية عشر وضع سائر اصابع اليدين على طرف الفخذين في الجلوس بين
السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود والتشهد الاول وفي الاخير بسط يده
اليسرى مع ضم اصابعها فيتشهد الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة
ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها
ويشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا حالة كونه متشهدا عند قوله الا الله للاتباع ويديم
رفعها ويقصد من ابتدايه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله ولا
يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها
على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى
بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل والثالثة عشر الافتراش

بان

بان يجلس على كعب يساره بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة
ويعبر بذلك في جميع الجلسات لغير وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس
المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة والرابعة عشر التورك وهو كالافتراش لكن
يخرج يساره من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة فقط وحكمته التمييز
بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر التسليمة الثانية على المشهور
في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى ولذلك كان خرج وقت
الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشف
عورته او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاه في الاجتهاد او عتقت امة مكشوفة الراس
او نحوها او وجد العاري سترة وسن ان لا ينوي التسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي
في الاحيا وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط
وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدى السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه
بتمام التفاته ناويا بالسلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن فينوي بمرة اليمين
على من بيمينه وبمرة اليسار على من على يساره وينويه على من خلفه وامامه بايهما شا والاولى ونوى
ماموم الرد على من سلم عليه من امام وماموم فينويه بالاولى من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على
يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شا وبين للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
من تسليمتيه فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال والمراة
تخالف الرجل حالة الصلاة في خمسة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما الاول
فالرجل اي الذكر وان كان صبيا مميزا يجافي اي يخرج مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده
للاتباع والثاني يقل بضم حرف المضارعة اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود لانه ابلغ في
تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وابعد من هيئة الكسالى كما في شرح مسلم للعلماء والثالث
يجهر في موضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله والرابع اذا نابه اي اصابه شي
في الصلاة كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشي وقوعه في محذور سبح اي قال
سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح
ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته والخامس عورة الرجل اي الذكر وان كان صغيرا
حرا كان او غيره ومنصوص في غير المميز في الطواف ما بين السرة والركبة لخبر البيهقي اذا زوج احدكم
امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة فليس بعورة وان وجب
ستر بعضهما ليتم الواجب الا به فهو واجب واما المراة اي الانثى وان كانت صغيرة مميزة
ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة الاول انها تضم بعضها
الى بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والثاني انها تلصق بطنها بفخذيها
في السجود لانه استر لها واحوط لها والثالث انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة والرابع اذا
نابها اي اصابها شي مما مر في الصلاة صفقت للحديث المار بضرب كف وظهرها على
ظهر اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو مع علمها بالتحريم بطلت صلاتها وان قل

ببطن ض
لا بضرب بطن كل منهما على الاخرى

الصلاة تشبيه او وصف الرجل او سبح غيره جاز مع ... والمراد
بالجمع بينهما فيما ذكر لابيان حكم التشبيه والافادة للاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار
الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح وعورة **جميع بدن المراة** الحرة
ولو صغيرة مميزة **عورة** في الصلاة **الا وجهها وكفيها** ظهرهما وبطنهما من رؤوس الاصابع الى
الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة هو الوجه
والكفان **والامة** ولو مبعضة **كالرجل** عورتها ما بين السرة والركبة والخنثى بالرجل جامع
الراس كل منهما ليس بعورة فايدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع
من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع كما مر تنبيه الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر
الخنثى على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفه في المجموع للشك
في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك
في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة
والاولى حمل الاول على ما اذا اشرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا اشرع
فيها وهو ساتر جميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا
في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان ليس ... من التنقيح **فصل** فيما يبطل
الصلاة كما قال **والذي يبطل الصلاة** المنعقدة امور المذكور منها هنا **احد عشر شيا**
الاول **الكلام** اي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثر افهما كقم ولو لمصلحة
الصلاة كقوله لا تقم او اقعد امام لا تكمل ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهوم فقط اصطلاح حادث للنحاة
او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آ لان الممدود في الحقيقة حرفان
او يا فالمد ... حرفان ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته من
ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة
الاكراه فيها وشرطه في الاختيار **العمد** مع العلم بتحريمه وانه في الصلاة فلا تبطل بقليل كلام
ناسي للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها او قرب
اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم والتنحنح
والضحك والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم والانف ان ظهر بواحد من
ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم
قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويندب له
سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا ظانا كمال الصلاة فكالجاهل كما ذكره
الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل
يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل
بالاكل الكثير على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف
الصايم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر
منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما
اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله
الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناها لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا
ما لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كما
به سلس البول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له
وفي معنى الجهر ساير السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات **فروع** لو جهل
بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل
كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ من حقه بعد العلم
بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه
صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما
شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا
كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر
تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد يدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلافه
فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته
في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القران
بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذن ان ياخذ شيا ان قصد مع التفهيم قراءة لم
تبطل والا بطلت وتبطل بالمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بالمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا
تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب ما لا
يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك
نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان
خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي ان اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز
في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها
بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله
او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد بذلك الثناء ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل
صلاته لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة **و** الثاني من الاشيا التي تبطل به الصلاة **العمل** الذي ليس
من جنس الصلاة **الكثير** في العرف فقليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف قليل وكذا الخطوتان المتوسطتان
والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثير ان توالت سوا كانت من جنس كخطوات او اجناس
كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة بنية
الثلاث بطلت صلاته كما قاله الزركشي **فايدة** الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم
اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام فيه تردد في ثلاثة
اوجه اظهرها انه لا يوثر ولا تبطل بالوثبة وبالحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة كفه
في سبحة او عقد او حل او حك او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا ولاء
فلا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه العمل القليل وسهو الفعل

قوله قبل التسليمة الاولى اذا لم يأت بالميم من عليكم

المبطل كعمده و الثالث الحدث فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته
لبطلان طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى
عليه الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له تنبيه
لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب
على فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة
لا يؤثر وليس لمن احدث في صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي
ان يفعل كذلك اذ الحدث وهو شرط للصلاة خصوصا ان قربت اقامتها او اقيمت و الرابع
حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله
تعالى وثيابك فطهر وانما جعلنا داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر
النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة فالقاها في الحال بنفض ثوب او نفضه لم
يضر ولا يجوز ان ينحي النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا
في احد وجهين وهو المعتمد تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به و
قطع موضعها ان لم ينقص بقطعه اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله
الشيخان نقلا عن [illegible] وقال الاسنوي ينبغي اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة
غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد
الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي
والظاهر انه ليس بقيد بل يلزمه الا من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح
انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته
كطرف عمامته الطويلة وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك
بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود
كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل
المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بالنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في
عنقه او شد به سفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة
كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله
الاسنوي من انها اذا كانت في البر بطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره
مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل معذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال
في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان
لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف فيه بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصله به مع وجود الطاهر
الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم
فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وفضيحة التغسيل
الاولى تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب فروع الوشم وهو غرز الجلد

بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام
للنهي عنه فيجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة
وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس
ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدم نجس او خاط جرحه بخيط نجس او
موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر و الخامس انكشاف شيء من العورة
وان لم يقصر كان طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة في الحال بان كشفت
الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير و السادس
تغيير النية الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عامدا عالما بطلت
صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة
لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح صلاته للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة
مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى
فلا تصح لافتقاره الى التعيين اذا شرع في الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجدت يصلي العصر فلا
يجوز القطع كما ذكره في المجموع و السابع استدبار القبلة اي التحول ببعض صدره عنها لغير
عذر فان كان عند فقد تقدم في موضعه و الثامن الاكل ولو قليلا لشدة منافاته لها
لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام
او لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل مع النسيان
او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه
وهذا لا يصح فرقا في جهل التحريم والوجه الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة
والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو
كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته الصلاة كما مر
اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ و التاسع
الشرب وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره ان القاعدة ان كل ما ابطل
الصوم ابطل الصلاة و العاشر القهقهة في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكاء ولو من
خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم والانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر
حرفان فاكثر كما مرت الاشارة اليه و الحادي عشر الردة في اثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لا
تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات
الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما
غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين وكذا تقدمه
عليه بهما بلا عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل ثم
يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء
وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته
او ثوبه او كمه او مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة فان

كما اذا تثاوب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالبول او حاقبا بالغايط او حازقا بالريح او حاقما بالقاف اوحاقفا الاول بالبول والثاني بالغايط والثالث بالريح والرابع بالبول والغايط وتكره الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي وضع يديه على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لا تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها الا بحايل ويكره استقبال القبر في الصلاة

فايدة اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شي من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا طويلا وطول المذكورات ثلث ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شي من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها اي لا يجعلها تلقاء وجهه

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال **وعدد ركعات الفرايض** في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة** قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى **وفيها** اي الفرايض **اربع وثلاثون سجدة** لان في كل ركعة سجدتين **وفيها اربع وتسعون تكبيرة** بتقديم المثناة على السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة فجملتها اربعة وتسعون تكبيرة **وفيها تسع تشهدات** لان في الثنائية تشهد واحد وفي كل من الباقي تشهدين **وفيها عشر تسليمات** لان في كل صلاة تسليمتين **وفيها مائة وثلاث وخمسون تسبيحة** لان في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيله ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمسة عشر ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى عشر ركعة فيها احدى عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات واما الاذان فلا يختلف عدده في كل الاحوال **وجملة الاركان في الصلاة** المفروضة وهي الخمس **مائة وست وعشرون ركنا** الاول مع تقديم السين وعشرون ان الترتيب ركن كما سياتي ثم ذكر تفصيله بقوله **في الصبح** من ذلك **ثلاثون ركنا** النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة والجلوس بين السجدتين والطمانينة

فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيه والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الاولى وسكت عن الترتيب وقد علم انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الا ما كان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي **وفي المغرب** من ذلك **اثنان واربعون ركنا** الاولى ثلاثا واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى **وفي كل الصلاة الرباعية** من ذلك **اربع وخمسون ركنا** والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية واخرها التسليمة الاولى كما علمت ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني بقوله **ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى** للحديث السابق وللاجماع على اي صفة شا لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قايما لانه معذور وقال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها هيية مشروعة في الصلاة فكانت اولى من غيرها ويكره الاقعا هنا وفي ساير قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيية المستوفز ومن الاقعا نوع مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع بحيث تقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمله ان تحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القايم في المحاذاة في الاقل والاكمل **ومن عجز عن الجلوس** بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام **صلى مضطجعا** لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع **ومن عجز عنه** اي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز عما ذكر **اوما** بهمزة براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه **ويتوي بعقله** ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف **تتمة** لو قدر في اثنا الصلاة على القيام او القعود او عجز عنه اتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويندب اعادتها في الاولين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قايما او قاعدا ولا يجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود بنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة

الربع صح

وفي الثنائية احدى عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبعة عشر تكبيرة صح

وثلاث وثمانون تكبيرة صح

منه

فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قرأ في الاعتدال قبل الطمأنينة قام ذا طمأنينة
ثم هل وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول
وقضية الحل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قلع عامدا بطلت صلاته
فائدة سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يسد الرمق من نبات الارض
ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي
الى اسقاط فرائض الله **فصل** في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان
الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء اي مخصوص في الصلاة والمايس عند ترك مأمور
به في الصلاة او فعل منهي عنه ولو بالشك كما ياتي وقد بدأ بالقسم الاول فقال **والمتروك من**
الصلاة فرضا كانت او نفلا **ثلاثة** اي **فرض** اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها
فالفرض المتروك سهوا اي **لا** ينوب **عنه سجود السهو** ولا غيره من سنن الصلاة **بل ان**
ذكره قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به
السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك
لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا يحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل
من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام **والزمان قريب** ولم يطأ نجاسة **اتى به**
وجوبا **وبنى عليه** بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد **وسجد للسهو** فان
طال الفصل او وطئ نجاسة استأنفها ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة
والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
ذي اليدين … والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل
الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال **والمسنون** اي البعض المتروك عمدا او سهوا **لا**
يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكره بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم
عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد
نحو قعود وان عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره **ولكنه يسجد**
للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا بالتحريم
فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه** هذا
في المنفرد والامام واما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته
لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة
الاولى اجيب بانه في تخلفه لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم
فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا
معا ثم عاد لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره
حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وان انتصب المأموم
ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة آكد مما ذكر من التلبس بالفرض ولهذا اسقط
بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام
فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة … على المأموم فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المشكل

بها

بها الا انه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه النووي
في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذا وبين ما لو قام ناسيا حيث
يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين
بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو
لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا
خير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة فيه قاله
الزركشي في ذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة
لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد
لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له
لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض اعضاء السجود جاز
له العود لعدم التلبس بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به
مبطل لان ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع زائد وسجود يسجد للسهو وما لا فلا كالالتفات والخطوتين لم
يسجد للسهو ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه
عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة او لم يتذكر حتى قرأ في الخامسة اجزأه ولو ظنه التشهد
الاول ثم سجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت
سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود
… او شك في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا يعلم
ان التقييد بالمعين معناه خلاف … فيجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك
بعضا وشك هل هو قنوت مثلا ام تشهد اول ام غيرهما من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي
السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده كالكلام قليلا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى
وشك هل سهى بالاول او بالثاني يسجد لتيقن مقتضيه ولو سهى وشك هل سجد للسهو او لا سجد
لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى **والهيئة** كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود **لا يعود** المصلي **اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها** سواء تركها عمدا او سهوا **واذا شك**
في عدد ما اتى به من الركعات اهي ثالثة ام رابعة **بنى على اليقين وهو الاقل** لانه
الاصل **واتى بما بقي** وجوبا فياتي بركعة لان الاصل عدم فعلها **ويسجد له سجود السهو**
للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم الناسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه
صلى الله عليه وسلم راجع اصحابه ثم عاد الى الصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول على
انه تذكر لما راجعه قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد عدد التواتر وهو بحث حسن
ويتيقن … اصلي في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال الشك قبل سلامه
بان تذكر انها الرابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد
للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبل انها رابعة سجد للتردد في زيادتها
اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة
فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض

غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة تحرم
استانف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع
في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان
الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك
في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك
وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة
وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف عن جمع
والموافق لما نقله هو عن القاضي بعد عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا
يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر
ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا ينعقد **تنبيه** لا يخفى ان مرادهم بالسلام
الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو
ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو الماموم حال قدوته الحسية
كان سهى عن التشهد الاول والحكمية كان سها في الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع
يحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كان سهى
وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم
اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه سهوا كان مسبوقا ام موافقا
لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه
بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق
الماموم سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه
ولتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة
حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا على انه سهى فلو ترك الماموم
المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا سجد الماموم
بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه او قبله سجد معه ثم يسجد ايضا
في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق في اخر صلاة نفسه لما مر
وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين
مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين [?] وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى
لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا
يؤمن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الزبيري [?] وهذه المسألة التي سأل عنها ابو
يوسف الكسائي لما ادعى انه من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب
فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد
قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته وسننه وبانه كوضع الجبهة والطمانينة
والتحامل والتكبير والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما
وهو **سنة** للاحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه **ومحله بعد التشهد وقبل السلام** ه

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري
وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سهى
امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد
في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما **تتمة**
لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه تحرم بالاولى فان
ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به
من الثانية او بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت
الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة فظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف
الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى
وسجد للسهو في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني **فصل**
في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا
وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه **وهي خمسة اوقات لا يصلى فيها**
اي في غير حرم مكة الا صلاة لها سبب غير متاخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف
وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة سواء كانت الفائتة فرضا او نفلا لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام
فانه لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها **تنبيه** هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى
الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة رايان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول
وعليه جرى ابن الرفعة فتحية صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني
قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة
ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة
بنية التحية فقط او قرا اية سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم تنعقد للاخبار الصحيحة
كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة مبتدئا
باولها فقال **بعد** صلاة **الصبح** اداء **حتى تطلع الشمس** وترتفع للنهي عنه في
الصحيحين **و** ثانيها **عند طلوعها** سواء صلى الصبح ام لا **حتى تتكامل** في
الطلوع **وترتفع** بعد ذلك **قدر رمح** في راي العين والا فالمسافة بعيدة **و** ثالثها **عند**
الاستواء حتى تزول لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب قال الظهيرة شدة الحر وقائمها
البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بالمثناة فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحت
مشددة اي تميل والمراد بالقبر في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن
وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا

ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
رواه النسائي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه
الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له
وقيل غير ذلك وتنزل الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به
حتى تزول الشمس لان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه
في خبر ابي داود الاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء احضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة
وصححه جماعة ورابعها **بعد** صلاة **العصر** اداء ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب** الشمس
بكمالها للنهي عنه في الصحيحين **و**خامسها **عند** مقارنة **الغروب حتى يتكامل غروبها**
للنهي عنه في مسلم **تنبيه قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات** الى ما يتعلق
بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان
بعد الصبح اداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور ونقصهم في المحرر عليها وهي
اولى من اختصار المنهاج على الاستواء اعني بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر كالاستواء والا نقص الصلاة
في الاوقات المذكورة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والاكتسابية كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة
ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى والمراد الاول اقلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة
التنفل بعد الحيث وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح
ونقله عن النص ايضا والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج
بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه الصلاة في شيء من هذه الاوقات مطلقا للخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
ولما فيه من زيادة فضل الصلاة لكن هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة المدينة فانه
كغيره **فصل** في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمسة وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي
الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها
وانعقد الاجماع عليها وعن الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب
اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم
الجماعة واقلها امام وماموم كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له
سبع وعشرون درجة ومن صلى في اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل **وصلاة الجماعة** المكتوبات غير
الجمعة **سنة مؤكدة** ولو للنساء للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص
كما قاله النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة في اداء المكتوبة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليكم
بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم فتجب

بحيث

بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها
ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط
بها الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام او نائبه دون احاد الناس
وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب على النساء ولا على الخناثى ولا من فيه رق
لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن نص الام
انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب
ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف مقضية
ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي
في بابها ان شاء الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة
المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره
لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا
يكره لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها
وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحوه بزوجة او ولد او رقيق او غير ذلك واقلها اثنان
كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالي انه لو كان
اذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي
والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان
الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب
فان الصلاة معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس
في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسلامة من ذلك اولى
ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال
الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام بطيء القراءة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه
لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فالابطاء بالمتابعة
لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة
او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم
الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف الامام مع
الاتيان بالهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق
اخرون سواء كان عادتهم الحضور ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في
تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين
الداخلين والاكره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل يشترط نية الفرضية
في الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه

واما اذا لم [illegible] صلاة الكسوف فادرك ركوع ثاني فليس للامام انتظاره

قوله ويكره [illegible] يعني جماعة ظاهرة [illegible] يصلي مختفيا جماعة [illegible]

في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاول ورخص في ترك الجماعة
بعذر عام او خاص كشدة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة
جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول ومشروب يتوق اليه ومشقة مرض ومدافعة
حدث وخوف على معصوم وخوف غريم له وبالخائف معسار يعسر عليه اثباته وخوف من
عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق واكل
ذي ريح كريهة يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او متعهد وكان نحو قريب محتضر
كزوج او لم يكن محتضرا لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة
مع فوايد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول
السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان
قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر
كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء
و هي سبعة امور الاول انه يجب **على الماموم ان ينوي الايتمام** بالامام او الاقتداء به
او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية تفتقر الى نية فان لم ينو
مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك
هذه النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته
لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه لم يشر اليه
كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو
الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا ومعتقد انه زيد او بزيد هذا او الحاضر صحت صلاته
وقوله **دون الامام** اشار به الى ان نية الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب
ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح نيته لها مع
تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة
حينئذ واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف
ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما
ونحو بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ينوي بها فيها مع
التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زايدا عليهم نعم
ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة
اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها في نية
تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك
في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا
عدم تقدم الماموم على امامه في المكان فان تقدم الماموم على امامه في المكان فان تقدم عليه
في اثناء صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم
يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم
بعضهم على البعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم

المفسد

قوله على الماموم هو معناه من سيصير ماموما باقتدايه مع غيره انتهى تقرير

قوله بعد انتظار كثير بمعنى قصد المتابعة له واما اذا كان انتظاره لنفسه ولم يقصد الانتظار لاجل الامام فلا بطلان انتهى تقرير

عامدا عالما

ليس تقييد بل المجرد ... الخطا بطلت صلاته انتهى تقرير

قوله في الجمعة ...

٦٤

٦٣

المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا يضر مساواة الماموم لامامه والاعتبار في التقدم
وغيره للقايم بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع
الماموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رؤوس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت
عقبه وتاخرت اصابعه ضر ... لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل
الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار
للقاعد بالالية كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فيظهر
ان يكون المعتبر رؤوس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من
ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب
وفي المستلقي بالراس وهو احد وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله بما اعتمد
عليه ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير الماموم حولها
ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا
جهة ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس
جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن
ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جاء ذكر
احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام وهو افضل هذا ان امكن كل من التقدم والتا
خر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان
لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء
وذلك للاتباع وان تقف امامتهن وسطهن فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة عاري امام عراة
بصراء في ضوء وكره لماموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف
الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم
وانما يتقيد به تخطي الرقاب في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد الاحرام يجر اليه شخصا من الصف
ليصطف معه وسن لمجروره ان يساعده **ويجوز** للمصلي المتوضي **ان ياتم** بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح
الخف ويجوز للقايم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا
وابو بكر والناس قياما وان ياتم الحر بالفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن
عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما في الصلا
كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتاخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق **والعبد**
اي يجوز للحر ان ياتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة كان يومها لكن الحر وان كان اعمى اولى منه **والبالغ**
بالمراهق لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة
اوجه اصحها انهما سواء والمبعض اولى من كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي
بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب ... وولاة الامام الاعظم فهو مقدم على النوائب
ويقدم الساكن في مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد من
غير سيد مكاتب له فان فقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة

والصبي كذلك كما افتيا بالا ... انتهى تقرير

قوله جر اليه شخصا اي اذا كان حرا والمجرور رقيق فلا ... لجره انتهى

والحر البالغ العدل اولى من الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي

فاحسن صوتا فاحسن صورة ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة ولا يصح
اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لان المقتدي اعتبار الاعتقاد
المقتدي وكمجتهدين اختلفا في انايين من الما طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتدا بعضهم
ببعض ما لم يتعين انا الامام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من انية فيها نجس على خمسة فظن كل
طهارة انا منها فتوضا به وام بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ائتم به اخرا ولا يصح اقتداؤه
ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم لبرد ولا يصح اقتدا بامراة ذكر رجل وصبي مميز ولا خنثى بامراة او صبية مميزة ولا
خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله
عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري ولخبر ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا ويصح اقتدا
خنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قال الماوردي وتصح قدوة الامرا
لاة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة
وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة
رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بخنثى ولا يصح اقتدا قارئ وهو من يحسن الفاتحة بامي امكنه
التعلم اولا وهو من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثلثة وهو من
يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والثغ بمثلثة وهو
بدلـ... السين فيقول المستقيم فان امكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه
بمثله فيما يخل به وكره الاقتدا بنحو تاتا كفافا ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان تغير المعنى في
الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح اقتدا القارئ به وان كان اللحن
في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث
كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة وان ذلك ... القدوة به مكروهة
اما القادر العالم العامد فلا تصح ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان
امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه
نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة
او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا
اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفا التقصير بخلاف
الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط
القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد الماموم في صحة صلاته عندها وثالث الشرط
اجتماع الامام والماموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال
لانهما اما ان يكونا بالمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه وان كانا بمسجد
فان موضع صلى الماموم في المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته او بعض صف ونحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به وان بعدت مسافته او حالت بينهما ابنية نافذة اليه كبير
وسطح سوا اغلقت ابوابها ام لا وسوا كان احدهما العلي من الاخر ام لا كان وقف على سطحه او منارته
والاخر في سرداب وبير فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون

لشعايرها

خنثى بامراة

وهو من يبدل حرفا بان يأتي بغيره بدلا له كان يأتي بالمثلثة ع

صلاته ع

لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة
التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك ما لم
يتقدم الماموم عليه اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر ولو كان الامام في المسجد والماموم خارج
المسجد حال كونه في فضا يليه اي المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وهو
عالم بصلاته اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة ولا حايل هناك بينهما كالباب المفتوح
الذي لا يمنع من الاستطراق والمشاهدة جاز الاقتدا حينئذ فلو كان الماموم في المسجد والامام
خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او باب مغلق منع
الاقتدا لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود
مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو
كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب المفتوح فيصح
اقتدا الواقف بحذايه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا
يصح اقتداؤه للحايل وان كان الامام والماموم بغير مسجد من فضا او بنا شرط في فضا ولو محوطا
او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على
ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين
فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كان في بنايين كصحن وصفة من دار وكان
احدهما بنا والاخر فضا شرط مع ما مر انتفا حايل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف
واحد حذا منفذ في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود ولم يقف
احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع وان صح اقتدا الواقف فيما مر فيصح
اقتدا من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه
عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر تخلل شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى سباحة
جوز تقدم لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا
لحاجة كتعليم الامام الماموميين صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما
لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سوا
اقام المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم
في الاقامة فان كان فيه اتمه ان لم يخش بتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب قطعه ودخل
فيها لانها اولى منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم صلاتيهما في
الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة
لتعذر المتابعة ويصح اقتدا المؤدي بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة
بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم والمقتدي في نحو
الظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت
الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب بنحو
ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس

صح
اي برؤيته او رؤية بعض صف او سماع صوته او سماع مبلغ اه م

له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت
بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة
والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا
وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة
والسادس من شروط الاقتداء تبعيته لامامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد
صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما
بلا عذر فان خالف في السبق والتخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر
بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف
سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه
في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركن غير فعلي كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابطا امامه
هوي السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المفارقة في غير التحرم
لكنها في الاخيرين مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه
فقط او لجميع الصلاة الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه
اذا صلى بارض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للمتخلف كان اسرع امام قراءته
وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة فان سبق باكثر من ثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه
فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء
الافتتاح فمعذور وكبطيء القراءة فياتي فيه ما مر كما لو علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان كان العلم بذلك او شك
فيه بعد ركوعهما لم يعد اليه محل قراءتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه
كمسبوق وسن لمسبوق الا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله
بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وهو
وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض
الى سنة سواء اقرا شيئا من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته نعم
تنقطع قدوته بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره وله قطعها بنية المفارقة وكره قطعها
الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في اثناء صلاته
جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته
ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد
لانها محله فان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة
ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها
قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه
وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر

انتقاله

انتقاله اليه وان سلم امامه كبر لقيامه او بدله ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعة
في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر افضل واما جماعة الظهر
والمغرب فيهما نحو **فصل** في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر
بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في
القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال
الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم والاصل اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المص به كغيره
فقال **ويجوز للمسافر** لا غيره **قصر الصلاة الرباعية** المكتوبة دون
الثانية والثلاثية **بخمس شرائط** وترك شروطا اخر ستكلم عليها **الاول**
ان يكون في غير معصية سواء كان واجبا كسفر حج او سنة كزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو في
اثنائه كابق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية
رخص السفر لكن له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع
فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط للرخصة كاكل الميتة
للمضطر فيه ترخص والا فلا ويلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها **والشرط الثاني ان يكون مسافته**
اي السفر المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير
يومين معتدلين بسير الاثقال وهي **ستة عشر فرسخا** ولو قطع هذه المسافة
في لحظة في بر او بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله
انما يفعل عن توقيف وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة
بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين
لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت
التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط
فيه بتحقق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة
لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر
ست هاشمية **والشرط الثالث ان يكون مؤديا للصلاة** المقصورة في احد
اوقاتها الاصلي او العذري او الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لانها
ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في انها فائتة سفر او حضر
احتياطا لان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة
دون الحضر نظرا الى وجود السبب **والشرط الرابع ان ينوي القصر** مع تكبيرة

قوله سبقه بركن ليس بتعمد بحرمة وكذلك سبقه ببعض ركن حرام تقرير

قوله لشغله بسنة كدعاء الافتتاح ان ادركه قبل ان يسجد السجود الاول تابعه ولا بطلان والا فلا بان لم يدركه الا بعد السجود تعين عليه المفارقة والا بطلت صلاة المأموم هنا ح

قوله اهم هذه الامور وهي القصر والجمع ونية الجمع بالمطر تقرير

قوله فلا تناط بالمعصية اي لا يكون سببها المعصية

الاحرام كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر ركعتين ولم ينو ترخصا كما
قاله الامام وما لو قال اؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوى
الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي
نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم **تنبيه**
قد علم من ان الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك
ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه نوى القصر ام لا اتم
وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزءا من صلاته حال التردد على التمام ولو قام
امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة
عمدا بلا موجب للاتمام كنية او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر
عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد للقعود
وجوبا ثم قام ناويا الاتمام **والشرط الخامس ان لا يأتم بمتم** او بمن جهل سفره فان
اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه به لزمه
الاتمام لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة وصلاها
ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وكما لو نذر
له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام او بان محدثا ثم
مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو
استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى بهم
ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها
صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام
كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال
المتولي وغيره فله القصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه يكون
لو اتم انا على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى
وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام
ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فجزم هو بنية القصر جاز له
القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر وان بان انه متم لزمه
الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا بان اتم اتممت جاز له القصر
ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم
ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط التي اشترطها المصنف
واما الزائد عليها فامور الاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى
سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال
سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع
معلوم معين او غير معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر فيه والا فلا قصر للهائم

وهو

فقط او تبعا

ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام

وهو لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله ولا لطالب غريم او ابق
يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه لكن ان قصد سفر مرحلتين اولا كان يعلم انه
لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا لو قصد الهائم
سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب
ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتي في الزوجة
والعبد اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق
رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر
وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة الطريق او امن
جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلك لمجرد القصر
او لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع
العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده
فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما في الاسير فلو نووا
مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لانه
حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فليسا كالعبد المثبت في الديوان
فانه مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث يشترط للقصر
مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع
لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان
لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به
كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب
بطرفه هجر بالتحويط على العامر او زرع فيه مما يأتي او اندرس بان ذهبت اصول
حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما
صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما
سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة وكان بالبساتين قصور او دور
تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر المعتمد في المجموع خلافا لما في الروضة
واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما واوله لساكن
خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة
ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها
اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفره من سور او غيره من
وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل
اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد
علم ان اربه لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا
ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره بنيته رجوعه ماكثا ولو من طويل الا الى غير
وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك

الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها **تنبيه** الصوم لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر فقال **ويجوز للمسافر** سفر قصر **ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت ايهما شاء** تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت الاولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع ويشترط للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع تحلله منها والثالث الولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعاد بهما وله جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى او من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية الجمع في وقت الاولى قدر ما يسعها تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء اذا وقع ركعة فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وما بحثه لا يخالف اطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح كما افهمه تعليلهم واجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع

في الجمع

في الجمع بالمطر فقال **ويجوز للحاضر** اي المقيم **في المطر** ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين **ان يجمع** ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما **في وقت الاولى** لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك ارى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجمع فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من اولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفاء التاذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالماموين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر والعشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه **تنبيه** قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل والخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم او في وقت الاولى يؤخرها بالاتي المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع انما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والمشقة وعدم الرخص مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل **تتمة** قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا نبه عليه الرافعي وزيد

فايدة في تسمية

علي ذلك حضور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فخلفه الجمعة
اخذ بها معه علي الصحيح ومنها ما لو استشعر بيته ضررا وجنبه تفرغ فلا تفضا عليه ولانه
يحنث بالطويل علي الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي **فصل**
في صلاة **الجمعة** بضم الجيم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع
سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم
وقيل لاجتماعه فيه مع حوى في الارض وكانت تسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين
المعظم وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق
الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة
القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب
علي كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم
يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا
والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني
عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط لادائها
وشروط لصحتها وآداب وسيأتي كلها وقد بدأ بالقسم الاول فقال **وشرائط**
وجوب صلاة **الجمعة سبعة اشيا** بتقديم السين علي الموحدة الاول **الاسلام**
وهو شرط في كل عبادة **والثاني البلوغ والثالث العقل** فلا جمعة علي صبي ولا علي
مجنون كغيرهما من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون
بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها **والرابع الحرية** فلا تجب علي من فيه
رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها **والخامس الذكورية** فلا تجب
علي امراة وخنثى لنقصهما **والسادس الصحة** فلا تجب علي مريض ولا علي معذور
برخصة في ترك الجماعة مما يتصور هنا من الاعذار كالاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه
كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر المتولي
في الجماعة ان الحبس عذر ان لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه
يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي ان رأى المصلحة في منعه منعه والا فلا وهذا
اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم
واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها فعل الواحدة البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع
اقامة الجمعة لهم انتهى والظاهر كما قال بعض المتأخرين ان له ذلك ويلزم
الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا ملكا او باجارة او اعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع
ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهوب
لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى
البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والانثى

شيخة

شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال الله تعالى وآتيناه الحكم صبيا
قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا او انهم اقضى
الكبر والزمانة الاتلاو والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها
او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي
حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر
بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت
ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني
عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس
له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة
لهم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو
بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فانه يجوز كما قاله الاذرعي ان له الانصراف
والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد
حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور **والسابع الاستيطان**
واولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة علي مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه علي ابن عمر
واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهم اربعون من اهل الكمال المستوطنين
او بلغهم صوت عال من مؤذن لكمال بنية في علو الصوت والاصوات هادية
والرياح راكدة من طرف يليهم من بلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع
من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد
وينبغي كون المؤذن علي الارض لا علي عال لانه لا ضبط لحده قال ابو الطيب قال
اصحابنا الا ان تكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار
تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو علي ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع
لو لم يكن مانع نحو ذلك فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور
الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم
الجمع المذكور ولم يبلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت
ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى
اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا البلد او صلوا فيها
سقطت عنهم سمعوا النداء ام لا وحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم
ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا
الى اهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة علي الاصح لخبر ولو دخل وقتها قبل
انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم علي من تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال
لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب علي ظنه انه يدرك الجمعة في
مقصده او طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه لتخلفه عن الرفقة فلا يحرم دفعا
للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره في التيمم

قوله ان له الانصراف بل يجب عليه اذا تحقق ذلك

قوله والوسائل راجع الى التيمم واما قوله المقاصد راجع الى الصلاة تقدير

لان الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد

واول النهار كغيره في الحرمة آخر اليوم ولذلك لا يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار لا نسلم

تلزمه الجمعة ولو تخلها جماعة في ظهره واخفاوها ان خفي عذره لئلا يتهموا بالرغبة عن

صلاة الامام ويسن لمن رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير

ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فيعجلها الظهر افضل ليحوز

فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال **وشرط**

صحتها **فعلها** مع شروط غيرها **ثلاثة** بل ثمانية كما ستعرفها **احدها ان تكون** البلد اي التي

تقام فيه خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد سوا الرحاب المسقفة والسلحات

والمساجد ولو انهدمت الابنية واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في الجمعة وان لم يكونوا

في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غيرها الا في هذه وهي الخلاف ما لو نزلوا مكانا

واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين

وكذا الوصلت طايفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها

في الابنية المجتمعة ... من البلد **مصرا كانت او قرية** بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما

في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود ومنها من اطلق المنع في الكن الخارج

عنها اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار

القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول

القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة انتهى

وفي فتاوي ابن البزري انه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة

عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث

تقصر الصلاة قبل مجاوزته لا اهل خيام مقيمين ولو لازم اهل الخيام موضعا من الصحرا ولم يبلغهم

النداء على الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم

ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى

الله عليه وسلم بها **و** الثاني من شروط الصحة ان يكون العدد اربعين رجلا ولو مرضى ومنهم

الامام من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا

صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم

التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما في خبر

مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وتقدم انه يتمها

الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان

عادوا قريبا فلجاز بنا على ما فعل منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استينافها لانه لم ينقل الا الموالاة

التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كالفصل بين الخطبة

والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب الاستيناف وكذلك لو احرم بالاربعين لاحقون قبل

انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض

الاولين قال في الوسيط بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد

وصبي

غيرها وان لزم قبل الزوال وان لم يدخل ... في اليوم

قوله مصر الخ ... فيها ... شرعي ...

قوله ولان قبايل العرب الخ معناه لا يبلغهم النداء في المحال التي بهم فيه واما لما سمعوا النداء لزمهم ...

ومن صبي ومسافر وتبين بأن محدثا ولو حدثا اكبر كغيرهما ان تم العدد بغيرهم
بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم (و) الثالث من الشروط (الوقت) وهو وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فيشترط الاحرام بها ولو بعد باق
بحيث يسعها جميعها (فان خرج الوقت) او ضاق عنها او عن خطبتيها او شك في
ذلك او عدمت الشروط اي شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد (صليت
حينئذ ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضي
جمعة بل ظهرا او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بنا الحاقا للدوام بالابتدا
فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه واما المسبوق
المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فان خرج الوقت قبل سلامه فانه
يجب ظهرا بنا اي على ما فعله منها وان كانت تابعة لجمعة صحيحة (ولو سلم الامام
الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون
خارجه او فيه لو نقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه
فلا تصح جمعتهم قال القفال لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله
الشيخان عن البيان مع انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح
جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت (والرابع من الشروط وجود العدد
كاملا من اول الخطبة الى انقضاء الصلاة) لتخرج سبيلة الانفضاض المتقدمة (والخامس
من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها ولو عظم) كما قاله الشافعي لانه صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة
افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز
فعلها في مساجد لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم
في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد
للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها
جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل
مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة
في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر
النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالا
حتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته
ان يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة
لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر التحرم بتمام التكبير وهو الراء ه
وان سبقه الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر أوقعتا معا او مرتبا استؤ
نفت الجمعة اي ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى
ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم
اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين

اذا كان الشك قبل التلبس والا فلا بان كان بعد التلبس لا يضر ويصلون [illegible] او الاستئناف جمعة [illegible] ح

في الوقت ح

عدم ح

الاولى الى ح

قوله ولو عظم اي البلد اي امكن فعلها في محل واحد الشيخ

المزني هو كان خليفة الشافعي بمصر

سهو

ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما

قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة وان سبقت احداهما ولم تتعين

كان سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبرا بذلك او تعينت ونسيت بعده

صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطايفة

التي صحت لها الجمعة غير معلومة والاصل بقا الفرض في حق كل طايفة فوجب عليهما الظهر

فايدة لجمع المحتاج البيهام النازل عليها الجمعتين المنهاج اي احالهما ففي ذلك

التفصيل المذكور فيهما افتى به البرهان ابن ابي شريف وشروطها من حروف ايضها ثلاثة وهذا

لا يخالف من عبر بالشروط على الجمهور فان الشروط ثمانية كما مراد الفرض والشرط فذ يجتمعان في ان

كلا منهما لا بد منه الاول خطبتان لانه في خبر الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم

يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما

رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله

عليه وسلم بعد خطبتين واركانهما خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله

صلى الله عليه وسلم ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والثنا ولا اله الا الله

ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي نحو نحمد الله او لله الحمد او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة

فلا يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي نصلي او اصلي

او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او العاقب او نحو ذلك ولا يكفي

رحم الله محمدا وصلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين

لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي اطيعوا الله وراقبوه

وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة اية في احداهما لان الغالب ان

القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي لانه يجوز ان يقرا بين فراغهما قال وكذا قبل الخطبة

او بعد فراغه منها ونقل ذلك ابن الرفعة عن النص قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو

قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول الفصل سجد مكانه ان امكن

والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا

يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما

يظهر كما لو خلا عن كل منهم ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في

وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن

الدعا لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك

ويشترط ان يكون كل من الخطبتين والمراد اركانهما عربيا لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية

ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وان امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية

فيكفي تعلمها واحد ويعتبر القيام فيهما اي الخطبتين للقادر عليه وان عجز عنه جاز جالسا ويجلس بينهما للاتباع

بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما

بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط الولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما

وبين

او نسيا وان

كما

وهو الشرط السادس

رضي الله عنهما

حمد بل يكفي

كالمنعم

والحث

في

جلس وخطب

وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر او اكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه او ثوبه او مكانه

وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام

اركانهما لان المقصود منهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان

لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان

ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيب

اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة

ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن سمعهما

سكوت مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها

نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع

الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملايكته يصلون

على النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو

الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله

عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك

مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب

جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت

وسن كونهما على منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد

المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم

ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة

قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر

يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت

في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها وليس لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل

يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص

وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع

في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تخفيف لذي حاجة وان يقرا في الركعة الاولى بعد

الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقون جهرا للاتباع رواه مسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا

في الجمعة سبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا

هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان والثاني ان تصلي ركعتين بالاجماع ومن

انها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع

في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم او لا اشترط ذلك البغوي كذلك

ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط

تقدمهم كما ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم

الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد

قوله وشرطهم الامام الى اخره

بارسول الله فقال

فان لم يكن منبر

ولا

الولاء

وجوبه

وهو الشرط السابع

او المسافر اذا انعقدت بغيره والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب وهي
هيآت فقال وسننها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع الاول
الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل ويفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بحاضريها لان غسله للزينة واظهار
السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله ما ياتي في التزيين وورد
غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة
افضل وافضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة
الغسل اولى فان عجز عنه تيمم بدله او كان جريحا في غير اعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل ان نوى
التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال والثاني تنظيف الجسد من الروائح
الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالماء او غيره قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن
طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع كما نص
عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا والثالث اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف عانتها
بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعها والعانة الشعر النابت
حوالي ذكر الرجل وقبل المراة واما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته
وفي الكافر اذا اسلم وفي غير ذلك مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق راسه ان
جرت عادته بذلك وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة
فهو مستثنى والرابع الطيب اي استعماله والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط
اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة
لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء
للاتباع ولانه منظور اليه ويسن لكل سامع للخطبة الانصات اي للامام في وقت قراءة
الخطبة الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب
الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت
وانيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي
فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا
بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن
اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا ان يتقدموا
الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها العبيد والصبيان وغير المستوطنين
في الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها
للبعد ويسن ان يقرا الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف
في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها ليلة الجمعة اضاء له من

الى النور

النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان
يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة
قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة
كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة
لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي
بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة
وفعل الخير في يومها وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة
فيه فان صلاتكم معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه
الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه
على المنبر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي
لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ومن
دخل لصلاة الجمعة والامام يقرا في الخطبة الاولى والثانية او وهو جالس بينهما يصلي
ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم
قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى
سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل
تحية المسجد كان كان في غير مسجد لم يصل شيئا فاطلاقهم وتعليلهم من المراتبة مع قيام
سببها تقتضي انه لو لم يكن صلى سنة الوقت فصلاها كان اتيا به وانه لو اتى
بها لم يحصل [illegible] وهو الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة
فان غلب على ظنه انه لو صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم تحصل التحية
بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة
ولو صلاها في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه
في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال
ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات
ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر
وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه
بين الخطبة وبين الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد تفوته بها سماع اول الخطبة واذا
حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها [illegible]

قوله ولو ملفقة بعضها من ركعة وبعضها من ركعة اخرى كما في تقرير ابن ... في مسألة الزحمة الآتية

مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته
او سلامه ركعة ويسن الجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون ركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر
فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان اليأس منها
لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة امام الجمعة او غيرها فخلفه غيره
مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف
امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت جمعة
الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو
لم يدركها معه فيتمها ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه
ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع
الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم
فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه
على شيء من انسان او غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه
ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولى جمعة على ما حكاه الامام واقره عليه الشيخان فان
تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا
فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده فان وجده
قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع معه
ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما
عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولا يحسب سجوده المذكور
لمخالفته الامام فان سجد ثانيا ولو منفردا احتسب به فان كمل السجود قبل
سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا **فصل** في صلاة العيدين والعيد
مشتق من العود لتكرره كل عام او لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور
بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق
بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله
تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه النبي صلى
الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال وصلاة
العيدين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات
كتبهن الله على عباده فقال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع مؤكدة لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها وتسن جماعة وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما
هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتسن ايضا للمنفرد والعبد والمرأة
والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها
يوم العيد وتسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وهي ركعتان بالاجماع

وحكمها

قوله وانتظارهم الخ محل هذا اذا لم يخافوا فوت الوقت واما اذا خافوا الفوات فتجب المفارقة ... انتهى

قوله على شيء من انسان لا يضر ولو كان رقيقا خلافا ... هذه النسبة الى الرقيق فقط

وقبلها

وكذلك ... الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان

وحكمها في الاركان والشروط والسنن كسائر الصلوات فيحرم بها بنية صلاة عيد الفطر
او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله ويكبر في الركعة الاولى سبعا بتقديم
السين على الموحدة سوى تكبيرة الاحرام بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي
وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي
الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة كلام المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست
من السبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور منها ويقف ندبا بين كل ثنتين منها
كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة
الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام
خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم
ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن ان يضع يمناه على
يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد
التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ
ودعاء الافتتاح فليست فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن
او لبعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي
التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ وقبل القراءة كبر
بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا يأتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ويندب ان
يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع ويخطب بعدهما اي الركعتين
خطبتين لجماعة لا لمنفرد كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن لا في الشروط خلافا للجرجاني في عدم
قراءة الآية في احداهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى انه
يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم في عيد
الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية **فرع** قال ائمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة
الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي
الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى ويكبر ندبا
في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقديم المثناة على السين ويكبر في افتتاح الثانية
سبعا بتقديم السين على الموحدة ولاء افرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة
العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات لان فيها سبع تكبيرات
وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات لان فيها خمس
تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل
ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة
بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست
منه ويسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف

واربعة في الحج

قوله او قرن الخ ... بصوت واحد ... بين كل تكبيرتين

وتكبير

الليل ويبكر ويكون بعد الصبح لغير امام ويخرج وقته ندبا بعد طلوع الشمس وان يحضر امام
وقت صلاته ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت
التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد افضل لشرفه الا
لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب
للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى قصير كجمعة وان ياكل قبلها في عيد
فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد
الاضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة
فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها
وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ويكبر ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس ليلتي اي ليلة
عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها ودليله في الاول قوله
تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثانية
القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر
انه محله اذا حضرت غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير الى ان يحرم الامام
بالصلاة اي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض
ولو نوافل ولو فائتة وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر
من اخر ايام التشريق الثلاثة للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر
لانها اول صلاته بعد انتهاء التلبية الى عقب صبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاته
بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلاة في عيد الفطر
فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلاة يسمى مقيدا وما قبله
مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فيفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع
الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ اداء والا فتصلى قضاء
اما شهادتهم بعد الغروب بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من
الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما
لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل تتمة قال القمولي لم ار لاحد
من اصحابنا كلاما في التهنئة في العيد والاعوام والاشهر كما يفعلها الناس لكن نقل
الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين
فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب ابن حجر
بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال

باب

باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق
ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم
التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية
وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك انه لما بشر
بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن عبيد الله
فهناه ويندب احياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل

فصل

في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال
فيهما كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم
تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء
نورها فيرى لون القمر كدرا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما خسوف
القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل
الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر والدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم وصلاة الكسوف الشامل للخسوف سنة للدليل المذكور وغيره
موكدة لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه البخاري ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين
هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود فلا اذان لها
كصلاة الاستسقاء واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته
لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة
اطلاق الجائز على مستوي الطرفين فان فاتت وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
لم تقض لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل الانجلاء او الغروب في الشمس او طلوع
الشمس في القمر في اثنائها لم تبطل بلا خلاف ويصلي النجم لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان كما ياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين وياتي بالطمانينة في محلها
فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقوله من زيادته اقلها
اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا فهي المجموع من مقتضى كلام الاصحاب
انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل وحمل على انه اقل الكمال ولا يجوز
زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء كسائر
الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات
في كل ركعة واجاب الجمهور باحاديث الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح نقلا

على بعض الروايات والكلمها في كل ركعة قياما ان قبل السجود يطيل القراءة فيها فيقرأ
في القيام الاول كما في نص الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها
ان احسنها والا فقدرها ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها وفي القيام الثالث
كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي انه
يقرأ في القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالثة النساء او قدرها وفي الرابعة المائدة
او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب وفي كل ركعة ركوعان لا يطيل
التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر مائة
من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها
بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية
على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع
بلا تقدير دون السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع
الثاني والتشهد وهو ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح ونقله
النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص
في كتاب البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع
الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة
ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل يحمل على اقلها ادنى كسنة الظهر او على ادنى
الكمال وهو ان تكون بركوعين فيه ما قاله في صلاة الوتر انه يتخير بين الاقل وغيره ان يكون
بها كذلك ولم ار من ذكره وسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وسن للمنفرد والعبد
والمرأة والمسافر كما في المجموع وسن لغير ذوات الهيئة الصلاة مع الامام وذوات
الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس وسن صلاتها في الجامع
كنظيره في العيد ويخطب الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد فيما مر لكن
لا يكبر فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث
فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري
وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن
لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة
قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام
في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات او ادركه
في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيئا منها لان الاصل الركوع الاول
وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع ويسر في قراءة كسوف الشمس لانها نهارية
ويجهر في قراءة خسوف القمر لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه
صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الاكد فلو اجتمع عليه
كسوف وجمعة او فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان فعله

متحتم

البويطي م

المنبوطيهم من جملة اصحاب الشافعي

٧٥

٧٤

متحتم فكان اهم نعم ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها
ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان
لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ
في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في صورة
الجمعة متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصدهما معا بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل
مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة
عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة
فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها ان احضرت وحضر الولي والا افرد
الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه
لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما
واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة تتمة يسن لكل احد
ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف
وان يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به فصل في صلاة الاستسقاء
هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل
في ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتأنس لذلك بقوله تعالى واذ
استسقى موسى لقومه وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها
وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتي فرادى ومجتمعين واوسطها
يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها كما في شرح مسلم ونقلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين
المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة وانما تصلي لحاجة
من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج
اليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت
اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لانفسهم
وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب
لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وان ارادوا
الخروج للصلاة فيأمرهم الامام الاعظم او نائبه قبل الخروج اليها بالتوبة من جميع المعاصي
الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع
والعزم على ان لا يعود وبالاكثار من الصدقة على المحاويج وبالتوبة من حقوق الآدميين
وهي المبادرة الى الخروج من المظالم المتعلقة بهم من دم او عرض او مال مضافا ذلك
الى الشروط الثلاثة المذكورة وبالمبادرة الى مصالحة الاعداء للمشاحنة لامر دنيوي
وحظ النفس لتحريم الهجر فوق ثلاث وبالمبادرة الى صيام ثلاثة

اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

طلب

قوله لما مر راجع الى فعله صلى الله عليه وسلم

ايام متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به اربعة
لان لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال الله تعالى ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد
روي البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة
لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروي البيهقي دعوة
الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب
الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي
عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر
لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته
فيقاس الصوم على الصلاة فيوخذ من كلامهم ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب
امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نفس
وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على النفس واذا قيل بوجوب
الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب
وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينوه ليلا كل البعد ثم يخرجون اي الناس مع
الامام او نايبه الى الصحرا حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس
يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها
واستثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة فيه وسعتها لانا مامورون باحضار
الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد في اليوم الرابع من صيامهم صياما لحديث
ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن
ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة
اي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل
ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته وفي استكانة اي خشوع وهو حضور القلب
وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل وفي تضرع الى الله تعالى
ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك
وقطع الروايح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في اخرى مشاة في ذهابهم
ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الروس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ
والعجايز ومن لا هيية له من النسا والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان
دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله
عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري وروي بسند ضعيف
لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم
بعضهم ذلك فقال ٥٥ لولا عباد للاله ركع ٥ وصبية من اليتامى رضع ٥٥

ومهملات

قوله ان الامر بالعتق والصدقة واجب اما بالنسبة للعتق فينظر اذا كان عنده ما يكفيه العمر الغالب بعد شراه رقيقا وجب واما بالنسبة من جهة الصدقة اذا كان فاضلا عما يكفيه ليومه وليلته وجب والا فلا يجب الصوم وان لم تبيت له النية لا كن يا ثم بعدم تبييت النية ويصح صومه ولو نوى النية قبل الزوال

وفي نسخة قال الغزي

قوله في ثياب بذلة الثياب هو الصفة والبذلة هو الموصوف

٥ ٥ ٥ ٥ ومهملات في الفلاة رتع ٥ صب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج البهايم
لان الجدب اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي واذا هو
بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة
رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان
النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا
والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتوقف البهايم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات
والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل
الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم
ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا اكره من
اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال
النووي وهذا يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال
الاكثرون انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار
لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار
فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة
ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله
شافعا لان ذلك لايق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار وان يستشفع
باهل الصلاح لان دعاهم اقرب الى الاجابة لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم
كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان كصلاة العيد في كيفيتهما
من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية معتدلة وقراة في الاولى جهرا سورة ق
وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تتوقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى
في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها ثم يخطب الامام
بعدهما اي الركعتين وتجزي الخطبتان قبلهما للاتباع رواه ابو داود وغيره
ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن
دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة
الثانية ويحول الخطيب رداه عند استقباله القبلة للتفاول بتحويل الحال من

ربما انهم

الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم
واحب الفال الصالح ويحول يمين ردائه بيساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه
والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم
بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصل ان يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه
الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الردا المربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل
قال النووي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الردا الطويل ومراده كغيره ان ذلك
متعذر لثقل الناس وهم جلوس مثله فعاله وكل ذلك مندوب ويكثره
في الخطبتين من الدعا ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا
مشيرين بظهور اكفهم الى السما للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف
القاصد حصول شي ومن الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود ويدعو في الخطبة الاولى بدعا سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم الذي اسنده امامنا الشافعي في المختصر وهو اللهم سقيا
رحمة بضم السين اي اسقنا سقيا رحمة فمحله نصب بالفعل المقدر ولا سقيا
عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف
وذهاب البركة ولا بلا بفتح الموحدة والمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح
والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة اي ضار بهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة
المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه
ذلك اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل
صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع
اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الاشجار وبطون
الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور اللهم اجعل المطر حوالينا بفتح اللام
ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما موضع نصب كما قاله ابن الاثير
ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو في الخطبة الاولى ايضا بما رواه
الشافعي في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استسقى قال اللهم يا الله اسقنا بقطع الهمزة اسقا ووصلها من سقا
سقا فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال الله تعالى واسقيناهم ماء غدقا وسقاهم
ربهم شرابا طهورا غيثا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة بالرواية
بالمد والهمزة اي طيبا لا ينقصه شي مريا بوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم
وكسر الراء وبالياء المثناة من تحت اي ذا ريع اي نما ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من
تحت من قولهم اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم
رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت والمعنى واحد غدقا بفتح معجمة ودال مهملة
مفتوحة اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام

على الظرف او المفعول ع

من اسفل

بمثلثة اي مروية

الارض

٧٦

يعمها

الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد
الحا المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل
وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطا والبا اي مطبقا على الارض
اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له دايما اي
مستمر النفع الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم
شرحه ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم ان بالبلاد
والعباد والبهايم والخلق كما في سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة
وقيل البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال والجوع لفظ
الحديث واللاوا وهو بفتح المشددة والهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر بعض المصنف
بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي الضيق ما لا نشكو الا اليك لانك
القادر على النفع والضر ونشكو بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع بالمعجمة هو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار
وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج
قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من
بركات الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما اقوال لخصها الشيخ ابو حيان
ثم قال وذلك ان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل
جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة
ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت
غفارا اي كثير المغفرة فائدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى وكان الله على كل شي حسيبا
الذكر موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح لما مضى والحال
والمستقبل وان كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل
السما اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر
علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا وسن لكل احد ان
يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شي من المطر تبركا
وللاتباع ويغتسل اي يتوضا ندبا كل احد في الوادي وهو تفسيره اذا سال
ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضا
والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضو والغسل والوضو
لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت وضو او غسل
لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة وبركته ويسبح
للرعد اي عند الرعد والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله ابن الزبير وقيس بالرعد البرق
والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي

والبلاد ع

في الامر عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلي
هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه علي اختلاف فيه واطلاق ذلك علي الرعد
مجاز وروي انه صلي الله عليه وسلم قال يبعث الله السحاب فتنطق احسن النطق وتضحك
احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف
الصالح كانوا يكرهون الاشارة الي الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله
وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان
يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتانية
اي مطرا شديدا نافعا ويدعوا بما شا الماوردي والبيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن
عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا
بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت النجم
الفلاني علي عادة العرب في اضافة الامطار الي الانوا لايهامه ان النو فاعل المطر
حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر ثم نبه بكره سب الريح وتجمع علي
رياح وارواح بل يسن الدعا عند هبوبها لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي
بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروي
البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الي
الله ويبعدني عن الناس فقال اما الذي يقربك الي الله تعالي فمسئلته واما الذي يبعدك
عن الناس فترك مسئلتهم ثم روي عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من لم
يسال الله يغضب عليه ثم انشد الله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسال يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد
بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره علي
ما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك وصلاة
الخوف علي ثلاثة اضرب بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجا به القران واختار
بعضهم انها ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرقهم
الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو وفرقة منهم تقف في وجه العدو
للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد
ان يحاذيهم بما هم فيه ويسلم بهم اي بحيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا
قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود
جوازا واتمت لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الي جهة العدو للحراسة
ويسن للامام تخفيف الاولي لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم
تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وتجي الطائفة اي الفرقة الاخري
بعد ذهاب الاولين الي جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا

الي

يعني صفوف القتال الكفار ولله

لا تسالن بني ادم حاجة واسال الذي ابوابه لا تحجب

قوله ذكر الشافعي رابعها الخ وهو كتابه عن صلاة شدة الخوف فقط لا يظن بريقه نوق تحرير [illegible]

انفردوا به

اولبلاغ

اي كفوهم فيصلي بها بعد ان قد ايها به ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت
وتمت لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به وكيفيته وهو
جالس ثم يسلم بها ليحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولي فضيلة التحرم معه
وهذه صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد
بارض غطفان رواه الشيخان سميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالي عنهم لفوا
بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة
وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرا الامام بعد قيامه للركعة
الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظار الفرقة الثانية ويتشهد
في جلوسه لانتظارها فان صلي مغربا علي كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس
تشهده او قيام الثالثة وهو افضل ولو صلي رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم
اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولي لانفرادهم وسهو الامام في
الركعة الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولي لمفارقتهم قبل السهو والضرب
الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويسجدون
معه الي اعتدال الركعة الاولي لان الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم
من قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر علي حاله الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع الامام فاذا
رفع الصف الساجد من السجدة الاولي الثانية سجدوا اي الحارسون لاكمال ركعتهم
ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وهو
وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من
حرس ولا في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه
صلاة صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت بذلك لعسف
السيول فيها وعبارة المصنف كغيره هذا صادق بان يسجد الصف الاول
في الركعة الاولي والثاني في الثانية وكل منهما في مكانه او تحول بمكان الاخر وبعكس
ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذ لم تكثر افعالهم في التحول والذي
في خبر مسلم سجود الاول في الاولي والثاني في الثانية مع التحول فيها ولو لم
يحرسهم صفوفها الا صف فاكثر جاز وانما اختصت الحراسة بالسجود
دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة ولا يشترط الحرس جميع من
في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف علي المناوبة ودام غيرهما علي
المتابعة بشرط ان يكون الحارسة مقاومة للعدو حتي لو كان الحارس واحدا

الرقاع

جاز

يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة كحصول الغرض
بكل ذلك مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها والضرب
الثالث ان يكون فعل الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو
لو ولوا عنه وانقسموا او التحام الحرب اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية
عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه فيصلي
كل واحد حينئذ كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها مستقبل القبلة وغير مستقبل لها فيعذر
كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع
لا اراه الا مرفوعا بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف
عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان
اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة
والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر
ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا
على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه
لان الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي ونجاسته دم لا يعفى عنه
فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في
المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اوما
بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله ان يصلي
او سائر صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كهرب من سيل وسبع لا معدل
عنه وغريم عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة
وغيره وليس لمحرم خاف فوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سائرا
لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم
حرمة الصلاة او يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان
رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتاخيرها
واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم
فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والضرب الرابع الذي
اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة او فيها ولم ساتر وهو قليل
وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرق الامام القوم فرقتين ويصلي بهم
مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا
وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية الى جهة العدو
وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية
للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كان

من

قوله وتقع للامام نافلة الاخرة ولا يجب عليه نية الامامة في هذه ...

قوله لا اراه الا مرفوعا اي لا اظنه

من نجد بارض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي سنة وتندب فيه عند كثرة
المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة ثم انه تصح الجمعة
في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا
تقام جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به
الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص في السامعين
في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها
ويجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية
لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة فصل فيما يجوز لبسه للمحارب
وغيره وما لا يجوز وبدا بهذا فقال ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار
وكذا الخناثا خلافا للقفال لبس الحرير وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز
وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه كمد اللون ومثل اللبس سائر انواع الاستعمال
بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد اليه وستر به كما في الروضة ومنه يعلم
تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير بالنسبة للرجل فيحرم على حرمته
واما الخنثى فاحتياطا واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام
والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما في حال الضرورة
كحر وبرد مهلكين او مضرين كان خاف على عضو او منفعة فيجوز ازالة للضرر
ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا
لفجاة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه ولحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه
وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن
عيون الناس وفي الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير وكذا يحرم على
الرجال ومثلهم الخناثا التختم بالذهب لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي
استعمالهما حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم والحق بالذكور الخناثا احتياطا
واحترز بالتختم عن اتخاذ انف او انملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها
وان امكن اتخاذها من الفضة ويحل للنساء لبس الحرير واستعماله بفرش وغيره
والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار ويسير الذهب وكثيره في حكم التحريم
على من حرم عليه سواء لا فرق واذا كان بعض الثوب ابريسما وهو بكسر الهمزة والراء
وبفتحهما او بكسر الهمزة وبفتح الراء لغات الحرير وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان
كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللحل في
ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف
الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وعلل ما ذكر وفرع ارجح

بكر

قوله لاستعماله اي استعمالهما حرام على ...

فائدة كسوة سائر الانبياء بالحرير جائزة وكذا الكعبة ... الا الذهب والفضة ...

قوله كذلك راجع الى المذكور من قوله وحرير التي

امثاله

اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به بان جدل طرف ثوبه مسحا به قدر عادة لوروده
في خبر مسلم او فرق بينه وبين اربع اصابع فيما يظهر حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة
علي الاربع بخلاف ما مر فانه يجد دونه فيتقيد بالاربع تتمة يحل استصباح بدهن نجس
كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به لا بدهن نحو كلب كخنزير فلا
يحل استصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شي متنجس بجلد ميتة لما عليه من التغليظ ولا رطوبة
باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كبرد ونحوه مما مر ولا يحل استعمال النجس في بدن
وهو المتخذ من القصب في الثوب والاولي تركه وترك ذي الثياب وصقلها قال الزركشي
وينبغي طي الثياب اي وذكر اسم الله عليها لما روي الطبراني اذا طويتم ثيابكم
فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا

فصل في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم
يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا
الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال **ويلزم في الميت**
المسلم غير الشهيد **اربعة اشيا** على جهة فرض الكفاية الاول غسله اذا تيقن
موته بظهور شي من اماراته كاسترخا قدم وميل انف وانخساف صدغ فان شك
في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الي اليقين بتغير الرائحة او غيره واقل الغسل تعميم
بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم
ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما يوهمه عبارة المنهاج من
انه لا يشترط تقدم ازالتها ولا يجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر وغريق لانا مامورون بغسله فلا يسقط
الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه
والولي وفي قميص بال او سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بما
بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الي المسخن كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع
برفق مائلا الي ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه
ويسند ظهره بركبته اليمني ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات
ثم يضجعه لقفاه بخرقة ملفوفة على يساره نحو سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة
اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه فلحيته
بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتوف من
شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الي شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم مزيله بماء من فرقه الي قدمه ثم يعمه كذلك
بماء قراح فيه قليل كافور كما سياتي بحيث لا يغير الماء فهذه الاغسال المذكورة
غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج نجس بعد الغسل وجب ازالة

عنه

عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها
اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان راي خيرا سن ذكره او ضده
حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا
يكره لنحو جنب غسله والرجال اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته
من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها
ولو نكحت غيره بلا مس والاولى للزوج او السيد لف خرقة فان لم يحضر الا اجنبي في المراة
او اجنبية في الرجل الميت يمم [illegible] الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال
والنسا ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى
بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم
الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوي الارحام وخرج بدرجة الاولى
بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى
من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها
قراباتها واولاهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات
ذات الولا فاجنبية فزوج فرجال المحارم كترتيب صلاتهم فان تنازع
مستويات اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل الميت كاصدقائه
تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص
وذكر ماثره ومفاخره **والثاني تكفينه** بعد غسله بماله لبسه حيا من
حرير وغيره [illegible] وكره لانثى كمعصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن
ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم
ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف
قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي
في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي ونقله عن الجمهور
الخراسانيين وجمع بينهما في الروضة فقال واقله ثوب واحد لجميع البدن
والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق الله تعالى والثاني على انه حق
للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صح اسقاطه
العورة فقط لم تنفذ وصيته اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض
الورثة يكفن في ثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط
وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو قال بعضهم
يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما مر وقيل بثوب ولو اتفقوا على
ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وهو
اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما يكفن
في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرما ولو قالوا للغرما يكفن بساتر العورة

والورثة بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة
ذلك جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله ستر العورة فقط
وبالنسبة للغرماء ستر جميع بدنه وبالنسبة للورثة فليس للوارث المنع منها ثلاثة
نقله بالحق المالك وفارق الغرماء بانه حق ثابت وبان منفعة صرف المال له بعود
الى الميت بخلاف الوارث فيهما ... اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها منفعته الى
فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع
جميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام المر وصه وكذا الى
اذا كفن بما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال ... ويكون ... لان دفعه
فلا يكفي ستر العورة لان الزيادة عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل ه
وللمراة فثياب ومن مغسول لانه للصديد وان يبسط احسن اللفائف واوسعها
والباقي فوقها وان يذر على الميت حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا و
يشد الياه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف
وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما وحل الشداد
في القبر وعلى تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه
نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب
وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال والثالث الصلاة
وهي من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهاني في المالكي في شرح الرسالة قال
وكذا الايصا بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت
المطهر لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر
اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيها من الا
زدرا بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر ما من رجل مسلم يموت
يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي
في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح للامامة
اما بالاصل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره ودعاؤه
اقرب الى الاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على غير نبي للاتباع رواه البخاري
وتصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر وانما تصح الصلاة على القبر والغا
عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لا لا غيره متنفل وهذه لا تنفل
بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل
الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه
فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب
واولى بصلاة بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه
وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو ارحام ويقدم حر عدل على عبد افقه منه
ولو افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد مع الزوج

غير

كل وعلى ح

غير الاجانب ومع المراة ذكرا وخنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي
وتقدم بترتيب الذكر وتقدم القريب على الاجنبي فالعبد البالغ على الحر الصبي
وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام
العدل على الافقه بعكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى
الاجابة ويندب ان يقف غير المأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجيزة غيره من
انثى وخنثى للاتباع ويجوز على الجنايز صلاة واحدة برضا اوليائها لان الغرض
منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثا وان كان
الثاني افضل فان سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى
ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم
انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة
ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلي على الشعرة الواحدة
كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلي على الجزء بقصد الجملة لانها
في الحقيقة صلاة على غايب والرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها
ظهور رايحة منه فتوذي وتمنع نبش سبع لها فياكل الميت فتنتهك حرمته
قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا
فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو
وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي
الكلام في كلامه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما لتحريم ذلك في حقهما الاول
الشهيد ولو انثى ورقيق وغير بالغ اذا مات في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم
يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على
الميت فالمراد دعا لهم كدعايه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي
شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك
وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضا حرب المشركين بسببها كان قتله كافر
او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او تحته دابته او سقط عنها او تردى
حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان
الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة
جراحه فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب حرب المشركين كان مات
بمرض او فجاة او قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو
ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا
والميتة طلقا والمقتول ظلما في غير القتال المذكور فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل
نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها وسن تكفينه في ثيابه
التي مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه

العبد

كل ح

قوله بقصد الجملة ... ومن شيخ الاسلام زكريا ...

حج

قوله والميتة طلقا ولو من زنا فهي شهيدة

غالبا كخف وقميص فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر
جميع بدنه لانه حق للميت كما مر (والثاني السقط) بتثليث السين (ان لم يستهل صارخا)
اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره
بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهور اماراتها
كاختلاج او تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته
وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية وان لم تعلم حياته وظهر
خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها
بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط
وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما افتى به بعض المتاخرين
والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد
ويغسل الميت وترا ندبا كما مر ويكون في اول غسله سدر او خطمي
وفي اخره للذي يكون وترا شيء من كافور لتقوية الجسد ومنع الهوام
والنتن وهو متاكد في كل غسلة الا انه في الاخيرة اكد ومحله في غير
المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل الغسل قد تقدم
ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب (بيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الافضل
في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل
في حق المراة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الراس فلفافتان
واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت
سبعة ذكر المصنف بعضها الركن (الاول النية) كنية غيرها من الصلوات ولا يجب
في الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه بنوع تمييز كنية الصلاة
على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل
ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار
اليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتى
نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على
بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم يصح ولو احرم الامام بالصلاة على
جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية
لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صح على الميت ان جهل
الحال والا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء (والركن الثاني قيام قادر)
عليه كغيرها من الفرائض (والركن الثالث اربع تكبيرات) للاتباع
رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا ولو زاد امامه
عليها لم يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره
ليسلم معه وهو افضل (والركن الرابع قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولقوله

خبر

صلى الله عليه وسلم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقوله (يقرا الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى) هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه لكن الراجح
كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته انها تجزئ في غير الاولى من الثانية والثالثة
والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت
ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة
وبين الركن الذي قرات الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في ركن
اخر كما يؤخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت والفاتحة فيما ذكر عند
العجز بدلها (والركن الخامس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية) للاتباع واقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على
الال كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم (والركن السادس يدعو للميت) بخصوصه لانه المقصود
الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب
ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له واما الاكمل فسياتي وقول
الاذرعي الاشبه ان غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب
ان يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس
لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى فيكفي ذلك ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو
منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات ويتعوذ للقراءة
ويسر بها وبقراءة ليلا او نهارا ويترك افتتاح وسورة لطولها وظاهر كلامهم
ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر او غائب لانها مبنية على التخفيف ويكمل الدعاء فيقول
بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان (اللهم) اي يا الله (هذا) اي الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية
تغليبا للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين
اي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف ومحبوبه اي الذي يحبه واحبائه فيها اي ملكه
ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين
قال في المهمات لكن اللفظ المناسب ما يلقاه في القبر وفيما بعده (كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك
ورسولك) اي الى جميع خلقك (وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك) اي ضيفك وانت اكرم
الاكرمين وضيف الكرام لا يضام (وانت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقا سواء
اكان الميت ذكرا ام انثى لانه عائد على الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك
(واصبح فقيرا الى رحمتك) الواسعة (وانت غني عن عذابه وقد جئناك) اي قصدناك
(راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا) لنفسه (فزد

في احسانه اي احسانك اليه وان كان مسيئا عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه اي الله
برحمتك رضاك عنه وقه بفضلك فتنة السؤال في القبر باعانته على التثبيت
في جوابه وقه عذابه المعلوم صحتهما من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح السين
اي وسع له في قبره مد البصر كما صح في الخبر وجاف الارض اي ارفعها عن جنبيه بفتح
الجيم وسكون النون لجديها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة
عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهي احسن لدخول الجنبين
والظهر والبطن انتهى ولقه برحمتك الامن من عذابك الشامل لما في القبر ولما في القيامة
فالعبد باطلاعه بعد تقييده بما تقدم اشتمالا بشأنه اذ هو المقصود من هذه
الشفاعة حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من هول الموقف
مساقا في زمرة المتقين الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله
من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع
والمشهور في قوله ومحبوبه واحبابه الخ ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ
الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما
في الروضة وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن
للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن امتك انتهى فالقياس انه لو لم
يعرف ان الميت ذكر او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز الاتيان بالضمائر مذكرة على
ارادة الميت او الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع معا اتى فيه
بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه
اي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على
هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويؤنث فيهما اذا كان الميت انثى ويأتي
في الخنثى ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد من الدعا في الميت
ان يخص به كما تقرر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعى له
بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا ويخصصه
بالدعا بعد الثالثة قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا وقال
الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال
وهذا اولى ولو جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها
الكفار ولو علم كفرهما كتبعته الصغير ... حرم الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة
ونحوهما ويقول في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية
وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة
كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه واغفر لنا
وله واستحسنه الاصحاب وسن ان يطول الدعا بعد الرابعة كما في الروضة لخبر

لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار
على الاركان والركن السابع سلام بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من
الصلاة في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا للمراق لليمين ذلك
وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه وان قال في المجموع
انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل
المؤخرتين رجلان افضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتأخر رجلان ولا يحملها ولو انثى
الا الرجال لضعف النساء عن حملها غالبا فيكره لهن ذلك ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها
في قفة او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي امامها وقربها بحيث لو التفت كان يراها
افضل من غيره وسن الاسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع والا فيتأنى به فان خيف
تغيره بالتأني ايضا زيد في الاسراع وسن لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة
بل المستحب التفكر بالموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره الركوب
في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة
والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا يبعد
فيه ويحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها لكن
علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو
اختلط من يصلى عليه بغيره ولا تمييز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب
تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد
بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الاول اللهم
اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية
الثانية وسن الصلاة عليه بمسجد وثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلاثة صفوف الا غفر له وسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر
لغير ولي اما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيرا ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا ومأموم اخر
كذلك جاز لان الاختلاف بينهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى
شرع في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على
ما اقتضاه كلامهم وهو سلك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة
وان كان الامام في غيرها كما لو ادركه اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته
كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غير صلاة الجنازة واذا سلم الامام تدارك المسبوق
حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وسن ان لا ترفع الجنازة
حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه ثم شرع في اقل الدفن الموعود بذكره فقال
ويدفن في اللحد وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما اصله الميل والمراد
ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي ما يلائم الاسنوي قدر ما يسع الميت ويستره وهو
افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى

ولواه

مسلم ٩

الثاني

امامه

قوله فان كان ثم عذر كنسيان الى اخره الا بتخلف تكبيرتين المعتمد انه اذا تنسى فلا تبطل ولو باربع تكبيرات حيث كان ناسيا انتهى بخطه

جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق
فيها افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد وغيره **مستقبل القبلة** وجوبا
تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير
والا فلا ينبش ويوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند سفله
رجل الميت **ويسل** بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول اي يدخل **من قبل** بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهة راسه برفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم
سل من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا
الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له حق الصلاة فيهم محرمها لانه
كالمحرم في النظر ونحوه كممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح
ويكون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بثوب عند
الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى آكد احتياطا **ويقول الذي يدخله** اي
يدخله القبر ندبا بسم الله وعلى ملة اي دين رسول الله صلى الله عليه
وسلم للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويضع في القبر**
على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب
ان يفضي بخده الى الارض **بعد ان** يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان **يعمق القبر**
وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول **قامة وبسطة** من رجل
معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما
ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر
وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون
التاء بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما وكره
ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال الا اذا
احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع
فان تحراه كره كما في المجموع **ولا يبنى** على القبر نحو قبة **ولا يجصص** اي يبيض بالجص
وهو الجبس وقيل الجير والمراد منهما او احدهما اي يكره البناء والتجصيص للنهي
عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه في الام
وقال في المجموع انه الصحيح ويكره الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه ام غيره
ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال
دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة اهل
البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني قبة
او بيتا او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال ابن عبد
الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه اعطاه المقوقس
فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن

الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها
لموتاكم ويندب ان يرش القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى
ان يكون طاهرا باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال
السبكي لا باس بيسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة
انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر
على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل
يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه
وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يوضع عند راسه حجرا او خشبة او نحو ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها
قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من
المقبرة لانه اسهل على الزائر والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا
المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور
التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتكره زيارتها للنساء
لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبيا
والصالحين والشهدا ويندب ان يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا قائلا
ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم زاد ابو داود اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرا
عندهم ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة
ويدعو له عقب القراءة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان
يقرب زائره منه كقربه في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة
وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل **ولا باس بالبكاء على الميت** قبل الموت
وبعده قال في الروضة كاصلها والبكا قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه
بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات
نقله في المجموع عن الجمهور ولكن يكون **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالندب قال
في المجموع وهو حرام لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه **ولا شق
جيب** ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه والقا رماد على راس ورفع صوت
بافراط بالبكاء اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو نقوير يوضع يدخل راس اللابس

من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم ايضا الجزع بضرب صدره ونحوه كضرب
خد وكذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به والضابط كل فعل
يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت
بشيء من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به
وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قال الشيخ
ابو حامد ان ما ذكر محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضاء
دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المؤمن اي روحه معلقة اي
محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه ويجب المبادرة
عند طلب المستحق حقه وتنفيذ وصيته ويجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند
المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره
تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع
اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي لخبر
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا
على الله فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا الكراهة على الطعام ويجب
ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها
ويسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر في كثير
الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة
اي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته اي محل ابعد من مقبرة محل موته
ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي
لفضلها **ويعزى** ندبا **اهله** اي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم
لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها
وزوجها وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن عجيل بانه يستحب التعزية
بالمملوك بل قال الزركشي يستحب ان يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن
البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب وتسن البداءة
باضعفهم عن حمل المصيبة ويسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده
اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا اذا افرط حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها
الى اخر **ثلاثة ايام** تقريبا تمضي **من** وقت الموت للحاضر ومن القدوم لغائب وقيل
من وقت **دفنه** ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها
تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم
الله اجرك اي جعله عظيما واحسن الله عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال
في تعزيته بالكافر الذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او اجبر مصيبتك
او نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر غير

المحترم

المحترم من حربي او مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام ام مكروه الظاهر
في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرج
اسلامه فان رجي استحب كما يؤخذ من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي
غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشيخ والروضة بل هي جائزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها
اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة
الجزية وبالآخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام
الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقاء
على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية **ولا يدفن اثنان ابتداء في قبر
واحد** بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر
واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند
السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة
الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوي
التحريم **الا لحاجة** كضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد
كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا
في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما ندبا وهو
الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال
في قتلى احد عن اكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من
جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي
فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على
البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة
ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل
وامرأة في قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله
اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه
والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو
الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين
المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره
لا انثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين
بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد
الجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلاء عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل
وغيره كصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا
غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب
على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب مغصوبين
وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه

ويبين لصاحبها النزك ويحل النبش في الثوب ان اوجد ما يكفن فيه الميت والا
فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن
الحرير اي للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم
النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله او وقع في القبر مال وان قل كخاتم يجب
نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه
وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي ولو بلع
مالا لغيره وطلبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من الورثة او غيرهم كما في
الروضة نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه واما اذا ابتلع مال
نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن لغير
القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين
فانه لا ينبش لان الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب ثم ندب ان
يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسئلون له التثبيت لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
واسألوا له التثبيت فانه الان يسئل وسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن
لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد
بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول
في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر اما غير المكلف وهو الطفل
ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره وسن لنحو جيران
اهل الميت كاقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما
وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته
لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره واما اصطناع
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

كتاب

الزكاة هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نما وزكت
النفقة اذا بورك فيها وفلان زكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال الله
تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال
الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص
يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط تاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة
اخراجه ودعاء الاخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له
بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان
الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف
المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل
الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر

تجب

(هامش: الزكاة هي من الشرائع المتقدمة لانها من خصائص هذه الامة انتهى)
(هامش: الزكاة موجودة في الجاهلية)

**تجب الزكاة في خمسة اشياء من انواع المال وهي المواشي والاثمان والزروع
والثمار وعروض التجارة** وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال
الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك
وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس **فاما المواشي** جمع ماشية وهي تطلق على
كل شيء من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين المصنف المراد منها بقوله
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من
لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كحمل واحمال **والبقر** وهو اسم جنس
واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة **والغنم**
وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد
من غنم وظبا واما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية
كلامهم انها تجب فيه وقال العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكى زكاة اخفهما
فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن **وشرائط وجوبها** اي الماشية التي
هي الابل والبقر والغنم **ستة اشياء الاول الاسلام** لقول الصديق رضي
الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة
لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلاما لا مؤاخذة له
بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته فهو موقوف على كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها
لتبين بقاء ملكه والا فلا **والثاني الحرية** فلا تجب على رقيق ولو مدبرا او معلقا
عتقه بصفة او مكاتبا لضعف ملكه ولعدم ملك غيره نعم تجب على مالك بعضه
الحر نصابا لتمام ملكه **والثالث الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا
تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب في مال المحجور عليه والمخاطب
بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وتجب
في مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه
لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين
ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت
التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين دين
الله احق بالقضاء وخرج بدين الآدمي دين الله كزكاة وحج فالاوجه كما قال السبكي ان
يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا استويا وبالتركة ما لو اجتمعا على
حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت
مطلقا **والرابع النصاب** بكسر النون لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله
النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه **والخامس الحول** لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول كما
في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب

(هامش: وما لزمه في ردته)
(هامش: قوله لانها اي المذكورات)

> قوله اعتد عليهم أي احسب عليهم السخلة الواحدة تقرير

ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر رضي الله تعالى عنه لساعيه
اعتد عليهم بالسخلة ولأن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم
فيتبع الأصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده
قبله فإن اتهمه الساعي سن تحليفه (والسادس السوم) وهو إسامة المالك لها كل
الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة
لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
ولم يقصد به قطع السوم لم يضر إذ لو سامت بنفسها أو سامها غير المالك كغاصب
أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول وقدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا
ضرر بين لكن قصد به قطع السوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك
المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة (وأما الأثمان فشيئان وهما الذهب
والفضة) والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته (تنبيه) تضمن تفسير المصنف الأثمان
بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير المضروب فإن الذهب والفضة يطلقان على المضروب
وغيره وليس مرادا وإنما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره
وحينئذ فإطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسنا من حيث شمول
المضروب وغيره فإنه المراد هنا (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان ولو قال
فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى كما تقدم (خمسة) وهي (الإسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول) ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه
في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع
الحول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم وإذا فعل ذلك
بقصد الفرار من زكاته كره كراهة تنزيه لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة
أولها وللفرار مطلقا على ما أفهمه كلامهم فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة
وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة أجيب بأن الضبة فيها
اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف
الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم (وأما الزروع
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط الأول أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته
(الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس (والثاني أن يكون قوتا
مدخرا) كالحمص والباقلا وهي الفول بالتشديد مع القصر والذرة وهي بالمعجمة
مضمومة ثم راء خفيفة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم والماش وهو
بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في بعض الأخبار وألحق
به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن
فيما رواه الحاكم لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان
ونبق

> قوله فعاد الخ ولو عن قرب انتهى

> قوله فنبت بأرضنا ... مباحة وأما إذا كانت مملوكة ففيها الزكاة

ونبق ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل
وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل
المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون
لأن ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا (تنبيه) يستثنى من كلامهم
إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة
فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد
والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس لها مالك معين
ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد
فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه (والثالث أن يكون نصابا
كاملا وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
رواه الشيخان والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار
لأجل ما جمعه من الصيعان قال الله تعالى والليل وما وسق أي جمع وسيأتي بيان الأوسق
بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح ويعتبر في الخمسة أوسق أن تكون مصفاة
من تبنها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من
أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا لقشره
الذي ادخر فيه أصلح لبقائه ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير
ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه
فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا
أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل والسلت
بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة
في اللون والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه
فلا يضم إلى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها فقط ثمرة النخل وثمرة الكرم) أي العنب وهما
لأنهما من الأقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهي عن
تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه
مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به
وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم بإسكان الراء وفتحها أي كريم
وثمرات النخل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل الأشجار باتفاق واختلفوا في أيهما
أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وأنها خلقت من
طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن
فإنها تشرب برأسها فإذا قطع ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة
في القرآن فكانت أفضل وليس في الشجر شجرة يحتاج الأنثى فيه إلى الذكر
سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمرة وهي أم الخبائث
(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهي الإسلام

والحول والملك التام والنصاب وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس
بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه
في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه
وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل واما عرض التجارة جمع عرض
بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال فتجب الزكاة فيه لخبر الحاكم
باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي
تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح بالشرائط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان
وبزيادة سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كهبة وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة
فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا
وهو ان ينوي حال التملك التجارة ليتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف
بل يستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج لتجديد النية مقرونة بتصرف
فصل في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه واول نصاب الابل خمس لحديث
ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها
على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير
يضر بالتشقيص وهو الجمع مضربه وبالفقراء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان
لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية ونزل ذلك منزلة
البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية
ولا يتعين غالب غنم البلد فيخير في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان والمعز
لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخرى الا بمثلها في القيمة او خير منها ويجزئ الجذع من الضان
او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزئ بعير الزكاة
عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو
قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين كما ياتي فعما دونها اولى وافادت اضافته
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين من الابل
بنت مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها
بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين بنت
لبون من الابل وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها آن لها ان
تلد فتصير لبونا وفي ست واربعين حقة من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت
في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها فلو اخرج
بدلها بنتي لبون اجزأه كما في الزوائد وفي احدى وستين جذعة بالذال
المعجمة من الابل وهي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهذا آخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع

الانوثة

الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزأه
على الاصح لانهما يجزيان عما زاد وفي ست وسبعين بنتا لبون من الابل وفي احدى وتسعين حقتان من
الابل وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين
فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها وفي كل اربعين من الابل بنت لبون منها
وفي كل خمسين حقة منها لما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود
بكماله تنبيه قول المصنف ثم في كل اربعين الى اخره قد يقتضي لولا ما قدرته
ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير
الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررته به كلامه فان عدم بنت المخاض
فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها
والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض
كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وخفا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ولو
لا الخنثى عن بنت مخاض عند فقدها الا عن بنت لبون عند فقدها فصل في بيان
نصاب البقر وما يجب اخراجه واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه اي النصاب تبيع
ابن سنة سمي بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل
ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة
تبيعين اجزأه على المذهب وعلى هذا الحكم ابدا فقس عند الزيادة ففي ستين تبيعان
وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة تنبيه قد علم مما تقرر ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم
يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب
واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة
يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ان وجدا
بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة
في تحصيله واجزأه غير الاغبط بلا تقصير من المالك والساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص
حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط اما مع التقصير من المالك بان دلس او من
الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان
وجد شيء من الاخر اذ الناقص كالمعدوم وان لم يوجد او احدهما بماله بصفة الاجزاء
فله تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا منهما بشراء او غيره ولو غير اغبط لما في تحصيل الاغبط
من المشقة في تحصيله تتمة لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد
درجة ويأخذ جبرانا او ابدل سلعة او ينزل درجة ويعطي الجبران كما جاء ذلك في خبر
انس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان
بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة خالصة والخيرة للدافع ساعيا كان او مالكا

سمي لانه يتبع امه في المرعى
وفي كل اربعين مسنة لها سنتان
سمي بذلك و

وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى
في جهة الجرجة ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا ان المالك
رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان
وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر وغنم **فصل** في بيان
نصاب الغنم والخلطة وما يجب اخراجه **واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة** عن
من الضان بالهمز وتركه لها سنة **او ثنية من المعز** بفتح العين لها سنتان **وفي مائة**
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي
ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد
حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل اربعين لا يلزمه
الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد
شاتان ثم ... يجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز
وعكسه في الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه في الابل وعراب عن جواميس وعكسه في البقر برعاية
القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من
مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشاة في الابل او التبيع في
البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا ولم يتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف ثم
بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل واكولة وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج
بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضا
مالكها باخذها لحصر ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما
نقله الامام واستحسنه وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ
فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا
وقت الربيع تعد بيوتهم ان اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد
والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب
يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد
وكان الواجب يختلف به اعاد العدد **فصل** في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار
وهي المذكورة في كلامه **والخليطان** من اهل الزكاة في نصاب او اقل منه ولاحدهما نصاب
ولو في غير المشترك من نقد او غيره كما ياتي **يزكيان زكاة** بالنصب على نزع الخافض
اي زكاة **المال الواحد** اجماعا كما قاله الشيخ ابو حامد **بشرائط سبعة** بل عشرة مع انه جرى
على واحد مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابدال الغير ونصحح ما ذكره من اتحاد ه
الاول **اذا كان المراح واحدا** وهو بضم الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق
الى المرعى **والثالث اذا كان المرعى واحدا** وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه
والرابع اذا كان الفحل الذي يضربها **واحدا** او اكثر بان تكون مرسلة ... على

نزوا كل

اسم لموضع مبيت الماشية
والثاني اذا كان المسرح واحدا
وهو بفتح الميم

من

كل من الماشيتين بحيث لا يختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما
لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا
لا لا
او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة
والخامس اذا كان المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان
نهرا ام غيره **والسادس اذا كان الحالب** وهو الذي يحلب اللبن **واحدا** على راي
ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى على راي ضعيف والا
فصحيح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذي يحلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد
الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه كما في الروضة انه لا يختص احدهما براع ولا يضر
تعدد الرعاة **والسابع اذا كان موضع الحلب واحدا** وهو بفتح اللام يقال
للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها **والثامن** اذا كان الماشيتان نصابا
كاملا او اكثر من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه **والتاسع** مضي
الحول من وقت خلطهما ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم
وخلطاها في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما
شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثناء الحول بطل الخلط ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وان كان
يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصد ذلك او علم احدهما انقطع كما قال
الاذرعي ضر **والعاشر** ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب
المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل
الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة في الاصح لان
خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر
ليجتمع المال كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة **تنبيه** شرط خلط الجوار
خلطة الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع ثم
الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة كما
في الماشية ولانها تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو
بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف
الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد
وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك
كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحاث وجداد النخل والكيال والجمال والمتعهد
والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخل او زرع مجاور لنخيل
الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن
واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين
يصيران بذلك كالمال الواحد لما دلت عليه السنة في الماشية **فصل** في بيان
نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم يؤد زكاته
ونصاب الذهب الخالص ولو غير مضروب **عشرون مثقالا** بالاجماع بوزن ...

مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار يختص
فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية
ولا إسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال
وفيه أي نصاب الذهب **ربع العشر وهو نصف مثقال** تحديدا لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار **وما زاد** على
النصاب **فبحسابه** ولو يسيرا **ونصاب الورق** وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة
مائتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
أواق صدقة والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص
المشهورة والإجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة
ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون
عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المثقال عشرة أسباع فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم
وفيها أي الدراهم المذكورة **ربع العشر** منها **وهو خمسة دراهم** لقوله صلى الله
عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر **وما زاد** على النصاب ولو يسيرا **فبحسابه** والفرق
بينها وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان
للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام
أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال
فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي
حوائج الناس ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر
بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة
النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل
الأخذ بأن قلت أنواعه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات
ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح وقالوا
ويجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من
يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا
نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه
لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره له شراء
صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شيء في المغشوش
وهو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا
فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا
بالنحاس ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش
به بعض الناس بعضا فإن علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا إن كانت مجهولة

أي مشاركة الفقراء

على

على الأصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة
لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه **ولا يجب في الحلي المباح** من ذهب أو فضة
كخلخال لامرأة **زكاة** لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم ويجب في المحرم من حلي وغيره
كالأواني بالإجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة
ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليها التختم لو اتخذ سنا أو ميلا من ذهب وفضة بلا
عيب فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان
بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في إباحته
فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله
بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد
إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي وقصد إصلاحه وحيث
أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالإناء
فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج
ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة
قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لأن فيه ضررا عليه وعلى
المستحقين ولو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج
ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها إلا الأنف إذا جدع فإنه يجوز أن
يتخذ من الذهب لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه
فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذ من ذهب وإلا الأنملة فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت
منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الأنف وإلا السن فإنه يجوز لمن قلعت سنه
اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت قياسا أيضا على الأنف ويحرم سن الخاتم من الذهب
على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع
ولأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان في اليمين
أم في اليسار لكن اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمرأة لبس
خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف
أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها وهذا هو المعتمد وإن قال الأذرعي الصواب
ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز
كما في الروضة وأصلها فإن لبسها معا جاز ما لم يؤد إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو
تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة حلية
آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة حلية
آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج
بهما من الثياب ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسراف الرجل في
آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب لعموم خبر أحل

الذهب والحرير لانات اثنى قال الغزالي وكل كتب المصحف بذهب فحسن ولا زكاة في
سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك **فصل** في بيان نصاب
الزرع والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق**
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق
بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان وهي بالوزن الف رطل وستمائة رطل
بالعراقي اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي ويؤخذ به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي والعبرة
فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن
من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة ارادب
وربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا
للسبكي في جعلها خمسة ارادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الا سبعي مد
تنبيه لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام
اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه
لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك
الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا
باطلاعهما في عام فيضم طلع نخلة الى الاخرى ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا
بعده في عام واحد نعم لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما ثمرة عامين وزرعا العام
يضمان وان اختلف زرعهما في الفصول والعبرة هنا باشتداد الحب ووقوع حصاديهما
في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية كما مر **ويجب فيها** اي في الخمسة اوسق وفيما
ان سقيت بماء السماء او بماء السيح وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او
النصب من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك الثمر
والزرع **العشر** كاملا **ويجب فيها ان سقيت بدولاب** بضم اوله وفتحه وهو
ما يديره الحيوان او دالية وهي البكرة او بلعوزة وهي ما يديره الماء بنفسه **او بنضح** من نحو
نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بماء اشتراه او وهب له لعظم المنة
فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد
الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في
المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه
في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة
من النهر العظيم كالمطر في السقي بما جرى فيها ففيه العشر لان مؤنة القنوات
انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا انتهت ووصل الماء الى
الزرع يطلع مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع

نفسه

نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائه
لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية
اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا الوجه الثاني ان نفع كل منهما باعتبار
المدة اخذا بالاستواء واحتاج في ستة منها الى سقيتين بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث
سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف عشر ولو اختلف
المالك والساعي في انه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة
فيما ذكر عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح الثمر
لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد الحب لانه حينئذ طعام
وهو قبل ذلك بقل والصلاح في الثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته
في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون
كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وان
قل كظهوره وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا ونحو ذلك لتضمين اي لنقل
الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وهو شرط في الخرص المذكور عالم
اهل للشهادات كلها وشرط تضمين من الامام او نائبه للمخرج من مالك او نائبه وقبول المضمن
فيملك المالك حينئذ التصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما يبعد
لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص
صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا فلا وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكوديعة كما
بيناه هناك بتفصيلها في الوديعة فانها واحدة **فصل** في زكاة العروض والمعدن
والركاز وما يجب اخراجه **ويقوم عرض التجارة** اخر الحول **بما اشترى به** هذا اذا ملك
مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب ودون نصاب فانه يقوم به
لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ
بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فيقوم بغالب نقد البلد يقوم به طول حال
الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فان ملك
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي
وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد
يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه
وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين
الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثناء الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به
فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة
زكاها اخره اما اذا نض دراهم او دنانير مما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى

الاصل في تزكي الاصل بحوله وبعد الحول ولـ وتخرج من قيمته ذلك الا من
العروض ربع العشر اما انه في الذهب ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه
يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وبما
اي نصاب استخرج من معادن الذهب والفضة اي استخرج ذلك من هو من اهل
الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له يخرج منه اي النصاب ربع العشر لعموم الادلة
السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وبما اعتبر نصابه اذ لا وقص في غير الماشية كما
مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل
النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج
الي بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا
الاول علي ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا
قطع العمل بعذر كاصلاح الة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا
عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعني عدم الضم انه لا يضم الاول الي الثاني
في اكمال النصاب ويضم الثاني الي الاول ان كان باقيا كما يضمه الي ملكه بغير
المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فان استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل
الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في خمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب
فيها لو كان مالك الخمسين من غير المعدن تنبيـــه خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة
المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه الرقيق
فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من
الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان اخذه
قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتابد ضرره ووقت وجوب حق
المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب
ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية وما اي واي
نصاب من ذهب وفضة يوخذ بالخا المعجمة من الركاز ففيه الخمس رواه الشيخان وخالف
المعدن من حيث انه لا مونة في تحصيله او مونته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف
هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب من المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الزرع والثمار تنبيـــه قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط
فيه الحول والركاز بمعني المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام
اي مبعث النبي صلي الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها
بلغته وعاند ووجد في بنيانه او بلده التي انشاها فكنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه
في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل
اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية
او الاسلام وسياتي فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شي من القران او اسم
ملك

من المعدن

من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الي بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم
المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول علي ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا
واذا قطع العمل بعذر كاصلاح الة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا
لاعراضه ومعني عدم الضم انه لا يضم الاول الي الثاني في اكمال النصاب فلا ويضم الثاني الي الاول
ان كان باقيا كما يضمه الي ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من
الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين ويجب
في المائة والخمسين كما يجب فيها لو كان مالك الخمسين من غير المعدن تنبيـــه
خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب بانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه
واما ما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام
كما يمنع من الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل
منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتابد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول
النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب
في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية وما اي واي نصاب من ذهب
او فضة يوخذ بالخا المعجمة من الركاز ففيه الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث
انه لا مونة في تحصيله او مونته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار تنبيـــه
قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعني المركوز وهو دفين الجاهلية
والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلي الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا
بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان
علم انه بلغته وعاند ووجد في بنايه او بلده التي انشاها فكنز ليس بركاز بل فيء كما حكاه في
المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز
او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية او الاسلام وسياتي فان وجد
دفين اسلامي كان يكون عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه فيجب رده
عليه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلا عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين
الجاهلي والاسلامي هو بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته
اذا وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة فان وجده في ملك شخص
او في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتي
ينتهي الامر الي المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع الركاز في الملك بايع ومشتر
او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار فصل
في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر
الفا والتا في اخرها كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالي فطرت الله التي فطر
الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم
كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلي
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد
ذكر او انثي من المسلمين وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرايط بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام

فلا فطرة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع كما قاله الماوردي لانها طهرة وليس
من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن
عليه مونته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر
نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه
المسلم كالنفقة عليهما والشرط الثاني بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من
ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة شوال او مع اخر
جزء من رمضان او كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب
بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عن من مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ويسن ان يخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهو جري على الغالب من
فعل الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد
بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث من الشروط وجود الفضل اي الفاضل
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله من زوجته وبعضه او ملكه ذلك اليوم اي
يوم العيد وليلته ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لا يتعين به يحتاج اليهما كما
في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة من يخدمه اما حاجته
لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج
التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها
مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست
ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي
كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه
ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه
اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب
كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم يجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة
بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه
فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ويزكي
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من زوجته وبعضه ورقيقه تنبيه
ضابط ذلك من لزمته فطرة لزمه نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد
ما يودي عنهم واستثني من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب
والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين
ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه
لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته
وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف
الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب
يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط
نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط

عمله

عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها الزوج بالنفقة ومنها عبد المسجد
فلا تجب فطرته وان وجبت نفقته سواء كان عبد المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها
الموقوف على جهة او معين كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا
لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه صاعا من غالب قوت بلده ان كان
بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت
السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزي القوت الاعلى
على القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة
الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز خير من الزبيب والشعير خير منه بالاولى
وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت
واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه وعن من تبرع عنه باذنه اعلى منه لانه
زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان احد الجنسين اعلا
من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة واما لو اخرج الصاع عن
اثنين كان ملك واحد فصفي عبدين او مبعضين ببلدين يختلف القوت فانه يجوز تبعيض
الصاع او اخراجه من نوعين فانه جائز اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها
تخير والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه
لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سواء فان كان احدهما اكثر
وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما ان يخرج النصف
الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين واما من يزكي عن
غيره فالعبرة بغالب قوت محل المودى عنه فلو كان المودى بمحل اخر يعتبر بقوت المودى عنه
بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل
كما قال جماعة استثناء هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه
فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه يجزي اعتبر اقرب
المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وقدره اي الصاع بالوزن خمسة
ارطال وثلث رطل بالعراقي اي البغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل
فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد معياره فان فقد
اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي
رجل معتدل انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال
اشتمالهما على طين او تبن او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري
رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم
هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح انتهى فائدة
ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس
تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام
سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من
الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فياتي

من ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان تتمة جنس الصاع الواجب
القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير
والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي الاقط لثبوته في الصحيحين وهو
لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزا كل من الثلاثة لمن هو قوته
سوا اكان من اهل البادية او الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي
الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط
افسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض
الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف
غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر
ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت الرقيق
كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم
يتحملها المودي **فصل** في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقها وسميت بذلك لاشعارها
بصدق باذلها وذكرها المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه في الام وهو انسب
من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفي والغنيمة **وتدفع الزكاة** من اي صنف من اصنافها
الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف الثمانية** عند وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم**
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فقد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع
الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام
الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في
الاربعة الاخيرة حتى اذا لم تحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي
وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاول
الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لايق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته
مطعما ومسكنا وملبسا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج
الى عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسوا اكان ما يملكه نصابا ام اقل
ام اكثر والثاني المسكين وهو من له مال او كسب لايق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر
الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته
واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه
لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال غايب بمرحلتين
او موجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث
العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر
يجمعهم او يجمع ذوي السهام لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس
المعوض للمصالح والرابع المولفة قلوبهم جمع مولف من التالف وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه ويتوقع

باعطائه

باعطائه
اسلام غيره او كاف لنا شره من يليه من كفار او مانعي زكاة فهذان القسمان الاخيران انما
يعطيان اذا كان اعطاوهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر
في اعطا المولفة احتياجنا اليهم محمول على الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو
ظاهر كلامهم وهل تكون المراة من المولفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة لغير مزكي فيعطون ولو بغير اذن سادتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق
ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيا لعود الفايدة اليه مع كونه
ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه
في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين
ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب او لم يحتج فلا يعطى او تداين
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل الدين تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان
اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع
سبيل الله وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن
السبيل وهو منشي سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره
تنبيه من علم الدافع من امام او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم
حاله بان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك الا ان يدعي عيالا
او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المولفة وصدق
غاز وابن السبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار
عدلين او عدل وامراتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق داين في الغارم وسيد
للمكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام
ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من يحسن الكسب
بحرفة فيعطى ما يشتري به الاتها او بتجارة ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه
بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفا دينهما ويعطى
ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا
وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيا له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره
وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمولفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم ياخذ باحدهما ويجب
تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن كان قسم الامام ولو بنايبه ووجدوا لظاهر الاية فان لم
يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع **الى من يوجد منهم**
وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد
ووفي بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا **ولا** وفي بهم المال لم يجز الاقتصار **على**
اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي
سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس **الا العامل** فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز
حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل
ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى

الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود
المستحقين الى بلد اخرى فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها
او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه
على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو نائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون
من اخذها قوتلوا فرع لو كان لشخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى
اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب
الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه
وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه
دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الاول الغني بمال حاضر عنده او كسب
لائق به يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب والثالث بنوا
هاشم وبنوا المطلب فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا يحل ايضا لمواليهم لخبر موالي القوم منهم والرابع من تلزم المزكي
نفقته بزوجية او بعضية لا يدفعها اليهم باسم اي من سهم الفقراء ولا من سهم المساكين
اي لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المراة لا تكون
عاملة ولا غازية كما في الروضة تنبيه افرد المصنف الضمير في نفقته حملا على لفظ من وجمعه
في اليهم حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالمزكي اذ من يلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه
لكان احصر واشمل الخامس الكافر لا تدفع للكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل
لان ذلك اجرة لا زكاة تنبيه يجب اداء الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة
من امام او ساع او مستحق وبجفاف ثمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة
واكل وبقدرة على غائب قار او على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس وتقرير اجرة قبضت
ولا يشترط تقرير صداق بموت او وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع بفواتها
ينفسخ العقد بخلاف الصداق فاذا اخر اداها وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقيها الا
ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من دفعها بنفسه
بنفسه وتجب نيته في الزكاة كهذا زكاتي او فرض صدقتي او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض لانه يكون
كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره
ولا يلزم الولي ان يجوز ونكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام او وكيل والافضل ان
ينويا عند تفريق ايضا وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من
ادائها فيكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة
بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها لا ان باع مال التجارة بلا محاباة
فلا تبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة
وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر
للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه تتمة صدقة التطوع سنة لما ورد

فيها

فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها
سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار قريب فاقرب افضل ويحرم بما يحتاجه من
نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وتسن بما فضل عن حاجته
لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره كما في المذهب
ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي
ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير
والمحتاجين ولو كان التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم
المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون

كتاب الصيام

وهو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن
مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على
خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن
المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة
الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه
فهو كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد
من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع من
الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل
شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي
صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم
وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق
به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت
الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وقال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح
والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غيره كدين مؤجل ووقوع
طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي
بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدي حر وزوجتي
طالق وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به تنبيه
يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي
ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم
بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح
في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل
القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول
من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع
لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية وشرائط وجوب الصوم اي صيام رمضان ثلاثة اشياء بل اربعة كما ستعرفه

قال في المنهاج واذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح لما روى مسلم عن كريب انه قال قدمت من الشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم والناس وصاموا وصام معوية قال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت له اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم وبالقياس على اوقات الصلاة فان لكل بلد حكمها في طلوع الشمس وغروبها وانما لم يلزم البعيد ايضا بان الهلال واحد والخطاب شامل قاله القاضي ابو الطيب بان الارض مسطحة فاذا

الاول الاسلام ولو في ما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة والثاني البلوغ
فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر والثالث العقل فلا يجب
على مجنون الا اذا اثم بمزيل عقله من شراب او غيره فيلزمه ويجب قضاؤه بعد الافاقة والشرط
الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى
برؤه او حيض او نحوه تنبيه سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل
ونقاء عن حيض ونفاس ووقت قابل له فيخرج العيدان وايام التشريق كما سياتي وفرايض الصوم
اربعة اشيا الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا يكفي باللسان قطعا
ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى
على الصوم لم يكف نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا
او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي
يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان او غيره كقضا او نذر
التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد
من التبييت لكل يوم ولظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم
كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم
نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع
بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول
شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع والثاني تعيين النية في
الفرض بان ينوي كل ليلة انه صايم غدا من رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة
الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة
فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة اجيب بان الصوم في الايام المذكورة
منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها تنبيه
قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع
تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم
رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان
ثم يدرك جماعة في اخرى يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الادا لان المقصود منها واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان
منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او
مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ولو نوى
ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاؤه والثالث الامساك
عن كل مفطر من الاكل والشرب والجماع ولو بغير انزال ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والرفث الجماع وعن تعمد القي وان تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه لما سياتي والرابع من
الشروط معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا لتحقق امساك جميع النهار تنبيه انفرد المصنف بهذا
الرابع وكانه اخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح صومه

نخ

وكذا لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه قضاوه وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم
يتبين الحال صح في تسحره لا في افطاره المصاحب لان الاصل بقا الليل في الاولى والنهار في الثانية فان
بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيا منه بان
طرحه او امسكه بفمه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده
من مباشرة مباحة والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا الاول ما وصل من عين وان قلت
كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح سوا كان يحيل الغذا او الدوا
ام لا كباطن الحلق والبطن والامعا وباطن الراس لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا
يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد اثره بباطنه ولا
يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوضة او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه
لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه
فان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز
عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط وكذا لو اوجر بان صب ما في حلقه مكرها لم يفطر
وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة وهو بضم
المهملة ادخال دوا ونحوه في الدبر فتعبيره باتيها من احد السبيلين فيه تجوز فالتقطير
في باطن الاحليل وادخال عود او نحوه فيه مفطر كالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة
الاستنجا فيفطر به الا ان ادخل المبسور مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره
اليه والثالث القي عمدا وان تيقن انه لم يرجع منه شي الى الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان
وغيره من ذرعه القي اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وخرج بقوله
عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلما او مكرها لم يفطر كما غلبه القي وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن وردها سوا اقتلعها
من دماغه او من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه او من باطنه وحصلت في حد الظاهر
من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوايد فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان
تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان تعمده وخرج شي من معدته
الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا والرابع الوطي بادخال حشفة او قدرها من مقطوعها عمدا مختارا
عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا باكراه عليه
ان قلنا بتصوره وهو الاصح وان جهل تحريمه كما سبق في الاكل والخامس الانزال ولو قطرة عن
مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نحو شهوة اولى
بخلاف ما لو كان بحايل او بنظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس
كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى والسادس الحيض للاجماع على تحريمه وعدم
صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه
وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني
قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه
في الايمان والتعاليق بان يقول لها متى وجب عليك صوم فانت طالق والسابع النفاس لانه دم حيض
مجتمع والثامن الجنون لمنافاته العبادة والتاسع الردة لمنافاتها العبادة وسكت

اوجر ٢

الانزال ع

المصنف عن بيان العاشر فالظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق
وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف
او لنسيان او سهو **ويستحب في الصوم** ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها هنا ثلاثة **اشيا**
الاول **تعجيل الفطر** اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يوخره اذا
قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب
فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ما لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ما فانه طهور رواه الترمذي ويسن السحور
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل **و**الثاني **تاخير السحور** ما لم يقع في شك في طلوع الفجر
لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوي على العبادة فان شك في ذلك
كان تردد في بقا الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك
تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر
في المجموع انه يحصل بكثير الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة من ما ويدخل
وقته بنصف الليل **و**الثالث **ترك الهجر** وهو بفتح الها ترك الهجران **من الكلام** جميع النهار
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم
صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقره اما الهجر بضم
الها وهو اسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش
الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض
على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك
واجب واجيب بان المعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك
بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاة وقال السبكي وحديث
خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة الى اخره فضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان
الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا
ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
ومن ترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك
علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما
في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وان يقول عقب
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان
وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل
عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض
عليه صلى الله عليه وسلم القران وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في
ذلك ولرجا ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا **ويحرم صيام خمسة ايام**
اي مع بطلان صيامها وهي **العيدان** الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم

لو حذف لفظ ترك لكان مستقيما فالمعنى ترك الامتناع من الكلام ويحصل ذلك بالكلام اه مدابغي

٩٨

في خبر الصحيحين **وايام التشريق الثلاثة** بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه
ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى **ويكره صوم يوم الشك**
كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب
تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم تنبيه يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب
الا ان يوافق صومه عادة له في تطوعه كان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما
او الاثنين والخميس فيوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره من الصلاة
في الاوقات المكروهة ولخبر لا تقدموا صوم رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم يوما
فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كصوم يوم العيد بجامع التحريم
وقوله **او يصله بما قبله** مبني على جواز ابتدا صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه
ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه عن قضا او نذر او وافق
عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وعلى هذا لا يكفي وصل
يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه يوما حرم عليه الصوم
الا ان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا
اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب الصوم حينئذ اجيب
بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته
او شهد بها عدد ترد شهادته كصبيان او نسا او عبيد او فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي
وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لا يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر
يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طايفة اول الباب وتقدم في اثنا به صحة نية المعتقد
لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا ينافي ما ذكر في المواضع الثلاثة لان
يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتقده
صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة
وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع
اما اذا لم يتحدث احد بالروية فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم
فرع الفطر بين الصومين واجب اذ لو اصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه
في الصحيحين وهو ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع
وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر
الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما يجب الكفارة به فقال **ومن**
وطي بتغييب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها **عامدا** مختارا عالما بالتحريم **في فرج**
ولو دبرا من ادمي او غيره **في نهار رمضان** ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صايم اثم
بالوطي بسبب الصوم **فعليه** وعلى الموطوءة المكلفة **القضا** بافساد صومهما بالجماع **و**
عليه وحده **الكفارة** دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض
او نحوه فلم تكمل حرمته حتى يتعلق بها الكفارة فيختص بالرجل الواطي ولانها غرم مالي يتعلق
بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة والقولي وابنان

البهيمة كحكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد تخرج بغير الوطي المفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمنا
والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الي الانزال فلا كفارة به وبقيد جميع الحشفة او قدرها من
ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار
الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشاه بمكان بعيد عن العلما فلا كفارة
عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع
وبالفرج الوطي في دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنها ر رمضان غيره كصوم نذر فلا كفارة فيه
لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضا عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم
عليه وبالصايم ما لو افطر بغير وطي او نسي النية واصبح ممسكا ووطي فلا كفارة حينئذ
وبالاثم ما لو وطي المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص او لو ظن وقت الجماع بقا الليل او
شك فيه او ظن بالاجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفا الاثم ولا كفارة علي من
جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح
بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع علي ظن بقا الليل فبان خلافه ولا علي مسافر افطر بالزنا مترخصا
لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم تنبيه قيد في الروضة الجماع بالتام
تنبيها للمخرج الي احتراز عن المراة فانها تفطر بدخول شي من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة
ويخرجوه لخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان
كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتهما سوا كفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا
كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في
يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط
الكفارة لان السفر المنشا في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا
حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي** اي الكفارة المذكورة
مرتبة فيجب اولا **عتق رقبة مومنة** سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سياتي ان شا الله تعالي
في الظهار **فان لم يجد** ها **فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع** صومها **فاطعام**
ستين مسكينا او فقيرا لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال هلكت
قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تجد ما
تطعم به ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال علي افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلي الله عليه
وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والرا مكيل ينسج من خوص
النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا فقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة
ندب عتقها ولو شرع في الطعام ثم قدر علي الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة
استقرت الكفارة في ذمته لانه صلي الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره
بعجزه فدل علي انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالي المالية اذا عجز عنها العبد
وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه
استقرت في ذمته سوا اكانت علي وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة
القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر
رسول الله صلي الله عليه وسلم الموافع باخراجها بعد اجيب بان تاخير

البيان

البيان لوقت الحاجة جايز وهو وقت القدرة فاذا قدر علي خصلة منها
دفعها كما لو كان قادرا عليها وقت وقت الوجوب فان قدر علي الكثير رتب وله العدول
عن الصوم الي الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة وكلام ساكنة شدة الحاجة للنكاح
ولا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله كالزكوات وساير الكفارات واما قوله صلي الله عليه وسلم
في الخبر المتقدم اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي
ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ومن مات** مسلما كما قيده به في القوت
وعليه صيام من رمضان او نذر او كفارة قبل امكان القضا بان استمر مرضه
او سفره المباح الي موته فلا تدارك للغايت بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم به
لانه فرض لم يتمكن منه الي الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض
وسوا استمر الي الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور
وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر
وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض **اطعم عنه وليه** من تركته **لكل يوم**
فاته صومه **مد طعام** وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف
قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم
مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة
في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب له ويجوز
له الاطعام فلابد من التدارك علي القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتي به للاخبار الصحيحة عليه
كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من
السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم
وعلي القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال علي المختار
ولما في خبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها قال صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة
وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة علي ان يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي فوايد المهذب
للفارقي انه يقسم علي قدر مواريثهم وعلي القديم لو صام عنه اجنبي باذنه بان اوصي
به او باذن قريبه صح قياسا علي الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه
ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم
فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات
المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثني
من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صايما فان البغوي
قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو الاصح فقلنا يصوم الولي
فهذا يعتكف عنه صايما وان كانت النيابة لا تجزي في الاعتكاف **والشيخ** وهو من جاوز
الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجي بروه **ان عجز** كل منهم **عن الصوم** بان كان يلحقه به
مشقة **يفطر ويطعم** وان كان حرا **عن كل يوم مدا** لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قالت كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه
بعد الكبر تنبيه قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفايدته

استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن
المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية
مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز العبد عنه وقت الوجوب يثبت في ذمته وهو الفدية
وحق من ذكر بدلا عن الصوم او واجبة ابتدا وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع الثاني
وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا والحامل ولو من زنا
والمرضع ولو مستاجرة او متبرعة اذا خافتا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل
للمريض على انفسهما ولو مع الولد افطرتا اي وجب عليهما الافطار ووجب عليهما اي
القضا بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق
به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما ياتي اجيب بان الاية وهي قوله تعالى فمن
كان مريضا الى اخرها وردت في عدم الفدية فيما اذا افطر تاخوفا على نفسها فلا فرق
بين ان يكون مع غيرها ام لا وان خافتا منه على اولادهما فقط بان تخاف الحامل من
من اسقاطه والمرضع بان يقل اللبن فيهلك الولد افطرتا ايضا ووجب عليهما القضا للافطار
والكفارة وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن
عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما الاجنبيه
والقول بنسخه قول اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج
به تنبيه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضا من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان
محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر
ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره فلو افطر لتخليص مال فلا فدية
لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم في وجوب
الدفع عنه لانه منزل منزلة الادمي المعصوم فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر بعضهم في
البهيمة ولا يلحق بالحامل او المرضع في لزوم الفدية مع القضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل
يلزمه القضا فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل
يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير قال
في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضا لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه
بهذا التاخير فايده وجوب الفدية هنا للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع
والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو
اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم
مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل
الصوم ووجبت فدية التاخير والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد كما سبق رطل وثلث بالعراقي اي
البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية للفقرا والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية
المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير اسوا حالا منه واذا جاز
صرفها الى المسكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة
مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة
وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص
واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد

سبق

سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي يوجبه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته
كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم تنبيه تعجيل فدية التاخير
قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم
التاخير ولا شي على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخروها عن
السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف
ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه جائز والمريض وان تعدى بسببه والمسافر سفرا طويلا مباحا
يفطران بنية الترخص والقضا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام
اخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب منفعة عضو
وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا
فله ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش
حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة
الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض
او لم يشق عليه احتمالا له فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما
في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر ثم ان خاف من الصوم تلف نفس
او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال
ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم
عن التتمة واقره تنبيه سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده
وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله وصوم ستة من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعة
بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا
افراد السبت والاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم
السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه
لمن خاف به ضررا او فوت حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم
المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة نافلة فله قطعهما اما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم
الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر واما الصلاة فقياس على الصوم ومن تلبس
بصوم واجب او صلاة واجبة حرم عليه قطعه سوا كان قضاوه على الفور كصوم من تعدى
بالفطر او اخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدى بذلك تتمة افضل الشهور
بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقيها ثم شعبان فصل في الاعتكاف وهو لغة
اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع مع
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه

قوله تعالى

من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود والاعتكاف سنة موكدة وهي مستحبة اي مطلوبة في كل وقت في
رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي فقد ورد من اعتكف فواق ناقة فكانما
اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر خير من الف شهر
اي خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاواخر كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه
الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر
جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب الاول قال النووي في شرح مسلم
ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر
حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سوا اطلع عليها او لا وهذا
اولا يتجه حال من اطلع اكمل اذا قام بوظائفها وروي عن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشا الاخرة
في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم
وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضا
ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا وان يجتهد
في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة فيسن لمن
راها ان يكتمها وله اي الاعتكاف شرطان اي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل اركانه
اربعة كما ستعرفه الاول النية بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره
ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه
لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سوا خرج لتبرز ام لغيره لان
ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو
قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن
لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد
منه فهو كالمستثنى عند النية الا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا
يلزمه تجديد سوا خرج لتبرز ام لغيره والثاني اللبث بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة
بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون
بل يكفي التردد فيه واشار الى الركن الثالث بقوله في المسجد فلا يصح في غيره للاتباع
رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة
وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن
تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو
عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها
لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد
فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا

غير

غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو
عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شي منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة
مكث من به حدث اكبر بالمسجد ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة
ولا تتابع الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه
لتبرزه بداره لم يفحش بعدها عن المسجد وله دار اخرى اقرب منها ولو لم يجد لطريقه مكانا لائقا به
لم ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديق له مجاورة له للمشقة في
الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا
به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاول واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثاني
فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا
فرغ منها واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد
فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التبرز الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه او زار
قادما في طريقه لقضا حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك
تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة بان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع
بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او عذر من حيض او نفاس ان طالت مدة الاعتكاف
بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ او عذر مرض ولو جنونا
او اغما لا يمكن المقام معه اي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او يخاف منه
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع
بالخروج له ونحو في معنى المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع التتابع بخروج موذن راتب الى منارة
منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب
صعودها والف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف
منذور متتابع قضا زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة
لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان
موذن راتب فلا يجب قضاوه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة
وحيض ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره بالوطي من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سوا وطي في
المسجد ام خارجه عند خروجه لقضا الحاجة او نحوها لمنافاته العبادة البدنية واما المباشرة بشهوة فيما
دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر
او تفكر فانزل فلا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تبطله اذا انزل والاستمنا
كالمباشرة ولو جامع ناسيا الاعتكاف او جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في
الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال او قص شارب او لبس ثياب حسنة ونحو ذلك من
دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاوه على الاباحة وله
ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر
منها كرهت لحرمته الا الكتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله
ان ياكل ويشرب ويغسل الانية والاولى ان ياكل في سفرة او نحوها او يغسل يده في طست او نحوها
ليكون انظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة للاتفاق على جواز
الوضو فيه واسقاط مايه في ارضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام فيه في انا مع الكراهة اذا امن تلويث

فيه
السجد ويحرم البول فيه اما والفرق بينه وبين ما تقدم ان الدما اخف منه لما مر انه يعفى عنها في محلها وان كثرت
اذا لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقران والعلم فزيادة خير لانها طاعة في طاعة خاتمة يسن
للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل
وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية
قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر
اعتكاف شهر فعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شي لان الاعتكاف بشهر قد مضى محال
وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف قال هما سوا وقال ابن
الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه
تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في العيادة الاجانب اما ذو الرحم والاقارب
والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة
القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر **كتاب الحج** بفتح المهملة وكسرها لغتان قرا بهما في
السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولحديث بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا
قالوا وكيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم
من الدين بالضرورة ومر يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع
القديمة وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة
وقال صاحب التعجيز ان اول من حج ادم عليه السلام حج اربعين سنة ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابو [illegible] بعد
اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من الف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه
الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه فقيل فرض في السنة الخامسة
من الهجرة وجزم به الرافعي على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله
في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا العام ام للابد فقال لا
بل للابد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم
من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد
يجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وعن عايشة انها قالت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر الترمذي عن جابر سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي
قال لا وان تعتمروا خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة **وشرائط وجوب
الحج** اي والعمرة **سبعة** بل ثمانية كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة
كما في الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان اسلم معسرا استقر في ذمته بعد
الاستطاعة او موسرا قبل التمكن حج عنه واعتمر من تركته ولو ارتد في اثناء نسكه بطل في الاصح فلا يمضي
في فاسده الثاني والثالث **البلوغ والعقل** فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر
العبادات **و**الرابع **الحرية** فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك
اضرار لسيده **و**الخامس **الاستطاعة** كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم
الاية والاستطاعة نوعان احدهما مباشرة ولها شروط احدها **وجود الزاد** الذي يكفيه

واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فان لم يجد
ما ذكره ولكن كان يكسب في سفره ما يكفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف
النسك ولو كان يكسب في كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع
فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام
الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة
وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسال الناس كره له
على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسالة للمكتسب كما بحثه الاذرعي والثاني من الشروط
الاستطاعة **وجود الراحلة** الصالحة لمثله بشرا او استيجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكن يندب للقادر على المشي ان يحج خروجا من خلاف من اوجبه
ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود
الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة عظيمة اشترط محمل وهو الخشبة الذي يركب فيها ببيع او اجارة
بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر للانثى واحوط للخنثى واشترط شريك ايضا وجود المحمل
يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مونة المحمل
بتمامه او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون
ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه
نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللايق بحاله وعن خادمه المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج
اليه لخدمته ويلزمه صرف مال التجارة الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما **و**الشرط السادس
الوجوب **تخلية الطريق** اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضو
او نفس محترم معه او عضوها او ماله ولو كان يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم
يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده
قضي من تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين
طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب
بل يحرم لما فيه من الخطر **و**السابع **امكان السير** الى مكة بان يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه
من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الايمة وان اعترضه ابن
الصلاح فانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال
السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة تخرج معهم في الوقت الذي
جرت عادة اهل بلده الخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث
لا يصلون مكة الا باكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمهم الخروج وهذا
ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة
للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لها هنا بخلافه ثم والثامن من
الشروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة انه يثبت على الراحلة او في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة
وان لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر او نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة
ولا يضر مشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود ما ولاد بحال يعتاد حملها منها بثمن مثل زمانا ومكانا
ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امراة او محرمها او عبدها او نسوة ثقات معها زمانا
ومكانا لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر امراة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز

لفرضهما امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها اجرته اذا لم
يخرج الا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته ويلزمها اجرة المحرم كقايد الاعمى والمحجور عليه
بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره
بل يخرج معه الولي بنفسه ان شا لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب
عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة
مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته
كما يقضي منها ديونه ولو فعله عن اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي ديونه بلا اذن وعن معضوب
بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر اما باجرة مثل فضلت كما مر في النوع الاول غير مونة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم
يمكنه تحصيل مونتهم او بوجود مطيع بنسك سوا الكان اصله ام فرعه ام اجنبي بشرط كونه غير معضوب
موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السوال الا ان يكسب في يوم
كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في
بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن
الاستعانة ببدنه في الاشتغال تنبيه سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته
الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بماذونه
احرام عن صغير ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت
امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم
ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط مع الاسلام التمييز ولو من صغير او رقيق كما
في ساير العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه
عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير لكمال
حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج
ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى والمراتب المذكورة للصحة
والوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
وأركان الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه الاول الاحرام به مع النية اي نية الدخول في الحج لخبر
انما الاعمال بالنيات والثاني الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة والثالث الطواف لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والرابع السعي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع كما انه
انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي
قد كتب عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف
والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير
والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليل الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة ولا دخل في
الجبر للاركان وأركان العمرة اربعة اشيا بل خمسة كما ستعرفه الاول الاحرام والثاني
الطواف والثالث السعي والرابع الحلق في احد القولين القايل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير
والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه تنبيهات الاول الافضل تعيين في احرام
النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت

من خروج

بلا اذن م

للمباشرة

واحدة

الحج

واحدة فان احرم واطلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في اشهره صرفه الى
ما شا بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية ياتي بما شا ولا يجزي
العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة ويسن النطق بنية
وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او هما لبيك اللهم لبيك الى اخره كما سياتي
ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل
تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطييب
ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يدي امراة للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح
وجهها بشي منه ويسن ان يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان
يحرم الشخص اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتاكد
عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل او نهار ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه
ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخولها مكة قبل الوقوف بعرفة
والافضل دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد وهي العليا وان لم يكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم
والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة وراى الكعبة او وصل
محل رويتها ولم يرها لعمى او ظلمة او نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه
ويبدا بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص طواف القدوم بحلال وحاج
دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك التنبيه الثاني واجبات
الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة
فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقا وجهه
والرابع بدوه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزيه في مروره ببدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه
فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان
الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار في موازاته او دخل من احد فتحتي الحجر المحوط بين
الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية
الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه ان يمشي
في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله
اذا ازيل والعياذ بالله تعالى كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه
بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين
ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر
وادعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره التنبيه الثالث واجبات السعي
ثلاثة الاول ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعى سبعا ذهابه من
الصفا الى المروة وعوده منها اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى بعد طواف

وان كان في غير اشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه الى الحج لان الوقت لا يقبل غير العمرة صح

راكبا وماشيا صح

ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعي بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمي عليه جميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الي فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا علي خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا علي خلاف العادة وجب القضا **وواجبات الحج** غير الاركان **ثلاثة اشيا** بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما توجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج علي فعله الاول **الاحرام من الميقات** ولو من اخره والافضل من اوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل علي اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سوا كان من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي علي نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل علي مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية علي مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة **فايدة** قال بعضهم سالت الامام احمد بن حنبل في اي سنة اقت النبي صلي الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الي ميقات احرم من محاذاته فان حاذي ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان استويا الي القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم علي مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراد فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الي ادني الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتي بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم ولو خرج الي ادني الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية **و**الواجب الثاني **رمي الجمار الثلاث** كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالي اخر ايام التشريق فان نفر وهو انفصل من مني بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ويشترط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الي الوسطي ثم الي جمرة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف والرمي لكان اخصر واجود ليشمل رمي

جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف الليل ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الي غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالي اخر ايام التشريق ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيده لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بانواعه وقصد المرمي وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمي حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته علي الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصي لا ما سال من الحصي وحده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم **و**الواجب الثالث **الحلق** علي القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن علي القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق علي ركنيته وحينئذ تصحح للمصنف ما ذكره من العدد بابداله بهذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب ويجبر تركه بدم علي الاصح والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتي طلع الفجر لزمه دم ويسن ان ياخذ منها حصي الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحدة احدي وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصي الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولو ترك رمي يوم من ايام النحر وايام التشريق تداركه في باقي ايام التشريق اداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمني ليالي ايام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك علي المعتمد فيجب علي غير نحو حايض كنفسا بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لصلاة اقيمت او شغل سفر كشرا زاد اعاد الطواف **تنبيه** يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد وقصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلي تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلي الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم علي ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم علي عمر رضي الله تعالي عنهما ثم يرجع الي موقفه الاول قبالة وجه النبي صلي الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الي ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتي القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسنن الحج** كثيرة المذكور منها هنا **سبع** بتقديم السين علي الموحدة ومشي المصنف في بعضها علي ضعيف كما ستعرفه الاول **الافراد** من عام واحد **وهو تقديم** اعمال **الحج علي** اعمال **العمرة** فان الحج والعمرة يوديان علي ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلي كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه والثانية **التلبية** الا عند الرمي

علي الاصح

فيستحب التكبير فيه دونها ويقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه والثالث طواف القدوم
ويتقدم انه مختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل مكة بعد الوقوف تعين طواف الافاضة
لدخول وقته والرابعة المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر والخامسة
ركعتا الطواف خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث
شاء من الحرم والسادسة المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بتقييد عرفة
المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه والسابعة طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر
انه واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة صالحة في شرح التنبيه وغيره ويتجرد
الرجل عند الاحرام عن المخيط وجوبا كما جزم النووي به في مجموعه وهو المعتمد وان خالفه
في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم وحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة
لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج ويلبس ندبا ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين
فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الاول فقال ويحرم على المحرم بحج
او عمرة او بهما امور كثيرة المذكور منها هنا عشرة اشيا الاول لبس المخيط وما في معناه كالمنسوج على
هيئته والملزوق واللبد سوا اكان من قطن او من جلد او من غيره في جميع بدنه اذا كان معمولا على
قدره ثم على الهيئة المالوفة بخروج ما ارتدا بقميص او قبا او اتزر بسراويل فانه لا فايدة في ذلك
والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمران رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران
او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فان قيل السوال عما يلبس فلم اجيب عما
لا يلبس فالحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم
يطابق السوال صريحا والثاني تغطية بعض الراس من الرجل ولو البياض الذي ورا الاذن سوا استتر
البعض الاحرام لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحنا الثخينين
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس او ستر لا لغير عذر
حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى الثالث
ستر بعض الوجه والكفين من المراة ولو امة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة
ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر
يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر
من الوجه ويوخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها
عن الناس ارخت عليه ما يستره كثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسوا
فعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر
الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على
الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو وغيره تنبيه
يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف

راسه

راسه ولا فدية عليه لان توجهها بالشك قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا
ويمكنه ستره بغيره والرابع ترجيل اي مد الشعر اي شعر راس المحرم او لحيته ولو من المراة
بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشحم مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر
كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس
واللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفا
المعنى وله دهن بدنه ظاهرا او باطنا وساير شعره بذلك واكله وجعله في شجة ولو براسه والحق المحب
الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم
ظاهر فيما اذا اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على
الجبهة اي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل
بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية
لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر
والخامس حلقه اي الشعر من ساير جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال
تعالى ولا تحلقوا روسكم اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به والسادس تقليم الاظفار قياسا
على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعر او ظفر والسابع الطيب
سوا اكان المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم بما يقصد منه رايحته غالبا ولو مع غيره كالمسك
والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي
ايضا سوا اكان ذلك في ملبوسه كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا
يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسوا اكان ذلك باكل ام اسعاط ام احتقان فيجب
مع التحريم في ذلك الفدية والاستعمال ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك بنفسه او مأذونه ولو استهلك الطيب في المخالطة بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل
في دوا جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح
والسنبل وساير الابازير الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم يجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او
التداوي والثامن يحرم على المحرم قتل الصيد اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاج
وان كان متولدا من الماكول البري والوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة
وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط
وخرج بغير ما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد
بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذيب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل
فلا يحرم التعرض لشي منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال
بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال
فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم والتاسع عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا بقبوله له او لوكيله
واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح والعاشر الوطي بادخال
الحشفة او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم على المراة الحلال تمكين
زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة وكذا المباشرة قبل
التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمنا باليد ويجب في كل واحد من

محصور لاطلاق ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس صح

للصبغ

لا فدية فيه

جميع ذلك اي المحرمات المذكورة الفدية الاتي بيانها في الفصل بعده الا عقد النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة اذا استمنا سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في بدنة الجماع ولا يفسد اي الاحرام شي من محرماته الا الوطي في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في الحج او العمرة رقيقا او صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي فلا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ولو احرم حال النزع صح في احد وجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسايي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة احل لكم كل شي الا النسا واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهي الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه ويكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد واذا جامع المحرم لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد بل يجب المضي في فاسده نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا سالت عن احرام ينعقد فاسدا فهي صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدايه وابتداوه حينيذ لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فيا في باركانها الخمسة المتقدم بيانها ثم شرط ايجاب السعي ان لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب وعليه القضا فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سوا كان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما فيه وسعه فان قيل كيف يوصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا القضا اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام وعليه مع القضا الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سوا

الترك

الترك مع امكان فعله ام لا كالحياض قبل طواف الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سوا تركه عمدا ام سهوا او جهلا لزمه بتركه دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة من سنن الحج او العمرة لم يلزمه بتركها شي كتركها من ساير العبادات فصل في الدما الواجبة وما يقوم مقامها والدما الواجبة في الاحرام بترك مامور به او ارتكاب منهي عنه خمسة اشيا بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع اخل المصنف بالاخير منها والثانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شا الله تعالى احدها اي الدما الدم الواجب بترك نسك وهو شامل للثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني في دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مامور به من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله شاة تجزي في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينيذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساة فان لم يجد تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا فان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سوا قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه لا يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضا وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين سمي يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى وصام بعد الثلاثة سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لما ذكر فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اذا كانت اوقضا لا ان فيه مبادرة

على الاحرام [illegible] الصوم [illegible] ٣٤

لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه ثم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم
الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه
قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام بيوم النحر وايام
التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام عشرة
ولا تحصل الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق **والثاني الدم الواجب بالحلق**
والترفه كالقلم في اليد او الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات وازالة ثلاثة اظفار ولاء
وبان اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وشعر سائر
الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق
بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام
والجاهل بالحرمة لعموم الاية وسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع
باللبس والطيب وبالدهن وبالجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما
ثم لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الناسي الجاهل
انهما يعقلان فعلهما وينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها
عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو ازيل ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب فيه شيء لان ما ازيل تابع
غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة والظفر الواحد او بعض شيء من احدهما
طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان وللمعذور في الحلق باذى قمل او نحوه كوسخ ان يحلق
ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى الاية قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية
في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية
الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيهما قاله ممنوع او مؤول فقد استثني
صور لا فدية فيها منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتاذى به ومنها ما
اذا ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها
ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط تنبيه دخل في اطلاق المصنف الترفه كما تقدم
التنبيه عليه في تعداد انواع دم الاستمتاع كالطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع
بين التحللين ودهن شعر الراس واللحية ولو محلوقتين والحق المحب الطبري بذلك بحثا
الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها
كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرض الاشارة الى ذلك
وان هذا هو الظاهر **وهو** اي الدم الواجب بما ذكر هنا **على التخيير** والتقدير فيجب شاة بجزئه
في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام** ولو متفرقة
والتصدق بثلاثة اصع بفتح الهمزة وضم المهملة جمع صاع **على ستة مساكين** لكل مسكين
نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك فا[ـلاية] وقيس بها سائر الكفارات لا يزيد المسكين
فيها على مد الا في هذه **والثالث الدم الواجب بالاحصار** وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام
الحج او العمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سياتي **فيتحلل** جوازا بالاسباب التي
لا وجوبا سواء كان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره منع من
الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر

من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج اذا
اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات ثم ان كان في الحج وتيقن قرب زوال الحصر في مدة
يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي
وهذا احد الموانع من اتمام النسك وهو ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر
فانه يجوز له ان يتحلل ولا يتحلل بالمرض ونحوه بل يجوز له ان يتحلل بسبب ذلك **وبهدي** المحصر اذا اراد التحلل **شاة** او ما
يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما حيث احصر فيحل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا
شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه
لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشترط هديا
او عدمه لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح عوضا من الحل غير الذي
احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون
للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق
ونحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تاخيره
عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج اليه او
وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن
الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المامور به وله اذا انتقل الى
الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة للتضرر بالقيام
على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل لان
احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم
كاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره بذلك لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه
بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية
فللزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا
من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذنه لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض
الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وخامس
الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد
رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد
بانه فرض عين عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد ويسن للولد ان يستاذنهما اذا كانا مسلمين
في النسك فرضا او تطوعا او قضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهذا ظاهر لا ان
بينا انها مع الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله
منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا
والدين مؤجل فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان
يوكل من يقضيه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا
كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد الماكول البري الوحشي او المتولد من الماكول البري
الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان ماله مثل من النعم
في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول

كما في الحصر العام ولا يتحلل صح

التطوع صح

او كان قضاء او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان صح

ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف
في بيان ذلك فقال وهو اي الدم المذكور على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد المقتول
او المزمن مما له مثل اي صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج
المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي اتلاف النعامة
ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا يجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى
فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش او حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع
قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية
وفيهما عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما
لا نقل فيه من الصيد مما سياتي يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية
والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فابن النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في
الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب
معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح
او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطينين
لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص
بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب ثم ان الفقه مستحب محمول على زيادته تنبيه
لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل
واخران بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته اي بقدرها طعاما مجزيا في الفطرة او مما هو
عنده وتصدق به اي بالطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز
له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله او صام عن كل مد من الطعام يوما اي في اي
كل مكان كان وان كان الصيد الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا
الحمام كما سياتي سوا كان اكبر جثة من الحمام ام لا اخرج بقيمته اي بقدرها طعاما وانما اعتبرت القيمة عملا
بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة
كمال الادمي ويرجع بالقيمة الى عدلين اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب
الما بلا مص وهدر اي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحدة منها شاة
ضانا او معزا بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني لما
بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي بالفواخت ونحوها
ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر او صام عن كل مد يوما في اي موضع كان
قياسا على المثلي تنبيه يعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الصحيح وفي
المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بحال الاتلاف على المذهب وغير المثلي يعتبر قيمته في الزمان
بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب والخامس الدم
الواجب بالوطي المفسد وهو اي الدم المذكور على الترتيب والتعديل على المذهب فيجب
فيه بدنة على الرجل بصفة الاضحية لقضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطي
المفسد مسئلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين الثانية ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاول

هذا طعام ح

ونحوها

قبل

قبل التحللين وفي الصورتين انما يلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها
على الصحيح سوا كان الواطي زوجا ام غيره محرما ام حلالا تنبيه حيث اطلقت البدنة في كتب
الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى فان لم يجدها اي البدنة فبقرة تجزي في الاضحية
فان لم يجد اي البقرة فسبع من الغنم اي الضان او المعز او منهما فان لم يجد اي الغنم
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست المسئلة في الشرحين
والروضة ثم اشترى بقيمتها اي بقدرها طعاما او اخرجه مما عنده وتصدق به في الحرم
على مساكينه وفقرائه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما في اي مكان كان ويكمل
المنكسر تنبيه المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام
وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في
كلام المصنف ثمانية انواع واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم
القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه المتقدمة وانما لم يدخل
هذا النوع في تعبيره بترك المنسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة
وسياتي جميع ذلك الدما في خاتمة اخر الباب ان شا الله تعالى ولا يجزيه الهدي ولا الطعام
الا بالحرم مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقرا
او المساكين او منهما ولو غربا ولا يجوز له اكل شي منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا
فقيرا تنبيه افضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى
لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذرا ونفلا مكانا في الاختصاص والافضلية
ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم ويطلق
ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية ويجزيه ان يصوم ما
وجب عليه عند التخيير او العجز حيث شا من حل او حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه
ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع او قران ونحو ذلك كما قاله القمولي ولا يجوز
لمحرم ولا لحلال صيد الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام
ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي
الحرم فان اتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في الحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن
في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ولا يجوز قطع ولا قلع شجره اي حرم مكة والمدينة
لما مر في الحديثين السابقين وسوا في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ويحل ذلك في الشجر الرطب
غير المؤذي واما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه تنبيه علم من
تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب اولى وخرج بالحرم شجر الحل اذ لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه
ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للتحريم
وخرج بقيد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضروات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف
كما قاله في المجموع تنبيه سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى
كبيرة عرفا بقرة سوا اخلفت ام لا كما في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قاربت
سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنة بان كان

بدراهم

بعض

قتل ح

لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او خلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان والواجب في غير الشجر
من النابت القيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه وعلى اخذ نباته لعلف البهايم وللدوا كالحنظل وللتغذي
كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع كذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يخلف بدلا لانه
كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويوخذ منه انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز
رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم ويجوز اخذ اوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها
حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوها وقضيته انه
لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن
ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا فائدة يحرم نقل تراب من الحرمين او احجار
او ما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ما زمزم فانه
يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه واما سترها
فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لئلا يتلف بالبلا وبهذا
قال ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوزوا لمن اخذه لبسه ولو جنبا
وحايضا **والمحل والمحرم في ذلك** اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان **سوا** بلا في لحوم
النهي قاعدة نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان
وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه
شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية
مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما خاتمة حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد
به كدم الاضحية فيجزي البدنة او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها
عن دم وجب والغرض سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزا الصيد المثلي فلا يشترط
كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي
البدنة عن شاته وحاصل الدما يرجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير
دم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك
الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدما دما ترتيب بمعنى انه يلزمه
الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا
ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شاة فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما
ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويجمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام
بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث
شعرات او قلم ثلاث اظفار ولاء بين ذبح دم او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صام ثلاثة
ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للراس او اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف
تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمنا وهو التطيب والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزا الصيد
والشجر فجملة هذه الدما عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم
الفوات يجوز بل يجزي بعد دخول وقت الاحرام بالقضا الهدي في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا
بالنذر ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بها بعد ذبحها
ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد ا
عري القرب واذانها ولا يلزم بذلك ذبحها والله اعلم

كتاب

اي في القربة

كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات

كقراض وشركة
وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع وليطريق الاختصار نظرا
الى تنوعه وتقسيم احكامه فانه يتنوع الى اربعة اقسام كما سياتي واحكامه تنقسم الى صحاح
وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شي بشي
قال الشاعر ∴ ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ∴ ولا اسلمها الا يدا بيد ∴
وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض **والبيوع ثلاثة اشيا**
اي انواع بل اربعة كما سياتي الاول **بيع عين مشاهدة** اي مرئية للمتبايعين **فجايز**
لانتفا الغرر **والثاني بيع شي موصوف في الذمة** بلفظ السلم فيه يصح السلم **فجايز اذا وجد**
الصفة المشروط ذكرها فيه **على ما وصفت به** لعين المسلم فيها مع بقية شروطه الاتية في بابه
والثالث بيع عين غائبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه **لم تشاهد** للعاقد **فلا يجوز** للنهي
عن بيع الغرر تنبيه مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة
اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسياتي وللمبيع شروط خمسة
كما في المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الاول منها ما ذكره بقوله **ويصح بيع كل شي طاهر** عينا او
تطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا
الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المعجون بمايع نجس كبول فانه
يصح بيعه لامكان تطهيره وسياتي محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله
منتفع به شرعا ولو في المال كالجحش الصغير وسياتي محترزه في كلامه والشرط الثالث
ما ذكره بقوله **مملوك** اي للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم
ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال
مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسلمه في بيع غير
ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كابق ومغصوب لمن لا يقدر على
رده لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مونة فوجه المطلب
بنفي المنع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجز اناء او ثوب
نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن فيه الا
بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس
لانتفا المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا
من الغرر لما روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت
صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزا فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها
كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة
مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن
وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت
برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل

بعين المبيع في الاولي وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البركان قال بعتك ملي
ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير
هذا الكتاب ثم اخذ المصنف في محترز قوله طاهرا بقوله **ولا يصح بيع عين نجسة** سوا امكن
تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس
بها ما في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله **ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه** لانه لا يعد
مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته اما للخسية كالحشرات
التي لا منفعة فيها كالخنفسا والحية والعقرب ولا عبرة بما ذكر من منافعها في الخواص ولا
ولا بيع كل سبع او طير لا نفع فيه كالاسد والذيب والحداة والغراب غير الماكول ولا نظر لمنفعة
الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتنا الملوك لبعضها للهيبة والسياسة
اما ما ينتفع به من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاوس
للانس بلونه فيصح واما القلة كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك الي امثاله او وضعه
في فسخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع الة اللهو
المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع فيها
شرعا ويصح بيع انية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع
بيع الات الملاهي المتخذة منهما لان انيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح
بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في
الما الا اذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل اخذه فيصح في الاصح وان كانت
البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح علي الاصح وبيع الحمام في البرج علي هذا التفصيل
ولا يصح بيع الطير في الهوي ولو حماما اعتمادا علي عادة عودها علي الاصح لعدم الوثوق
بعودها الا النحل فيصح بيعه طايرا علي الاصح في الزوايد وفيه في المهمات تبعا لابن
الرفعة بان يكون اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد
بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان
شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب فلا يصح **تنبيه** سكت المصنف
عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتري ومعقود
عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته
لك بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم علي الايجاب كبعني
بكذا لان البيع منوط بالرضي لخبر انما البيع عن تراض والرضي خفي فاعتبر ما يدل عليه
من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وشرط في الايجاب
والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت
طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معني فلو اوجب
بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتك بكذا شهرا لم يصح وفي العاقد
بايعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون او محجور عليه بسفه
وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان

توجه عليه بيع ماله لوفا دينه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه
ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب علم فيها
اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم
من الاذلال وقد قال تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا ولبقا علقة
الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفا اذلاله بعدم استقراره ملكه
فايدة يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسايل نحو الاربعين صورة وقد
ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب
الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده فانه
ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو ومسلم يدخل ملك كافر بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخه وما وهب اصل وما استعقب عتقا بسبب ونقد مر شروط المعقود
عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتها فان استوت
لم يشترط تعيين ويكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفا بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي
رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الي وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد
بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل علي باقيه كظاهر صبرة نحو بر
كشعير او لم يدل علي باقيه بل كان صوانا للباقي لبقايه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلي
لجوز ولوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقايه فيه وخرج بالسفلي وهي التي تكسر حالة
الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلي كاللوز الاخضر كفت
رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلي لان قشره الاسفل
كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره الاعلي لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمي وان عمي قبل تمييزه
بعوض في ذمته تعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له راس مال السلم والمسلم
فيه ولو كان راي قبل العمي شيا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشتري البصير
شيا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما
في الارض لانه غرر **فصل** في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال
تعالي اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو علي ثلاثة انواع ربا الفضل
وهو البيع مع زيادة احد العوضين علي الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احد
وربا النسا وهو البيع لاجل **والربا حرام** لقوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله
صلي الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وهو من الكباير قال
الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالي واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة
والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة علي ما مر وهو لا يكون الا **في الذهب
والفضة** ولو غير مضروبين **وفي المطعومات** لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما
قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلي الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد ولا اختلفت اي مقابضة فانه نص فيه علي البر والشعير والمقصود

منه التقوت فالحق بها ما في معناها كالارز والذرة ونص علي التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق
به ما في معناه كالزبيب والتين ونص علي الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكا
والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذا او يصلح البدن فان الاغذيه تحفظ الصحة والادوية ترد
الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن
كالعظم والبهايم كالتبن والحشيش او غلب تناولها له اما اذا كان في حد سوا فالاصح ثبوت الربا فيه
ولا ربا في الحيوان مطلقا سوا جاز بلعه كصغار السمك ام لا لانه لا يعد للاكل علي هيئته
ولا يجوز بيع عين الذهب بالذهب ولا بيع عين الفضة بالفضة كذلك اي الفضة الا بثلاثة شروط
الاول كونه متماثلا اي مساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا اي
حالا من غير نسيية في شي منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق او التخاير للخبر السابق
وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية
الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من ساير العروض واحترز بغالبا عن الفلوس
اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتي لو اشتري بدنانير ذهبا
مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الي القيمة والحيلة في تمليك الربوي
بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها
او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه ولا
الاشتراك فيه ولا التولية حتي يقبضه سوا كان منقولا ام عقارا اذن البايع وقبض الثمن ام لا
لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتي يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله رواه
الشيخان وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن
والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع
فلا يصح بناء علي ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع وسوا اكان للبايع حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد
والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله
وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام الملك علي ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض
عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا
في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا
ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف علي ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين بغير دين
لغير من هو عليه كان باع لعمرو ما له علي زيد بمايه كبيعه ممن عليه كما رجحه في الروضة
وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا
للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض
وشجر ونحو ذلك بتخليته للمشتري بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح ويفرغه من متاع
غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان ونحوهما
بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف في ذلك ويكفي في قبض
الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول واتلاف المشتري للمبيع قبض له ولو
كان المبيع تحت يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر وان لم يكن للبايع

حق

البيع

حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه
ولو اشتري الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشتري
صبرة ثم اشتري مكانها لم يكف والسفينة من المنقول لانه كما قاله ابن الرفعة فلا بد من
تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما تنجر به اما الكبيرة في البر فكالعقار
فيكفي فيها التخلية لعسر النقل فرع للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن
مؤجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحق وشرط في قبض ما بيع مقدرا
مع ما مر نحو ذرع من كيل ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر علي زيد كعشرة آصع
ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض
صحيحين ويكفي استدامة في نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه
لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه
حتي يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتدا
اجبر ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله
بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتي يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة القصر
كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس
والا فلا حجر واما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه لتاخيره ولو
حل قبل التسليم فلا حبس ايضا ولا يجوز بيع اللحم وما في معناه كالشحم والكبد
والقلب والكلية والطحال والالية بالحيوان من جنسه او بغير جنسه من ماكول
كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد
بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلا
اي زايدا احدهما علي الاخر بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك المطعومات المتقدم بيانها لا يجوز بيع
الجنس منها اي المطعومات بمثله سوا اتفق نوعه او اختلف الا بثلاثة شروط الاول
كونه متماثلا والثاني كونه نقدا والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما
كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن
وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لظهور انه اطلع علي ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان
وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعي فيه عادة بلد البيع فان كان اكبر منه فالوزن ولو باع جزافا
كان نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها
فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الرا فيهما ولا بجافها اذ المماثلة من جنس الا في مسألة العرايا
ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم
بكسر السينين حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب ورطب او عصير ذلك وفي
اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفي بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان ما يباع علي
النص ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل

او السمن **ويجوز بيع الجنس منها** اي المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير **متفاضلا** بشرطي
الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل تخايرهما
ولا يجوز بيع الغرر وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل
يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان راه قبل العقد
وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة
اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شي بما يليق به ففي الكتب لا بد من رؤية ورقه
ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية البيوت
والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي
البستان رؤية اشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الما الذي تدور به الرحى خلافا
لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية اساس جدران البستان ولا رؤية
عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو راى الة بنا الحمام
وارضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو راى سخلة او
صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا رؤية اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره
رؤية ما سوى العورة لا اللسان ولا الاسنان ويشترط في الدابة رؤية جميعها كلها
حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط
في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند
القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهيه مما يختلف منه كان يكون صفيقا كديباج منقش
وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن
في الضرع وان حلب منه شي وروي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف
قبل الجز او التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع
مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ما نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند
صح لان المقصود جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو فتح راسها كاللحم في
الجلد فان راها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم راى اعلاه من راسها او راه خارجها
ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من صحة العقد
وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان المقصود منه
نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع صلى الله عليه وسلم اثبت فيه
الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه
المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس
او الشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله **والمتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا** بعد بدنهما عن مجلس العقد او يختارا لزوم العقد بقولهما تخايرنا فلو اختار احدهما
لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت خيار المجلس
في كل بيع وان استعقب عتقا كشرا بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد
منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في ابرا وصلح
حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع اما الهبة

بثواب

بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في
التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا
لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت
المدة على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر رضي الله عنهما
اذا ابتاع شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن
او من الصحن الى الصفة او البيت وان كان في سوق او صحرا فبان يولي احدهما الاخر ظهره
ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كان في سفينة او دار صغيرة فبخروج
احدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق احدهما
مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا
بطل خيارهما ولو مات احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع في المجلس
او جن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة
الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك
بنا على ان من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي
لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل الخيار اليه كما في البحر ويبقى للولي على
الاوجه من الوجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب
الثاني من النوع الاول بقوله **ولهما** اي المتعاقدين **ان يشترطا الخيار** المجلد
لهما او لاحدهما سوا اشترطا ايقاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي كالعبد
المبيع وسوا اشترطاه لكل من واحدا م اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار الاجنبي
في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله
وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط
متوالية **الى ثلاثة ايام** فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زادت
على الثلاثة وذلك للخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم
انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام
وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر
في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة
المشروطة من حين شرط الخيار سوا اشترط في العقد ام في مجلسه ولو اشترط في العقد
الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين
يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع
ومشتر فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد
والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط والمجلس ثم وكونه
لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة
الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف
فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع والخيار له او لهما فسخ للبيع

لاشعاره بعدم البقا عليه وصحة ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له او
اذن له البايع وغيره نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطيه
حلال ان كان الخيار له والاحرام والغيبة صحيحة اذ كان الخيار له او اذن له البايع والا
فلا وانما يكون الوطي فسخا او اجازة اذا كان الموطوا انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته
ولو باختياره تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه
فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارها من البايع بعدم البقا عليه
ومن المشتري بالبقا عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون
نشا الظن فيه من قضا عرفي او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتديا بالامر الاول وهو
ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال **واذا وجد بالمبيع عيب**
فللمشتري حينئذ **رده** اذا كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به
غرض صحيح او بنقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه اذ المطلوب في الاعيان
السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع
زايدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت
القيمة به وذلك كالعيب الذي يثبت به الرد كخصا حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل
فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان او بهيمة ثم الغالب في الثيران
الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه ورمحه لنقصه القيمة بذلك وزنا رقيق
وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا
خلافا للهروي في الصغير ونحوه وهو الثاني من تغيير النكهة اما تغيير الفم لقلح
الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما اما الصنان العارض من
عرض او اجتماع وسخ او نحو ذلك كحركة عنيفة فلا يجوز وبوله بالفراش ان خالف
العادة سوا احدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض
لان المبيع حينئذ من ضمان البايع فكذا جزوه وصفته او حدث بعد القبض
واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض
جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش
ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري
لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبل القتل فان كان المشتري عالما
به فلا شي له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع
لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو
ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع
على مسئلتي الردة والمرض مونة التجهيز فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه واما
الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من
العيوب في المبيع فيبرا عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير
العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع
وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب

ظاهر

ظاهر في الحيوان علمه البايع ام لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه ولو شرط البراءة
عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي
قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبه رجع
بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان
معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا
والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة
واكل دخل وقتهما كقضا حاجة وتكميل لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا
بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وارثه او
يرفع الامر للحاكم ليفصله وهو اكد في الرد في حاضر في البلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه
الى الرفع وواجب في غايب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود
عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ
وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك
على دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث
عند المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي بالعيب البايع رده
المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البايع فان
اتفقا في غير الربوي على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر
والا اجيب طالب الامساك سوا كان المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد اما
الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البايع فورا بالحادث
مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعار
التاخير بالرضى به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز
وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه واما
الامر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي ان يترك البايع حلب
الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان
كانت ماكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعدد
المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من
اللبن وغيره سوا اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد والعبرة في التمر
بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل باقرب بلاد التمر اليه
ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول
من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معهما شي بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض
عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له **فرع** لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع
صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البايع
بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن
المتصلة كسمن تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد والزيادة
المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بايع
وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس ثمار القناة وثمار الرحى الذي يديرها الماء المرسل

تما كل منها عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده بخلاف الحبا زلا لطخ ثوب الرقيق
بمداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كبير غرر **ولا يجوز بيع**
الثمرة مطلقا اي بغير شرط قطع ولا تبقية **الا بعد بدو صلاحها** فيجوز بشرط قطعها
وبشرط ابقايها سوا اكانت الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق
بينهما امن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة هي
عن الشجرة لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري
وان يكون المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع
ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير
متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ
والباذنجان ونحوها قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما
مر ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر
بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون كبيع غايب كتين وعنب مما لا
كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون
سنبله لاستتاره ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها
بعد الدياس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر
الماكول المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان
المائية وفي نحو القثا ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح
بعضه وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها
عند استحقاق المشتري الابقا قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه
ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ
البيع او تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثا الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان
وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع
فان بادر البايع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يتخير المشتري بل
ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد
التخلية للمشتري **ولا يجوز بيع ما فيه الربا** من المطعومات **بجنسه رطبا** بفتح الرا والطا
بعد التخلية ولو في الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما
كالرطب بالتمر واللحم بقديده **الا اللبن** وما شابهه من المايعات كالادهان والخلول
واعلم ان كل خلين لا ما فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ما لا يباع
احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الما العذب ربوي وهو الاصح
لم يجز وان كان الما في احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب
جاز لان الما في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول
تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسايل
وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع ما

قبله

قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا نعده مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية
بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة
بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب
بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع
خل الزبيب بخل التمر فخمسة منها تجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع الاولى خل عنب بخل عنب
خل رطب بخل رطب خل عنب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية
خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر
ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يتجفف وجعلوه حالة كمال وكذا
العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر على الارض كيلا او العنب على الشجر خرصا بزبيب
في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق بحديد ابتغى بر الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين
احد رواته فاخذ الشافعي رضي الله عنه بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في
صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب الى البايع كيلا والتخلية في رطب
النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز
لانها مستورة بالاوراق فلا ياتي الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقرا لاطلاق
احاديث الرخصة **فصل** في السلم ويقال له السلف يقال اسلم وسلم
واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قاله الماوردي سمي سلما
لتسليم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الاية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في
شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف
اول البيوع **ويصح السلم حالا او موجلا** بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما
الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالموجل اجيب
بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك ويشترط تسليم راس المال
في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال والزماه بطل العقد او قبل تسليم
بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي
في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو
قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم
الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس
المال منفعة وتقبض بقبض العين ورويته راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا فيما
تكامل اي اجتمع **فيه خمس شروط** الاول **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة**
التي لا يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقا والا
صواف والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات
فالا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللولو الكبار واليواقيت
وساير الجواهر والجارية واختها او ولدها **و** الثاني **ان يكون** المسلم فيه **جنسا** واحدا
لم يختلط به جنس غيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان

العنب

بشرط

لانها

التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان
الخف مفردا صح السلف فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق
المخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا
تنضبط بالوصف **ولم تدخله النار لا حالته** اي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ
ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير
ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيذ والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال اليه وصحح
النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف
اجزاوه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة
في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ ويصح في اسطال مربعة
او مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا
ويشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر
لونه ان اختلف كابيض مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر
قده طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا
زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا
فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته
او انوثته ويشرط في ماشية من بقر وابل وغيرها ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون
والقد فلا يشترط ذكرهما ويشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد
وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع معلوف جذع او ضدها من فخذ او غيرها
ككتف وبقبول عظم لحم معتاد ويشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده
الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته
او ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل
نسجه ويشرط في تمر او زبيب او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده
كمد في وجرمه كبرا او صغرا وعتقه او حداثته ويشرط في عسل نحل مكانه كجبلي
وزمانه كصيفي ولونه كابيض **والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا** بل يشترط
ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ
والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم في
تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة
او نحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والموجل وهو كذلك
اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا **والخامس ان
يكون المسلم فيه مما يصح بيعه** لانه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ
السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويوخذ من
كونه السلم بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل
الرقيق المسلم الرقيق المرتد **ثم لصحة عقد المسلم فيه** حينئذ **ثمانية شرائط**
الاول **ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي**

يختلف

يختلف بها اختلافا ظاهرا الغرض وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه
من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهماله ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني
ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه وصف
يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه **والثاني ان يذكر
قدره** اي المسلم فيه **بما ينفي الجهالة عنه** من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث
المار اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلها فيصح سلم المكيل
وزنا والموزون الذي يتاتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على
ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا لثقل على المحل
وتقله وتراكمه بخلاف اللولو لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره
النقدين ايضا فلا يسلم فيها الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبه
ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة
التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث
عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب
والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف
قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم
ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها **والثالث ان كان السلم موجلا
ذكر وقت محله** بكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما
والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة
مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار
ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان فان اطلق الشهر حمل على الهلالي وهو
ما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد
في اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعده
نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة
والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول
جزء منه ولو قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح على الاصح او قال الى اول شهر كذا
او اخره صح وحمل على الجزء الاول كما قال البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادى
وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول منها لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل
على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة **والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق** اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع
السلم فيه فان اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا
في عبد مسلم نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة
كقدر كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان
اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح
السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه

يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد
فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت
وجوب التسليم والخامس ان يكون وجوده في الغالب من الازمان فلا يصح فيما يندر
وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفا الوثوق بتسليمه نعم لو كان المسلم حالا
وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصا ولا فيما لو
استقصى وصفه عز وجوده كاللولو الكبار واليواقيت وجارية واختها او عمتها او ولدها
اوشاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر والسادس ان يذكرا
في السلم الموجل موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل
المسلم فيه مونة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله
مونة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول
تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي احضاره في اولها ولا
يكلف احضاره الى منزله ولو قال في اي البلاد شيت فسد او في اي مكان شيت
من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا او بلد كذا فهل يفسد او يصح وينزل
على تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما كما قال البناشي الاول قال في المطلب والفرق
بين تسليمه في بلد كذا او تسليمه في شهر كذا حيث لا يصح لاختلاف الغرض في الزمان
دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحيته التسليم تعين اقرب
موضع صالح له على الاقيس في الروضة من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه
موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة
فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن
تاخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نايبه راس مال السلم وهو
الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير لان اللزوم كالتفرق كما
مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال
في الذمة ولان في السلم غررا فلا يضم اليه تاخير راس المال ولا بد من حلول راس المال
كالصرف فلو تفرقا قبله او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما
يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم
اليه براس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سوا اذن في قبضه المحيل ام لا
لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يودي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم
نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس
صح ولا يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال اسلمت
اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس
حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد والثامن ان يكون
العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل
والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار
المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم

بيع

بيع موصوف في الذمة كما مر ثم نبه لو احضر المسلم اليه المسلم فيه الموجل
قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج
لمونة لها وقع او وقت اغارة او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج
الى مكان له مونة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع
اجبر على قبوله سوا كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد
براة ذمته ام لا كما اقتضاه كلام الروض لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله له
اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراة اجبر المسلم على قبوله
او لغرضها اجبر على القبول او الابرا ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد الحل في غير محل التسليم
وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الادا ولا يطالبه بقيمته
وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان
لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح لتحصيل براة الذمة ولو اتفق كون
راس مال المسلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله

فصل في الرهن وهو لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل
جزا للشرط بالفا فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق
ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحود والاخران لخوف الافلاس واركانه اربعة
وهي مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر الركن الاول وهو المرهون فقال من الاعيان
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه
ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق
ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره
ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله
بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف
صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاولى المدبر فرهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه
من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة يجوز
بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد
غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم
المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته
قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة
وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن
ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال في الديون اي وشرط
المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة
ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت
في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الراهن عند البيع

تنبيه يوخذ من ذلك مسيلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا ويشرط الا يخرج منها
كتاب من مكانه يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه
وضعف بعضهم ما افتى به القفال فان الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود
بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغا
الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل
الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل انه يرده الى محله بعد قضا حاجته جاز اخراجه
كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا
يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني
كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الى اللزوم
فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن
في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة
وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع يملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة
لقول المصنف اذا استقر ثبوتها اي الديون في الذمة بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه
مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية او غير مستقر كالاجرة قبل استيفاء
المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر في البيع فان
شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم او شرط ما فيه مصلحة له
كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان لا ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير
وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان
تحدث زوايده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى
ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان
فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره
مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن
والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة
ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن
على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي
مايه على ثمن ما اشتراه بمايه نسيئة وهو يساوي مايتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه
نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن [illegible] كما هو في البيع باذن من الراهن او
اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من
راهن او نايبه لئلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض وللراهن الرجوع فيه اي
المرهون ما لم يقبضه المرتهن او نايبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا
كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض
هو ما جزم به الشيخان وقضيته انه لو كان بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي
وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا
بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي وتزويج
لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمايه وتخمر عصير واباق رقيق وليس
لراهن

لراهن مقبض رهن ولا وطي وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه
كتزويج ولا ينفذ شي من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت
اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن
حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن
نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا
زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بنا وغرس
لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن
منه لم يسترد والا فيسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد
ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع
قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن
المالك مونة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة
المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن ولا يضمنه المرتهن بمثل ولا قيمة
اذا تلف الا بالتعدي بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط
بتلفه شي من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند
الاكثرين وهو المعتمد ضابط كل امين ادعى الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر وان قضى بمعنى ادى الراهن بعض الحق اي الدين الذي تعلق به الرهن
لم يخرج اي ينفك شي من الرهن حتى يقضي اي يودي جميعه لتعلقه بكل جزء من
الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراءة
من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبري من احدهما
انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبري احدهما
عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبري من دين
احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين فروع لو رهن شخص اخر عبدين في صفقة
وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن عن
ورثة فوفى احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه اي من الرهن كما لو وفي مورثه
بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة تتمة لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل
الرهن او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن
هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه
فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كساير
صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمايه واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب
لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض
المرهون وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته
عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما
رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده
وكيفية ادايه وان لم ينو شيا جعله عما شا منها ومن مات وعليه دين تعلق

تعلق بتركته كالمرهون ولا يمنع التعليق ارثا فلا يتعلق الدين بزوايد التركة
وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر
دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء وابراء اونحوه فسخ
التصرف لانه كان سايغا له في الظاهر **فصل** في الحجر وهو لغة
المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية **والحجر** يضرب **على جماعة** المذكورين هنا **سبعة** والحجر
نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع
لمصلحة نفسه مضروب على ثلاثة فقط الاول الحجر **على الصبي** اي الصغير ذكرا كان
او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاضي لانه حجر ثبت بلا قاضي فلا يتوقف زواله
على فك قاض وتعبير في المنهاج كغيره ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر
بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب
مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامها متغايرة **و**الثاني الحجر **على المجنون** الى افاقته منه فينفك بلا قاضي
كما مر في الصبي **و**الثالث على البالغ السفيه **المبذر لماله** كان يرميه في بحر او نحوه او يضيعه
باحتمال غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس
وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يوخذ لينتفع به ويلتذ به وقضيته انه ليس
بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام **و**النوع
الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على المفلس وهو **ان ركبته الديون** الحالة اللازمة
الزايدة على ماله اذا كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل او على وليه في
مال موليه ان لم يستقل بطلبه او بسوال الغرماء ولو نوابهم كاوليائهم فلا حجر بالموجل
لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل الموجل لان الاجل مقصود له فلا
يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة من تصحيح
الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او بالردة المتصلة او استرقاق
الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون
من اسقاطه ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان
كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض المتاخرين والمراد بماله القيني
او الدين الذي تيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحوها
ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى
خادم او مركوب لزمانته ومنصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان تعذر
فعلى المسلمين ويترك دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب
ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان المديون اذا ادعى انه معسر
او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان لزمه الدين
في مقابلة مال كشراء وقرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى وبانه لا يملك
غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سواء كان باختياره كضمان وصداق

ام بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه **و**يضرب **على المريض المديون عليه** بما
ستعرفه ان شاء الله تعالى في الوصية **فيما زاد على الثلث** لحق الورثة حيث لا دين
وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق **و**يضرب **على العبد الذي لم يوذن له
في التجارة** لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان في هذا
النوع وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد
عليهما في المهمات ثلاثين نوعا في الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي
فمن اراد فليراجع ذلك في المهمات وقليل من صار له همة لذلك **وتصرف** كل من **الصبي
والمجنون والسفيه** في ماله **غير صحيح** اما الصبي فانه مسلوب العبارة
والولاية الا ما استثني من عبارة مميز واذن في دخول وايصال هدية
من مميز مامون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها
والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف
المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود
وتصح عبارته بدينية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها
بلا اذن من وليه ولا تعيين فيه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف
من حينئذ والبلوغ اما يحصل بكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدا وابتداؤها
من انفصال جميع الولد او بامناء لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو
لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت
امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية بخلاف
الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في حق انثى بالاجماع واما حملها فعلامة
على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع
بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين
ومال حتى من كافر كما فسر به في الاية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل
في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولو يغلب
طاعته على معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال
ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم
انما يقع على غير البالغ فوق مرة حيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد
يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات
بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات
واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة
في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد فعقد وليه وبنت زراع ولد زراع
بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر
غزل وصوف كحفظ قماش عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر
عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه اوجف بعد ذلك
فوليه فوليه وليه في الصغر وولي الصغير اب فابوه وان علي كولي النكاح

فوصي فقاضي ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه باجل بحسب
العرف وبعوض واخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن
رهنا وافيا ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة
بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه
بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة
على وصي او امين حلف المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما
غير متهمين بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف
وتصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله يصح فيما يثبته في ذمته
كان باع سلما طعاما كان او غيره او اشترى شيا بثمن في ذمته او باع فيهما لا
بلفظ السلم او اقترض او استاجر صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما في
ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه دون تصرفه في شي من اعيان ماله
المفوت في الحياة بالانشا مبتدا كان باع او اشترى بالعين او اعتق
او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرما به كالمرهون ولانه محجور عليه
بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد
الحياة ما يتعلق بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشا
الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرما وان اسند وجوبه
الى ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال
عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدا رد ما كان
اشتراه قبل ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه
وطلاقه وخلع زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا
يتعلق بهذه لا ثبات مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان وتصرف المريض
المتصل مرضه بالموت فيما زاد على الثلث من ماله موقوف تنفيذه على اجازة
جميع الورثة بالقيود الاتي بيانها في الوصية من بعده اي بعد موته لا قبله
ولو حذف لفظة من لكان اخصر وتصرف العبد اي الرقيق قال ابن حزم لفظ
العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم
الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن كالبيع والاجارة
فان لم ياذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده
كامر فيسترده البايع سوا كان في يد العبد او في يد سيده فان تلف في يد
العبد فانه يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضى مالكه ولم ياذن فيه
السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان ما لزم بغير رضى مستحقه كاتلاف
او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في
المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سوا راه السيد
في يد العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد السيد
كان للبايع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه

بذمته

بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن
لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على الماذون فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه
كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل التبرع
ولا يعامل سيده ولا رقيقه الماذون له في التجارة ببيع وشرا وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد
رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير ماذونا
له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته
حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع من الناس ولا يكفي قول العبد
انا ماذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك
لانه مملوك فاشبه البهيمة

فصل في الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن

في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات
وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى
والبا غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدا بالقسم
الاول فقال ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال الثابتة في الذمة
فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره
كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب
او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم
المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق
بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج انجرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر
ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والبا يدخلان على الماخوذ
ومن وعن يدخلان على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب كما مرت الاشارة
اليه وبان المدعي المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين تاملته ان الغالب الصلح في ذلك
للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني على ما تدعيه ليس اقرارا لانه
قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسايل منها اصطلاح
الورثة فيما وقف بينهم اذا لم يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على
اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان والتعيين ووقف
الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو ادعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي
او دارا في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا وتصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار
او انكار فالذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القول قول مدعي الانكار
لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي
لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصولح ثم
اقر كان الصلح باطلا كما قاله الماوردي ويصح الصلح ايضا في كل ما يفضي اي يؤول
اليها اي الاموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع

فلا وهو اي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين
وعليه اقتصر المصنف ابرا وسياتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا
معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة فان صالح عن بعض الربا على ما يوافقه في العلة
اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم
يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس وان
كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين
وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار
على بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هي في يده فيشترط
لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما
وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن
والثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسياتي في كلامه فالابرا الذي
هو النوع الاول من نوعي الدين اقتصاره من حقه من الدين المدعى به على بعضه ويسمى
بصلح الحطيطة بلفظ الابرا او الحط ونحوهما كالعفو والاسقاط لما في الصحيحين
ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد رضي الله تعالى عنهما دينا له
عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى
يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت
فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا اجري ذلك بصيغة الابرا كابراتك من
خمس مائة من الالف التي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط
القبول على المذهب سواء قلنا الابرا اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف
ترجيح اوضحته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك على الالف
التي لي عليك على خمس مائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة
اللفظ او المعنى والاصح ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع
كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي ولا يصح فعلها اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عدوله عن
حقه المدعى به الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب
او نحو ذلك كعبد صح ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد بعيب وثبوت
الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة
الى غير ذلك سواء اعقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين
على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة
السلم فهو سلم تثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة
كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق
عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين مدة
فاعارة موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة
فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام
لا تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية

والهبة

والهبة والسلم والابرا والمعاوضة من دم العمد وبقي منها اشيا اخر منها الخلع
كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي
ومنها الفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ
كان صالح من المسلم فيه على راس المال تتمة لو صالح من دين حال على موجل مثله
او صالح من موجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق الاجل
وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط
ولو صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط
البعض ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة موجلة
على خمسة حالة لغا لانه ترك الخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة
ذلك الصلح فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك ويجوز للانسان ان يشرع بضم اوله واسكان
ثانيه اي يخرج روشنا اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق
بينهما في طريق نافذ ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص
بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان او صحرا ونافذا وغير نافذ ويذكر ويونث
بحيث لا يضر كل من الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما
بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطئ راسه لان ما يمنع ذلك اضرار
حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة العالية كما قاله
الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع اخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك
انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشريفة ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام
احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما
منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل
احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر تنبيه
ما ذكر من جواز اخراج الجناح على المنصر هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع
المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلا البنا على المسلم في المنع ويمنعون ايضا من ابار
حشوشهم في افنية دورهم قال الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من
حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا
وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين
والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيا كما صرح
في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما
عدا ملكه اما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر
وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبدا جعله طريقا فان اختلفوا
عند الاحيا في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل
عرضه سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي رضي الله عنه اعتبار قدر الحاجة
والحديث محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة

على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات بحيث لا يضر
بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة بتسبيلها مالكها فتقدير بها الى خيرته والافضل له توسيعها
ويحرم الصلح على اشراع الجناح او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهوى لا يفرد
بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها او يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق واذن
الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بها عند الازدحام ولانه اذا طالت
المدة اشبه موضعها الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها
ولا يجوز اخراج روشن في الدرب المشترك وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد
كرباط وبير موقوفين على جهة عامة لغير اهله و لبعضهم الا باذن الشركا كلهم
في الاولى ومن بابه فيهم ممن بابه ابعد من راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية
فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع
بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوى لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية
واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص
شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده ويجوز لمن له فيه باب
تقديم الباب بغير اذن بقية الشركا في الدرب المشترك اذا سد الباب القديم لانه
ترك بعض حقه فان لم يسده فللشركا منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث
زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه
وجعل الباقي دهليزا لداره ولا يجوز لمن له باب في راس الدرب المشترك تاخيره
اي الباب الجديد الى اسفل الدرب سوا اقرب من القديم او بعد عنه وسوا اسد
الاول ام لا الا باذن ممن تاخر باب داره لتجاوزه اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح
وراس الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه
السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك
في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز
الاخراج بقيده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يصح الصلح بمال
على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين تتمة
يجوز لمن لاصق جداره الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها سوا اسمره
ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او
مرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاووا ولا غرم عليهم وللمالك فتح
الطاقات للاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدران وجعل شباك مكانه وفتح باب
بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين او درب وشارع لانه تصرف
مصادف للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما
ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد بظهور
امارات الملك بذلك وان لم يعلم بذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة
قضي له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع كل منهما
بما يليه فصل في الحوالة وهو بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحويل
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على الانتقال

من ذمة الى اخرى والاول هو غالب استعمال الفقها والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التا في الموضعين
اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي وسن قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه
عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر في الاستحباب
كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وفيا ولا شبهة في ماله والاصح انها بيع دين بدين جوز
للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين واركانها ستة محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها توخذ مما
ياتي وان سمي بعضها شرطا كما قال وشرائط صحة الحوالة اربعة بل خمسة كما
ستعرفه الاول رضى المحيل والثاني قبول المحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد
للندب كما مر تنبيه انما عبر بالقبول المستدعي بالايجاب لافادة انه لا بد من ايجاب
المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا والثالث
كون الحق اي الدين المحال به وعليه لازما او هو ما لا خيار فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض
عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن مستقرا في الذمة كالصداق قبل الدخول والموت
والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري البايع على ثالث
وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره على المشتري سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب
ام اختلفا بان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا تصح بالعين لما مر انها بيع دين
بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما
ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب
بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لانه لا يشترط رضى المحال عليه وانما
صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيا
بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
له تركة او لا وكذلك وان كان في الثاني خلاف ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه
وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة
الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري
لانه ايل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي
عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار لفات مقتضاها وفي الحوالة عليه
يبطل في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه ايضا
في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود
اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض معها دون حوالة السيد غيره عليه
بمال الكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته
والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة واحال عليه
فانه يصح كما في زوائد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم
في الجملة بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت

دينهما جنسًا بخلافه بعد التمام والرابع اتفاق أي موافقة ما في ذمة المحيل
للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس
فلا يصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه
لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض
وفي النوع والحلول والتأجيل وفي قدر الأجل وفي الصحة والتكسير إلحاقًا
لتفاوت الوصف بتفاوت القدر. تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا
في الضمان وهو كذلك بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لأن
الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرًا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم ويبرأ
بها أي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم
دين محتال محالًا عليه أي يصير نظيره في ذمته فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد
وموت لم يرجع على المحيل كما لو أخذ عوضًا عن الدين وتلف في يده وإن شرط يسار المحال عليه
أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئًا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور
لأنه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط
العاقد في الحوالة رهنًا أو ضمينًا هل يصح أو لا رجح ابن المقري الأول وصاحب الأنوار الثاني
وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لأنها لم تبن على المغابنة ولا خيار مجلس في
الأصح وإن قلنا إنها معاوضة لأنها على خلاف القياس. تتمة: لو فسخ بيع بعيب أو غيره
كما قاله وقد أحال مشتر بائعًا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا إن أحال
بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى ولو باع عبدًا
وأحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة تقيمها
العبد أو شهدت حسبة بطلت الحوالة لأنه بان أن لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه
على المشتري ويبقى حقه كما كان وإن كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفناه على نفي
العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشتري على البائع لأنه
قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض
لي ديني من فلان وقال المستحق أحلتني به أو قال الأول أردت بقولي أحلتك به الوكالة
وقال المستحق بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لأنه أعرف بإرادته والأصل
والأصل بقاء الحقين وإن قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتني أو قال أردت بقولي
أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه نعم لو قال أحلتك بالمائة التي لك
علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال
أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه. فصل في الضمان وهو في اللغة الالتزام
وشرعًا يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره
ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنًا وزعيمًا وكفيلًا وغير ذلك
كما بينته في شرح المنهاج وغيره والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وحسنه وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير وأركانه أي الضمان خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
به وصيغة إذا علمت ذلك فلنبدأ بشرط الضامن فقوله ويصح ضمان من يصح تبرعه

ويكون

ويكون مختارًا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشراء بثمن في
الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض
الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو بإكراه سيده ويصح ضمان رقيق بإذن سيده لا ضمانه لسيده
وكالرقيق المبعض إن لم يكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة سيده فإن عين للأداء جهة فذاك
وإلا فيما يكسبه بعد الإذن في الضمان ومما بيد مأذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه
حقًا ثابتًا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط
في الديون المضمونة أن تكون لازمة وقول المصنف المستقرة في الذمة ليس بقيد
بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه
لأنه آيل إلى الاستقرار لا كنجوم كتابة لأن للمكاتب إسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق
عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبي لا للسيد بناء على أن غيرها يسقط
أيضًا عن المكاتب بعجزه وهو الأصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه فألحق
باللازم وصحة الضمان في الديون مشروطة بما إذا علم الضامن قدرها وجنسها
وصفتها لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبه البيع والإجارة ولا بد أن يكون
معينًا فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين والإبراء من الدين المجهول جنسًا أو قدرًا
أو صفة باطل لأن البراءة متوقفة على الرضى ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراءة
من الأعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة
كما تصح بالبدن بل أولى لأن المقصود هنا المال ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ويبرأ
أيضًا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال
ضمنت ما لك على زيد من درهم إلى عشرة صح وكان ضامنًا لتسعة إدخالًا للطرف
الأول لأنه مبدأ الالتزام وقيل عشرة إدخالًا للطرفين في الالتزام فإن قيل
رجح النووي في باب الطلاق أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقع الثلاث
وقياسه تعين العشرة أجيب بأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه
بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة له لزمه ثمانية كما في الإقرار ويشترط
في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان
أو تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة الأصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا
بتوقيت ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره له بأجل معلوم ويثبت الأجل في حق الضامن
ويصح ضمان المؤجل حالًا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وإن التزمه حالًا كما لو التزمه
الأصيل ولصاحب الحق ولو وارثًا مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعًا والمضمون عنه بأن
يطالبهما جميعًا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه
أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولو برئ الأصيل من الدين
برئ الضامن منه ولا عكس في إبراء بخلاف ما لو برئ بغير إبراء كأداء ولو مات أحدهما والدين
مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل وإنما يتجه
في المطالبة إذا كان الضمان صحيحًا على ما بيناه فيما تقدم من كون الدين لازمًا معلوم
القدر والجنس والصفة ويشترط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه
لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشددًا وتسهيلًا ومعرفة وكيله كمعرفته كما في

صح للحاجة كضمان حال مؤجلًا بأجل معلوم صح

به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان التحصيل يوكل الامن هو اشد
منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات
ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته
واذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون اذا كان الضمان والقضا
للدين باذنه اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى
من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات
وان انتفى اذنه في الضمان والادا فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الادا
رجع في الاصح لانه اذن في سبب الادا ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن لان وجوب
الادا بسبب الضمان ولم ياذن فيه نعم لو ادى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت
الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادى دين غيره
باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وانما
يرجع موديه ولو ضامنا اذا اشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادى بحضرة مدين
ولو مع تكذيب الدابن او في غيبته لكن صدقه الدابن لسقوط الطلب باقراره ولا يصح ضمان
الدين المجهول قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر
ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد
ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان مال سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم
رهنه مخص ولم يتعرض لها كما قاله في الروضة الا ضمان درك المبيع او الثمن بعد قبض ما
يضمن كان يضمن لمشتري الثمن او لبايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص صفة شرطت او صنجة ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه
من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون
ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري تتمة
لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مايه ببعضها او بثوب قيمته
دونها لم يرجع الا بما غرمه لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم
تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالادا
في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان الفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه
ضامن في جميعها قاله المتولي فصل في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهو
بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال والكفالة بالبدن اي ببدن من يستحق حضوره
مجلس الحكم عند الاستدعا جايزة اذا كان على المكفول به حق لله تعالى او حق لادمي
للحاجة الى ذلك واستونس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم
حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح كفالة بدن
من ذكر باذنه ولو بنايبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان
تعذر تحصيل الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد
عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث
اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان

كفل

كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثه
والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا تعين محلها
كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول له في محل التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه
عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة
القصر ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه اذا كان السفر
طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت
المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين
فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه انه له الاسترداد ولا يطالب كفيل
بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال
ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها
فصل في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء
واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا
والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب
ابن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث
وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه
بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما اشترياه بموجل او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان
بكسر العين على المشهور من عن الشي ظهر وهي الصحيحة وعليها اقتصر المصنف
دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال
شركة العنان صحت واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل
وصيغة وذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال وللشركة المذكورة خمس شرايط
والخامس منها على وجه ضعيف وهو المندوب في كلامه بقوله ان تكون على ناض اي
مضروب من الدراهم والدنانير لا على التبر والسبايك ونحو ذلك من انواع المثلي والاصح
صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان اصحهما
كما في زوايد الروضة جوازه ان استمر رواجه واما غير النقد من المثليات
كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر انه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه
النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح فيه واطلاق الاكثرين هنا منع
الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبني على انه متقوم كما يصطلحه في اصل
الروضة وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة
وحينيذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك
فالمعتمد حينيذ ان الشروط اربعة فقط الاول منها ان يتفقا اي المالان في الجنس والنوع
دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما و الثاني
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط

قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك
ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة
وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضا وسود الا مكان التمييز وان كان فيه عسر تنبيه
قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة
بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزا
في القيمة والاولى هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما
يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس او نظرا
الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب
ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا مما تقع فيه الشركة او لا كالعروض
بارث وشرا وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود
بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه
ببعض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في
البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا
الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان مال كل واحد ممتاز عن مال الاخر
وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما
في القيمة ملكاه على هذه النسبة والثالث ان ياذن كل واحد منهما في التصرف
والتصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على الاذن
من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما لان المال المشترك لا
يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه
فان قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض
ولا يتصرف القائل الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف
احدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما
على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك
اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث
شركة والرابع ان يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا شرطا
ذلك ام لا تساويا الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما
كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي
في الربح والخسران مع التفاضل في المالين فسد او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي
في المالين فسد العقد لانه يخالف لموضع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا
بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال
الاخر كالقراض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على
قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر
فلا يبيع نسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك
لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل
فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان

اذن

اذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما
وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية
التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب ولكل واحد اي الشريكين فسخها
اي الشركة متى شاء ولو بعد التصرف لانها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف
بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل
فيتصرف في نصيب المعزول ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه او حجر عليه
بسفه بطلت اي انفسخت لما مر انه عقد جائز من الجانبين واستثني في البحر اغماء لا يسقط
به فرض صلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب يخالفه تتمة يد الشريك يد امانة
كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب
او بسبب خفي فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة كالسرقة بالسبب ثم بعد
اقامتها يصدق في التلف بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه او وعمومه
صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي[٢] صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك
ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه
لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه
الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده فصل في الوكالة وهو بكسر الواو
وفتحها لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله
وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها
من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة
احاديث منها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بملك او ولاية جاز ان يوكل فيه غيره
لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى وهذا في الغالب والا فقد استثني
منه مسائل طردا وعكسا فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه
وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في النكاح ومن العكس كاعمى
يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد
التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته
له وسكت المصنف عن شروط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين
التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه
فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ
ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ
كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك
مباح كاحياء واصطياد واستقاء وعقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في
عبادة كصلاة الا في نسك من حج او عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية
كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين
كايلاء ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي ولا في

[٢] وقال الاخر هو مشترك او قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صح

ضطياد[٢]

نحو كل اموري ككل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مر ان التابع ثم معين
بخلافه هنا ويجب في توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار محلة وسكة ولا
يجب بيان ثمن في المسئلتين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك
او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك
واشار الي الوكيل بقوله او يتوكل فيه عن غيره فاو هنا للتقسيم اي شرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على
التصرف لنفسه فلغيره اولي فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه ولا توكل امراة
في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وهذا في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسايل
منها المراة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح
بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون فيتوكل في الاذن في دخول
الدار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو
قال لاثنين وكلت احدكما في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل
مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل وشرط في الصيغة من موكل ولو
بنيابة ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني
قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله
معني وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في
القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الي رجب وتعليق
التصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتي يجي رمضان لا تعليق الوكالة نحو
اذا جا شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود
المعلق عليه للاذن فيه والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز
لكل واحد منهما فسخها متي شا ولو بعد التصرف سوا اتعلق بها حق ثالث كبيع المرهون
ام لا وتنفسخ حكما بموت احدهما وجنونه واغمايه وشرعا بعزل احدهما بان
يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا اكان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها
او رفعتها وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفايها
من ظالم وبطرو رق وحجر سفه او فلس كما لا ينفذ [illegible] ممن اتصف بها
وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصايا وبزوال ملك موكل عن محل التصرف
او منفعته كبيع او وقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه
مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع والوكيل ولو بجعل
امين فيما يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال موكله عنه ولا يضمن ما تلف في يده
من مال موكله الا بالتفريط في حقه كسائر الامنا تنبيه لو عبر بالتعدي لكان
اولي لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه
في دعوي التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوي الرد على غير الموكل كرسوله
واذا تعدي كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامنا ولا ينعزل لان الوكالة
اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف
الوديعة فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد

المبيع

المبيع عليه بعيب عاد الضمان ولا يجوز للوكيل ان يبيع ويشتري بالوكالة المطلقة
الا بثلاثة شروط الاول ان يعقد بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان
وجده تعين كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف
اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية
غير محتمل والثاني كون الثمن نقدا اي حالا فلا يبيع نسيئة والثالث ان يبيع بنقد
البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف وباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع
ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق
ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شا من الوكيل والمشتري والقرار
عليه تنبيه لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع
با نفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب
والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق الاجل على
عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعي الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد
وحيث قدر الاجل اتبع ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الي شهر
ما قال الموكل بعه الي شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر
كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا
لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة فرع لو قال لوكيله بع
هذا بكم شيت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسية ولا بغير نقد البلد او بما شيت
او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسية او بكيف شيت فله البيع
بنسية لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا
بنسية وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض
لكنه في الاخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال
فيشمل الحال والموجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من
موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده
الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات
البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وان كان الثمن
اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الي الموكل واسترد ما غرم اما الثمن
الموجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل
بشرا شرا معيب لاقتضا الاطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا اذن فيما لم
يتات منه لكونه لا يليق به او لكونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا
لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر
عن نفسه بل عن موكله ولا يجوز له ان يقر على موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه
ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر
عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار
عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة
لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا اما

مثلثة فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن
اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز تتمة احكام عقد الوكيل كرؤيته للمبيع ومفارقة
مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبايع مطالبة الوكيل
كالموكل بالثمن ان قبضه من الموكل سوا اشتري بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم
يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف
بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل
كاصيل فاذا اغرم رجع بما غرمه علي الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر
ببدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار علي الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه
عليه لانه غره ومن ادعي انه وكيل بقبض ما علي زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعي انه محتال
به او انه وارث له او وصي او موصي له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال
المال اليه **فصل** في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان بحق له علي غيره فدعوي او لغيره علي غيره
فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم واخذتم علي ذلكم اصري اي عهدي
قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واجتمعت من الحقوق **ضربان احدها حق الله تعالى** وهو ينقسم الي ما يسقط
بالشبهة كحد الزنا والي ما لا كالزكاة والكفارة **والثاني حق الادمي** كحد القذف للشخص **فحق**
الله تعالى الذي يسقط بذلك اذا اقر به **يصح الرجوع فيه عن الاقرار به**
لان مبناه علي الدرء والستر ولانه صلي الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع لعلك
قبلت لعلك لمست ابك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقل له ارجع فيكون
امرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة
والضرب الثاني حق الادمي اذا اقر به **لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** لتعلق
حق المقر له به الا ان كذبه المقر له كما سياتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال
وتفتقر صحة الاقرار في المقر **الي ثلاثة شرايط الاول البلوغ** فلا يصح
اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعي بلوغا بامنا ممكن بان استكمل
تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك
لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الي يمين والا فلا فايدة فيها لان يمين الصغير
غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام والظاهر ايضا
انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالاحتلام في ذلك الحيض **والثاني العقل** فلا يصح اقرار
مجنون ومغمي عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دوا واكراه علي شرب خمر لامتناع
تصرفهم وسيأتي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق **والثالث الاختيار**
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الله
الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولي ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب
ليصدق في القضية فاقر في حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره
من اكره علي شي واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا يختص الصدق في الاقرار فال

الادرجي

ولاسيما في الولاة في هذا الزمان باتيانهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوهما فيضربونه
ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سوا اقر في حال
ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهي وهذا متعين **وان كان** بحق
ادمي كاقراره بمال او نكاح **اعتبر فيه** مع ما تقدم **شرط رابع ايضا وهو الرشد**
فلا يصح اقرار سفيه بدين او تلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن
فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه
علي مال لعدم تعلقه بالمال واما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا
نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوي والطلب فلو قال لانسان او لواحد من بني ادم
او من اهل البلد علي الف لم يصح اقراره علي الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية استحقاق
المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها
عقب النكاح لغيرها او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او المجني عليه بالارش
عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال
علي بسببها لفلان كذا صح حملا علي انه جني عليها او اكتراها او استعملها تعديا كصحة الاقرار
لحمل هند وان اسند الي جهة لا يمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيا ويلغو الاسناد
المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الي
جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك
في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا ويسقط اقراره بمعارضة الانكار حتي لو رجع
بعد التكذيب قبل رجوعه سوا قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر
له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطي الا باقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب
لم يقبل فلا يعطي الا باقرار جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المصنف ايضا فيشترط فيها
لفظ صريح او كناية تشعر بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة اخرس مفهمة
كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو حذف علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون
المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين
وجواب لي عليك الف اليس لي عليك الف ببلي او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها
كابراتني منها اقرار كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او سه
امهلني او حتي افتح الكيس او اجد المفتاح مثلا او نحوها كما بحث من ياخذه لا جواب
ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها
كهي صحاح او رومية فليس اقرارا الا ان مثل ذلك يذكر للاستهزا واما شرط المقر به
ولم يذكره ايضا فيشترط ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله داري او بيتي لعمرو
لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره لا قوله لفلان وكان ملكا
لي الي ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا
لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ
فلو لم يكن بيده حال الاقرار ثم صار بها عمل بمقتضي اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية
شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وان كانت شراوه افتدا له وبيعا من جهة البايع فله
الخيار دون المشتري **واذا اقر بمجهول** كشي وكذا صح اقراره **ورجع اليه في**

بيانه فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى
كخنزير وسواء كان مالا أو لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل
لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما وإن أقر بمال ووصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم أو
كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل من المال وإن لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه
من حيث إثم غاصبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم
اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ولو قال له علي أو عندي شيء شيء أو كذا كذا لزمه
شيء لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع أو نصب أو جر
أو سكون أو كذا كذا بالأحوال الأربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم
فإن ذكره بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لأن التمييز وصف في المعنى
فيعود إلى الجميع ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت
دراهم البلد التي أقر بها كذلك أو وصل قوله المذكور بالإقرار قبل قوله ولو قال له علي درهم
في عشرة فإن أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة وإن أراد ظرفا أو حسابا
لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم لأنه المتيقن **ويصح الاستثناء** بإلا أو إحدى
أخواتها **في الإقرار** وغيره لكثرة وروده في القرآن العظيم الكريم والسنة الشريفة
وكلام العرب بشروط الأول وعليه اقتصر المصنف **إذا وصله به** أي اتصل بالمستثنى
منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل
بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا الشرط الثاني أن ينوي قبل فراغ الإقرار لأن الكلام
إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه
الشرط الثالث عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فإن استغرقه نحو له علي
عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في الاستغراق لا في المستثنى
منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة
دراهم ولو قال ثلاثة إلا درهمين ودرهما لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه
لم يلغ منه إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيان ولو
قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لأن الاستغراق إنما حصل
بالأخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق
والاستثناء من إثبات نفي ومن نفي إثبات فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه
تسعة لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة
ومن طرق بيانه أيضا أن يجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به
فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فإن
أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة إلا تسعة
إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا لزمه خمسة
لأن الأعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهي خمسة
ولك طريق أخرى وهي أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه تخرجه مما قبله فتخرج الواحد
من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الأربعة وهكذا حتى تنتهي إلى
الأول ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي

من

من التسعة وهذا أسهل من الأول ويحصل له فما بقي فهو المطلوب ولو قال له ليس علي شيء
إلا خمسة لزمه خمسة أو قال ليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن العشرة
إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي الأول متوجها إلى مجموع المستثنى
والمستثنى منه وإنما خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات وإنما لزمه في الأول
خمسة لأنه نفي مجمل ثم استثنى ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله
الرافعي ويصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله له
علي ألف درهم إلا ثوبا أن يبين بثوب قيمته دون ألف فإن بين بثوب قيمته ألف
فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين بما أراده به فكأنه تلفظ به وهو مستغرق ويصح
أيضا من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد إلا هذا البيت وهؤلاء العبيد له إلا واحدا
وحلف في بيان الواحد لأنه أعرف بمراده حتى لو ماتوا أو قتلوا أو دونه فكأنه تلفظ به
إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه
وذكرت في شرح المنهاج وغيره قواعد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من
أراد **وهو** أي الإقرار **في حال الصحة والمرض** ولو بنحو **فاسوا** في الحكم بصحته فلو
أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر
لم يقدم الأول في الأصح لأن إقرار الوارث كإقرار المورث لأنه خليفته فكأنه أقر
بالدين بينهم تتمة لو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم لآخر بعين قدم
صاحبها كعكسه لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها
بغير تبرع ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره أو بإعتاق
عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار
لا تبرع ويصح إقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالأجنبي لأن الظاهر أنه
محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول
لا يصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها
من زوجها في مرض موتها وفي إقراره لوارثه بهبة أقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور
في الصحة وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه
وقال إنه لا يحل للمقر له أخذه انتهى والخلاف في الإقرار بالمال أما لو أقر بنكاح أو عقوبة
فيصح جزما وإن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة

فصل في العارية وهي بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها
من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين
قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس
والإبرة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه
والحاجة داعية إليها وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم
كإعارة الأمة من أجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر وأركانها أربعة معير
ومستعير ومعار وصيغة وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال **وكل ما أمكن الانتفاع
به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه** كالعبد والثوب تخرج بالقيد الأول ما لا ينتفع به

فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي
يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا
فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به
انتفاعا محرما كآلات الملاهي ولا بد ان تكون منفعة قوية فلا يعار النقدان للتزيين
اذ منفعته بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد ويعظم منفعتهما
في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزيين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه
بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت فينبغي هذا الاستثنا
في المطعومات وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في ذهاب عينه فلا يعار المطعوم
ونحوه فان الانتفاع به انما كان بالاستهلاك فانتفا المقصود من الاعارة فان اجتمعت
هذه الشروط في المعار جازت اعارته اذا كانت منفعته اثارا بالقصد
اي باقية كالثوب والعبد كما مر وخرج بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها او شجرة
لثمرتها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولم
يضمن لاخذها الدر والنسل لانه اخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة
ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحظور في ذلك وفي معنى المراة
والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى
له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قال الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور قاله م ر
قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان
المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة فرع اصله
لخدمته واستعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال تنبيه سكت
المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها تبرع باباحة
المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس
وان يكون مختارا فلا تصح من مكره وان يكون مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا
للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه
غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع ولا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير
تعيين واطلاق تصرف فلا يصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وللمستعير انابة من يستوفي
له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ بالاذن في الانتفاع كاعرتك
او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي
معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك فرسي مثلا فهو
لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فاجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة
المدة والعوض توجب اجرة المثل ومونة رد المعار على المستعير من مالك او من نحو
مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمونة رده
مونته فيلزم المالك لانها من حقوق الملك وان خالف القاضي وقال انها على المستعير
وتصح الاعارة مطلقة من غير تقييد بزمن ومقيدة بمدة كشهر فلا يفترق
الحال بينهما نعم الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له فاذا استعار

ارضا

ارضا لبنا او غراس جاز له ان يبني او يغرس المرة بعد الاخرى ما لم تنقضي
المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه او
غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى
وسواء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية
متى شاء لانها جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من
موت احدهما وغيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن
ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير ردها
فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل
في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت وله الرجوع
قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا
للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها
فمن ارادها فليراجعها من تلك الكتب ولكن الحصر فيه قصور وان اعار لبنا او غراس
ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه
قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم يشرط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاثة امور وهي تمليكه بعقد بقيمته
مستحق القلع حين التملك او قلعه بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير
شيئا تركا حتى يختار احدهما ما له اختياره ولكل منهما بيع ما يملكه ممن شاء وان رجع المعير
قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كحب او بذر الى ارضه فنبت
فيها فله قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة مضمونة على المستعير اذا تلفت
بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وحينئذ يضمنها بقيمتها متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا
ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي
بالمثلي وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو استعار
عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذها ليستعملها بخلاف اكاف الدابة
قاله البغوي في فتاويه تنبيه يستثنى من ضمان العارية مسائل منها
جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جائزة ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده
ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما
لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيئا
من بيت المال لمن له فيه حق فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله لو استعار الفقيه
كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم اما ما تلف بالاستعمال المأذون
فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه تتمة لو قال من في يده عين كدابة وارض قال
لمالكها اعرتني ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني ومضت مدة
لمثلها اجرة صدق المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي
وانكر المالك اما اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من

بين العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك
الاعارة وذو اليد الغصب ولا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض
مدة لها اجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير
والمستعير في العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو استعمل
المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الاجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه
بين الجهل وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه
والاصل بقاء السلطة ولان المالك مقصر بعدم الاعلام **فصل**
في الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على
حق الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام رواه الشيخان ودخل في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه
ما له فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي رحمه الله تعالى ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس
مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب
وان لم ينقلد له ولم يقصد الاستيلاء **ومن غصب مالا** او غيره **لاحد**
ولو ذميا وكان باقيا **لزمه رده** على الفور عند التمكن وان عظمت المونة في رده ولو
كان غير متمول كحبة بر او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف
اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه بريء ان لم يكن لنقله مونة ولو اخذه المالك
وشرط على الغاصب مونة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب
الدابة لاصطبل المالك بريء ان علم المالك به بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرا قبل العلم
ولو غصب من المودع او المستاجر او المرتهن بريء بالرد الى كل من اخذ منه لا الى
الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير والمستام وجهان
اوجههما انه يبرا لانهما ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان **تنبيه**
قضية كلام المصنف انه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء
ويستثنى مسئلة يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امة فحملت بحر في يده
ثم ردها المالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب
الطبري **قال** وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للامام ولا
يسقط بابراء المالك ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسئلتان الاولى
ما لو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف
من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع
في هذه الحالة الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا
مشكل لاستمرار الغصب اجيب بانه زمن يسير
فاغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله
في الرد **ولزمه مع رده ارش نقصه** اي

نقص

نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمة **و** لزمه مع الرد والارش
اجرة مثله لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن
في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته فيه فدخله نقص فان كان
بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال
كان غصب عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط عضوه بمرض وجب مع الاجرة الارش
ايضا ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا
واطلاق المصنف شامل لذلك كله **فان تلف** المغصوب المتمول عند الغاصب بافة او اتلاف
كله او بعضه **ضمنه** الغاصب بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات
ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله اجرة لم توجبها على الغاصب
ويستثنى من ضمان المتمول اذا تلف مسائل منها ما لو غصب الحربي مال المسلم او ذمي ثم
اسلم او عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها
ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتل فلا ضمان على الاصح ومنها
ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان
المالك اخذ بدله قاله في البحر **تنبيه** قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا اتلفه
هو او اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولى وكذا قلت او اتلاف لكن لو اتلفه المالك في يد
الغاصب او اتلفه من لا يعقل او من يرى طاعة الامر بامر المالك بريء من الضمان
نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرا الغاصب سواء علم انه عبده ام لا
لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف
بعد الرد فانه لا ضمان واستثني من ذلك ما لو رده على المالك باجارة او رهن
او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد
رجوعه الى المالك بردة او جناية في يد الغاصب فانه يضمنه **و** يضمن مغصوب
تلف **بمثله ان كان له مثل** موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء
ولو اغلي وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله
ابن الصلاح وانما ضمن مثله لاية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا
ذلك متقوم وسياتي كالمزروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية
ومعيب واورد على التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان
الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما واجيب بان ايجاب
رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم
في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثلي انما هو
بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به وانما يضمن
المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة
ولو صار المثلي متقوما او مثليا والمتقوم مثليا كجعله الدقيق خبزا او السمسم
شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به
في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك في الثالث مخير بين المثلين اما لو صار
المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر وخرج

بقيد الوجود ما اذا فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب وما حواليه
او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصي قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الي حين فقد
المثلي لان وجود المثلي كبقا العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الي ما بعد الفقد
كما لا نظر الي ما بعد تلف المتقوم وصورة المسيلة ما اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره
المحرر والاصح بالاكثر من الغصب الي التلف او يضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل
بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف بالاتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا
او مستولدة اكثر ما كانت من يوم اي حين الغصب الي يوم اي حين التلف وان زاد
علي دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان
التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الاماكن ويضمن الغاصب
بما نقص من الاقصي الا ان اتلف بان اتلفه الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش
مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين
فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النقص بالقطع والسدس بالغصب ثم ان قطعها المالك
ضمن الغاصب الزايد علي النصف فقط وزوايد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة
كالولد مضمونة علي الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم
اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه بعده معدوم وضمان الزايد في المغصوب
انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم
يلزمه ما زاد علي قيمتها بسبب الغنا علي النص المختار في الروضة لان استماعه منها
يحرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسراية
جناية ضمن بالاقصي من الجناية الي التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصي في الغصب ففي
نفس الاتلاف اولي تتمة لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول
الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت
والمحبرة فلا غرم عليهما لهما الفصيل والدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع
بتفريطهما فلا وجه كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما
في التفريط كالمتصادمين ولو دخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها
كسرت لتخليصها ولا تذبح الماكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه
فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه او له فيه حق
لكن قدر علي دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة
فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت
ماكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت ما يفسد
بالابتلاع غرم قيمته للحيلولة

فصل في الشفعة

وهي باسكان الفا وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث
فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر البخاري رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى
عنه قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والربع
المنزل والحايط البستان والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث

المرافق

المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها
تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه
وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك وبدا المصنف بشرط الاخذ فقال والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير عاقل كمسجد
له شقص لم يوقف باع شريكه فياخذه الناظر بالشفعة دون خلطة الجوار بكسر الجيم فلا
تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول علي الجار الشريك جمعا
بين الاحاديث ولو قضي بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القاضي بها
لنا ففي كنظايره من المسايل الاجتهادية ولا تثبت ايضا للشريك في المنفعة فقط كان
ملكها بوصية وتثبت لذمي علي مسلم ومكاتب علي سيده كعكسهما ولو كان لبيت المال
شريك في ارض فباع شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة
لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع
شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفا ملك الاول
عن الرقبة نعم علي ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ
الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط في الماخوذ وهو الركن
الثاني ان يكون فيما ينقسم اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه
المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع قبلها كطاحون
وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مونة القسمة
والحاجة الي افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع
ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع
علي اخذه منه دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون
صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه
لان الاول يجبر علي القسمة دون الثاني وان يكون في كل ما لا ينقل من الارض
بان تكون ارضا تابعها كشجر وثمر غير موبر وبنا وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر
مجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت علي سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او
بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في ارض بيع لانتفا التبعية ولا في
نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه
خيفة من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه
احداث ممر لها الي شارع او نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله كالعقار بفتح العين
وهو اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية عن اهل اللغة
وغيره اي العقار مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبنا والشجر تبعا
للارض كما تقدم تنبيه قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا تثبت فيه شفعة وهو كذلك
ان لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول التي لا تثبت الشفعة فيه البنا علي الارض المحتكرة
فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسيلة كثيرة الوقوع وان يملك الماخوذ بعوض
كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل
قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب

ويشترط في الماخوذ منه وهو الركن الثالث تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع
احد الشريكين نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بايعه
لتقدم سبب ملكه علي سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول
وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازا معا ام احدهما قبل الاخر
بخلاف ما لو اشتري اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما علي الاخر لعدم السبق
ويا خذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع او غيره
فيوخذ في ثمن مثلي كنقد ... بمثله ان تيسر والا فقيمته وفي متقوم
كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب ويعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع
وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه وخير
الشفيع في ثمن موجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبره الي الحلول ثم ياخذ
وان حل الموجل بموت الماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من
الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه
لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ
الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص
ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري
بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه
ما اذا اشتري بجزاف نقدا كان او غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف علي الثمن
والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما
فيها من ابقا الضرر وصورها كثيرة منها ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم ياخذ
به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضا
الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او
ينفقه او يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص جزا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يهب
كل من مالك الشقص واخذه للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الاخر قدر
قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضاها منهما معا بان يهبه الشقص
ويجعله في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري بمتقوم
فيها مجهول القيمة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غايبا لم يلزم البايع احضاره
ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدرا لثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته
بماية درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف علي نفي العلم بقدره لان
الاصل عدم علمه به فان ادعي الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع
دعواه لانه لم يدع حقا له تنبيه لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة
فان كان معينا كان اشتري بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشتري
بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي
البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق
لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد
احتاج تملكا جديدا او لخروج ما دفعه مستحقا خروجه نحاسا او للمشتري

في

في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان فيه شفعة كبيع
ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق علي هذا التصرف وله اخذ ما فيه شفعة من
التصرف كبيع كذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر وهي
اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع علي الفور لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان علي الفور
كالرد بالعيب والمراد بكونها علي الفور طلبها وان تاخر التملك واستثني من الفورية
عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم ان لي الشفعة وهو ممن يخفي
عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة علي الفور فان المذهب هنا
وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشرا علي العادة
ولا يكلف البدار علي خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الي العرف فما عده العرف تقصيرا
وتوانيا كان مسقطا وما لا فلا فان اخرها اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان
لم يطلبها مع القدرة عليها بان لم يكن عذر بطلت اي الشفعة لتقصيره وخرج بالعلم
ما اذا لم يعلم فانه علي شفعته ولو مضي سنون ولا يكلف الاشهاد علي الطلب اذا صار طالبا
في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا ككونه
مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز
عن البينة او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب
كالمصلي والاكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الي زواله ولا يكلف القطع
علي خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة علي اقل ما يجزي بل له ان يستوفي
المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض
لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضا الحاجة جاز له ان يقدمها
وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في ليل فحتي يصبح ولو
اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره
عدلان او عدل وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حرا او عبدا او امراة في الاصح
لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي
ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة فبان بخمسماية بقي
حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلا فليس مقصرا وان بان باكثر مما
اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولي ولو لقي الشفيع المشتري
فسلم عليه او ساله عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه
اما في الاولي فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية فلانه قد يجهل الثمن ولابد
له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري واما في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة
لياخذ صفقة مباركة واذا تزوج امراة او خالعها علي شقص فيه شفعة
وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطايفة من الشي كما
اتفق عليه اهل اللغة اخذه الشفيع اي شريك المصدق او المخالع من المراة في
الاولي ومن المخالع في الثانية بمهر المثل معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم
وقيمته مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة
بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص

المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني وان كان الشفعاء جماعة
من الشركاء استحقوها على قدر الاملاك لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره
كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر ثلثها
ولاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس واعتمده جمع من المتاخرين
وقال الاسنوي انه الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين نصف
حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق
فان عفي عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع
الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد شفيعين عن
حقه او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا
تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور
الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يؤخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه
لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على
المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه
فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا
او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة
على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض
شيء واحد في صفقة واحدة تتمة لو كان للمشتري حصة في ارض كان كانت
بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع
بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع
كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها
بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب ويشترط في تملك بها
رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته ويشترط
فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا او حكم له
بالشفعة اذا احضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه

فصل في

القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك يقطع للعامل
قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة والاصل فيه
الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بمالها
الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر
ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال
ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه وللقراض اربعة شرايط الاول
ان يكون عقده على ناض بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب من الدراهم الفضة
الخالصة ومن الدنانير الخالصة وفي هذا اشارة الى ان شرط المال الذي

هو

هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون
معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا
اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال
وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا
جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه
على ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه على احد صرتين ولو متساويتين ولا
يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد
لا يجده عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل
وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل
ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام
اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لانه مال
يجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته
عليه جاز و الشرط الثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف في البيع
والشرا مطلقا وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في
تجارة واشار بقوله مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شرا
بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة
بل اعمال مضبوطة يستاجر عليها ولا على شرا متاع معين كقوله ولا تشتر الا
هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه
فيختل العقد او لا بد في العقد انه فيما لا ينقطع وجوده غالبا ويندر فيما
يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الاول
دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه
و الشرط الثالث وهو الركن الخامس ان يشترط المالك له اي للعامل في
صلب العقد جزءا ولو قليلا معلوما لهما كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما
معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط
له فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل
او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او
غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح
فائدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال
على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم
الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين
زيد وعمرو ويشترط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر في البيع بجامع ان كلا منهما
عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا و الرابع
من الشروط ان لا يقدر احدهما العمل بمدة كسنة سواء سكت ام منعه التصرف
ام البيع بعدها ام الشرا لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه
الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع

من الربح بجزء مسمى صح

صنف

فيهما

الذي له فعله بعدها وعليه كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح
بخلاف نحو ساعة **تنبيه** علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت
اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقات ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف
الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين
متفاضلا ومتساويا فيما في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر
الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سوا اشرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا ولمالكين
ان يقارضا واحدا او يكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا
للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان
شرطا غير ما يقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن
فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل
مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل
لا بغبن فاحش ولا بنسية بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة
الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا من مال
القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا يشتري
زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك
بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزوابد فيها لانه لم ياذن في الزوابد فيها
والتضرر بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى في ذمته فيقع
للعامل ولا يسافر بالمال الا باذن لما فيه من الخطر فان اذن له المالك جاز لكن
لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد
فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب **ولا ضمان على العامل** بتلف المال او بعضه
لانه امين فلا يضمن **الا بعدوان** منه كتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن
ويقبل قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب فعلى التفصيل الاتي في الوديعة
ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بظهور لكان شريكا في
المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما
يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص
جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من
مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف
العامل لانه ليس من فوايد التجارة **واذا حصل** فيما بيده من المال **ربح وخسران** بعده
بسبب رخص او عيب حادث **جبر الخسران** الحاصل برخص او عيب حادث **بالربح**
لاقتضا العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بافة سماوية بعد تصرف العامل ببيع وشرا
قياسا على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر لكن رجع راس المال للباقي
بعد الماخوذ او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمالك الماخوذ ربح وراس مال مثاله
المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث
من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد
وثلثان ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر

موزع

(هامش: لتضرر)

موزع على الماخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها
من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين
ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شراله او للقراض
وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن
وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لانه ائتمنه كالمودع
بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر **فايدة** كل امين ادعى الرد على من
ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر **تتمة** القراض جايز
من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شا وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة
كموت احدهما وجنونه لما مر انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ
يلزم العامل استيفا الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان
ينضضه وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة
رد راس المال كما اخذه هذا اذا طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا
فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو تعاقدا على نقد وتصرف
فيه العامل فابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك الا على العامل الا
مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوايد **فصل في المساقاة**
وهي لغة ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما
في الحجاز فانهم يسقون من الابار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على
نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها
وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد
لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار
فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال
وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها واركانها
ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي
في الشرح **والمساقاة جائزة** للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا على شجر
النخل والكرم هذا احد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا
كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح الخفاف به ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا
مرييا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة
وتا في الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا ايهما افضل
والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل ولانها خلقت من طينة
ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب
براسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع اجزائها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الرجال بحبة
العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبايث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين
وتفاح ومشمش وبطيخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مري

ولا علي عجز منهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا علي كونه بيد غير العامل كان جعل بيده
وبيد المالك كما في القراض ولا علي ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه
ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا علي ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال
ويشرط في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشريك مالك كاجنبي
فتصح مساقاته ان شرط له زيادة علي حصته ويشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط علي العاقد
ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط علي العامل ان يبني جدار الحديقة او علي تنقية النهر لم يصح العقد
ويشرط في الثمر وهو الركن الخامس وله شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله **ولها شرطان احدها**
ان يقدرها العاقدان **بمدة معلومة** يثمر فيها الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح
مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخري
ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم
او ظن انها لا تثمر في ذلك الزمن وان استوي الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه لم يعمل طامعا
وان كانت المساقاة باطلة **و** الشرط الثاني **ان يعين** المالك للعامل **جزءا** كثيرا كان او قليلا
معلوما كالثلث **في الثمرة** التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصها بالثمر فلا يجوز
شرط بعضه لغيرهما ولا كله للمالك **قال** في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند
شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع ويشرط في الصيغة وهي الركن السادس
ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا كساقيتك او عاملتك علي هذا علي
ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا
يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق علي العرف الغالب الذي
عرفاه في ناحيته **ثم العمل فيها علي ضربين** هذا شروع في بيان حكمها **الاول عمل يعود**
نفعه علي الثمرة لزيادتها او صلاحها او يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجري الما
من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماحول الشجر ليشربه شبهت باجاجين
الغسل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب
جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها ويحفظ الثمر علي الشجر وفي
البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يجعل كل عنقود في وعا يهيئه المالك كقوصرة وقطعه
وتجفيفه **فهو** كله **علي العامل** دون المالك لاقتضا العرف ذلك في المساقاة **قال**
في الروضة وانما اغتفر التكرار لان ما لا يتكرر يبقي اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل
هذا اجحاف به **و** الضرب الثاني **عمل يعود نفعه الي الارض** من غير ان يتكرر كل سنة
ولكن يقصد به حفظ الاصول كبنا حيطان البستان وحفر نهره واصلاح ما انهار من النهر
ونصب الابواب **والدولاب** ونحو ذلك والات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع
الذي يلقح النخل به والبهيمة التي تدير الدولاب **فهو** كله **علي رب المال** دون
العامل لاقتضا العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل
ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح
وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها
بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون [illegible] مشتركا
بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره

قال

١٣٤
١٣٧

قال ولو شرط جعله بينهما علي حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهي
والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل
المساقاة امين باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم
او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه
علي نوع بالنصف علي ان يساقيه علي الاخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما
الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح **تتمة** المساقاة لازمة
كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره
بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الي الحاكم اكتري الحاكم
عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل فانه لم يتبرع غيره مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكتري بموجل ان تاتي ثم ان كانت المساقاة علي العين فالذي
جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي انه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ نعم
ان تعذر الاكترا او اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر فان تعذر اقتراضه
عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه ولو مات
المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكتري لانه حق واجب
علي مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر علي الانفاق من التركة ولا
يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن تركة
فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطي شخص اخر دابة ليعمل عليها او ليتعهدها
وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولي يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الي ايراد
عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله **فصل**
في الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك
منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم ووجه الدلالة
ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر
مسلم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعني فيها ان الحاجة
داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع
الاعيان واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر واشار
المصنف رحمه الله تعالي الي احد الاركان وهي المنفعة بقوله **وكلما امكن**
الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
مع بقاء عينه مدة الاجارة **صحت اجارته** بصيغة وهي الركن الثاني كاجرتك
هذا الثوب مثلا فيقول المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ايضا بقول الموجر
الدار [?] مثلا اجرتك منفعتها سنة مثلا علي الاصح فيقبل المستاجر فهو كما قال اجرتك
ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذه الدار ورقبتها فخرج
بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستيجار بياع علي كلمة لا تتعب
وبمعلومة القراض والجعالة علي عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان
العقد عليها لا يسمي اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة
والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة علي عمل معلوم بعوض مجهول كالحج

بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وبقاء عينه ما يذهب عينه في الاستعمال
كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطا اخر اوضحتها
في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما امكن الانتفاع به مع هذه الشروط اذا
قدرت منفعته في العقد باحد امرين الاول ان يكون بتعيين مدة في المنفعة
المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يشرب الصبي
من اللبن وما تروى به الارض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته الى تقديره
بمدة او اي والامر الثاني بتعيين محل عمل في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة
الثوب والركوب الى مكان فتعين العمل فيها طريق الى معرفتها فلو قال لتخيط لي ثوبا
لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي
رومية او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه تنبيه
بقي على المصنف قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استئجار عين استاجرتك
لتعمل لي كذا شهرا اما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط هذا الثوب النهار
لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه
كذا لم يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي من انه لو كان
الثوب صغيرا يقطع بفراغه في يوم فانه يصح ويشترط في العاقدين وهو الركن الثالث
ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه نعم اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع
عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر ان يستاجر المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة
عين على الاصح مع الكراهة ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع
بان يؤجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع
لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع
لفظ الشرا ولا يكون كناية فيها ايضا لان بعتك ينافي قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا
ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة على
عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون
الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عملا
خياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء وردت على العين ام على
الذمة ويشترط في الاجرة وهي الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة
جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فيكفي رؤيتها فلا يصح اجارة دار ودابة
لعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة
او العلف صح ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل
بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة
وتصح اجارة امراة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل
المكترى له انما وقع في ملك غير المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة
في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تاخير
الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها
واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة او في

الذمة كالثمن في البيع نعم ان عين لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد ويجوز في الاجرة
في اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق لا ان يشترط التاجيل في صلب
العقد فيتاجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابرا منها فان كانت
معينة ام مطلقة او في الذمة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سوا
اكانت معينة او مطلقة او في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة
بان ان الموجر استقر ملكه في الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه
فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر
في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سوا اكان مثل المسمى ام اقل ام اكثر
وهذا هو الغالب وقد تخالفها في اشيا منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري
ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضا المدة فلا تستقر فيها الاجرة في
الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل رؤية
الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كابل وخيل ونوعها كبخاتي
او عراب وذكورة او انوثة وصفة سيرها كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض
تختلف بذلك وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى او هو السير ليلا وقدر
تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط
فيهما لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحان بيد او تقديره ان حضر او غاب وذكر
جنس مكيل وعلى مكري دابة لركوب اكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة
وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطام وهو زمام يجعل
في الحلقة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك العرف مطرد
في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمتى اطرد في حقه من العاقد
شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان
وتصح الاجارة مدة تبقى العين الموجرة غالبا فيوجر الدار والرقيق ثلاثين سنة
والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة
او اكثر ولا تبطل الاجارة سوا اكانت واردة على العين ام على الذمة بموت احد
المتعاقدين ولا بموتهما بل تبقى الى انقضا المدة لانها عقد لازم فلا ينفسخ بالموت
كالبيع ويخلف المستاجر وارثه في استيفا المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين
لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثني منه
مسايل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ
على الاصح ومنها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها
المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثني غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره
ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر على جميع البطون
واستثني من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف واجره بدون اجرة المثل فانه
يجوز له ذلك فاذا مات في اثنا المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو اجر البطن
الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن الموجر قبل تمامها

وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط او اجر الولي صبيا
او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في
الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة
ولا تنفسخ في الصبي لان الولي يتصرف فيه على المصلحة **وتبطل** وتنفسخ الاجارة
في المستقبل **بتلف** كل العين **المستاجرة** كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات
المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لان الاستيلا في
البيع حصل على جملة المبيع والاستيلا على المنافع المعقود عليها لا يحصل الا شيا
فشيا ولا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع ما ارض استوجرت لزراعة لبقا الاسم
مع امكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخي وتنفسخ بحبس
غير مكتر للعين مدة تحبسه ان قدر بمدة سوا احبسه المكري او غيره لفوات المنفعة
قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا
بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت لجارة وقف لجريانها بالغبطة
في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق
ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه حال ملكه فاشبه ما لو زوج امته
واستحق مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشي **تنبيه** يجوز ابدال
مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة
لركوب في طريق الى قرية بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه او بدون مثلها
المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما
طريقان للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال مستوفى منه كدابة لانها
اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب
ويجوز مع سلامة منها برضى مكتر لان الحق له **ولا ضمان على الاجير** في تلف ما
بيده لانه امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها
ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل
استصحابا لما كان كالمودع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة
ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه
حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض **الا بعدوان** كان ترك الانتفاع
بالدابة فتلفت لسبب كانهدام سقف اسطبلها في وقت لو انتفع بها فيه عادة
سلمت وكان ضربها او نخسها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او اسكن
ما اكتراه حدادا او قصارا دق وليس هو كذلك او حمل الدابة مائة رطل شعير ابدل
مائة رطل برا او عكس او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير
فيصير ضامنا لها لتعديه بخلاف ما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة
بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوايهما في الحجم **تنبيه** لا اجرة لعمل كحلق
راس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف
العامل منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه
او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم وهذا خلاف داخل الحمام بلا اذن

له لانه استوفي منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس
عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض **تتمة**
لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قبا وقال للمالك بذا امرتني فقال **المالك** بل امرتك
بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في
قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش نقص الثوب لان القطع
بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما
انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت
بيمينه انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا
قبا واختاره السبكي وقال **لا يتجه** غيره وهذا هو الظاهر لان اصل
القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمته
فلا شي عليه ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا سلمها اليه لتوقف
الانتفاع عليه واذا تسلمه المكتري فهو في يده امانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا
في مفتاح غلق مثبت اما القفل **المنقول** ومفتاحه فلا يستحقه المكتري
وان اعتيد وعمارتها على الموجر سوا قارن الخلل العقد كدار لا باب لها ام
عرض لها دوام فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن
السطح في دوام الاجارة على الموجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار عن
ثلج وكناسة على المكتري ان حصلا في دوام المدة فان انقضت المدة اجبر
على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب او الرماد او الثلج موجودا عند
العقد كانت ازلته على الموجر اذ يحصل به التسليم التام **فصل في الجعالة**
وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شي وشرعا
التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول لعسر علمه وذكرها
المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لاشترا
كهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في اربعة احكام صحتها على عمل
مجهول عسر علمه كرد الضال والابق وصحتها مع غير معين وكونها جائزة
وكون العامل لا يستحق الجعل الا بتمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا لمعظم
الجمهور عقب باب **اللقيط** لانها طلب التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم
وايضا الحاجة قد تدعوا اليها **فجازت** كالاجارة ويستانس لها
بقوله تعالى ولمن جا به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم استدل
بالاية لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره واركانها
اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الاول
اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون
ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير
عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيا واهلية عمل

معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجورا بسفه ولو بلا اذن بخلاف
صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ والجعالة
جايزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور
الفسخ ابتداء من العامل المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في
العمل فان فسخ المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع
او فسخ العامل فيه فلا شي له في الصورتين اما في الاولى فلانه لم يعمل شيا واما في الثانية
فلانه لم يحصل غرض المالك وان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل
لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا ارتفع لم يجب
المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع الى
بدله وهو اجرة المثل وهي اي لفظ الجعالة اي الصيغة فيها وهي الركن
الثاني ان يشترط العاقد المتقدم ذكره في رد ضالته التي هي اسم لما ضاع
من الحيوان كما قاله الازهري وغيره او في رد ما سواها ايضا من مال وامتعة
ونحوها او في عمل كخياطة ثوب عوضا كثيرا كان او قليلا معلوما لانها
معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل
لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا فلا شي له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه
ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رد
من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة
له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله
عوضا معلوما اشارة الى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط
في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل
لا حاجة لاحتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب
في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسالة العلج
اذا جعل له الامام ان دلنا على قلعة فله جارية منها وما لو وصف الجعل بما
يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط
في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما
تعين عليه كان قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره وتعين
عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان
بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه او غيره فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان
تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسوا كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما او مجهولا
عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا
حاجة الى احتمال الجهل ففي بنا حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه
وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب واذا ردها اي الضالة
او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا استحق العامل حينئذ

علي

علي الجاعل ذلك العوض المشروط له في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف في الجعل
الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص او بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سوا
اكان قبل الشروع ام بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولى كان يقول من رد
عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار ثم يقول
فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما
ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجرة المثل لان النداء الاخير
فسخ للاول والفسخ من المالك في اثنا العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل فلو عمل
من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل
والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي
خاصة تتمة لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الابق بغير قتل المالك له
في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده او غصب او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك
قبل تسليمه له فلا شي للعامل وان حضر الابق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه
فاتى ببعض الاعمال ومات حينئذ يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما
بان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شي من المقصود
واذا رد الابق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم
ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفا ما انفقه عليه باذن المالك
ويصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت
لي جعلا وانكر المالك او انكر سعي العامل في رد الابق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه
لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من المالك او غيره والعامل في قدر الجعل
بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة
لو مع

فصل في المزارعة والمخابرة وكرا الارض فالمزارعة تسليم الارض لرجل
ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من غير المالك
وكرا الارض سيأتي فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا زرع فيها صحت
المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك ان اتحد عقد وعامل بان
يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت
المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وخرج
بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك واذا افردت
المزارعة والمخابرة بان دفع مطلق التصرف الى رجل ارضا اي مكنه منها ليزرعها
وكان البذر من المالك وشرط له اي العامل جزءا كثيرا كان او قليلا معلوما
كالثلث من زرعها وهو المسمى بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط للمالك
ما مر وهو المسمى بالمخابرة لم يجز في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم وعن الثانية
في الصحيحين والمعنى في المنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز
العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة
عليه فجوزت المساقاة للحاجة والمغل في المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر
وعليه للمالك اجرة مثل الارض وفي المزارعة للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة

مثل عمله وعمل دابته وعمل ما يتعلق به من الالة سوا حصل شي من الزرع ام لا اخذا من
نظيره في القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم
يحصل له ذلك وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما في
صورة افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له
الاخر في الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر العامل بنصف البذر شايعا
وبنصف منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذر في الاخر من الارض
فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل
يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه
من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة والاجرة ان يستاجر العامل بنصف الارض بنصف
البذر وبنصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد في هذه
الاجارات من رعاية الروية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة **وان اكراه اياها**
اي الارض للزراعة **بذهب او فضة** او بهما معا او بعروض كالفلوس والثياب **او**
شرط له طعاما معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكتري
جاز ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم الاجماع فيه **تتمة** لو اعطى شخص اخر
دابة ليعمل عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار
الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله فلو
اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الاخر للمالك
نصف الدر وهو القدر المشروط له بحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير
مقابلة بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على
العالف لحصوله بحكم الشرا الفاسد دون النصف الاخر **فصل في احيا الموات**
وهو بفتح الميم والواو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي
وقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او
بعد والاصل فيه قبل الاجماع اخبار من عمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها رواه البخاري **واحيا الموات جايز** بل هو مستحب كما ذكره
في المهذب ووافقه عليه النووي لحديث من احيا ارضا ميتة فله
فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه
النسايي وغيره قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر
قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الارض
اما مملوكة واما محبوسة على الحقوق العامة والخاصة واما منفكة
عن الحقوق العامة او الخاصة وهو الموات وانما يملك المحيي ما احياه
بشرطين الاول ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف
اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بحرم [illegible] اذن فيه الامام ام لا
بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلا وهو ممتنع عليه
بدارنا وقال السبكي عن الجوري بضم الجيم من اصحابنا ان موات الارض
كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته وللذمي والمستامن الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احيا في عرفة ولا المزدلفة ولا منى

لتعلق

لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخريين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب
بذلك لانه ليس للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك
من مناسك الحج فمن احيا شيا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اما اذا كانت الارض
ببلادهم فلهم احياوها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياوها
ان لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم **و** الشرط الثاني
ان تكون الارض ملكها بالاحيا **حرة وهي التي لم يجر عليها ملك لمسلم** ولا لغيره
فان جرى عليها ملك وان خرابا لان فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة
اسلامية فمال ضايع الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقراضه
على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية فيملك بالاحيا كالركاز ان كان ببلادهم
وذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انا لا نملكه بالاحيا ولا يملك بالاحيا
حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر لما يحتاج لتمام الانتفاع بالعامر كالحريم لقرية
محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض للخيل او نحوها ومناخ ابل وهو
الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان
والحريم لبير استقا محياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان به الاستقا
وهو يطلق على ما يستقى به بالة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح الما
ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب
الما او نحوه والحريم لبير قناة ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف انهيارها
ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر
في بير الاستقا والحريم لدار بموات فناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج
ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها
ليس باولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه عادة وان
ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بيرا او حشا فاختل جدار جاره او تغير
ما في البير بالحش فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن ما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا
ازعج الابنية او حبس الما في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ
ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما او اصطبلا وطاحونة وحانوت حداد اذا احكم
جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رايحة كريهة
وصفة الاحيا الذي يملك به الموات شرعا **ما كان في العادة** التي هي تحويط
العرف الذي بعد مثله **عمارة للمحيي** وذلك يختلف بحسب الغرض منه وضابطه
ان تهيي الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين
او الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهيها للسكنى
وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا
بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بناء وفي مزرعة جمع نحو تراب
كقصب وشوك حولها لينفصل المحيي عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح
مستعل وحرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما سيق فلا بد منه
ليتهيا للزراعة وتهيية ماء لها ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع
تراب حول ارضه وتهيية ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان

ومن شرع في احيا ما يقدر على احياه ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار
او اقطعه له الامام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياه
اخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحي قال له الامام احي او اترك فان
استمهل بعذر امهل مدة قريبة تنبيه من احيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو
ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومبا او معدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ملكه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل
الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقر النووي على صاحب
التنبيه اما بقعتها فلا يملكها باحيايها مع علمه بها لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة في الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال
وغيرها وسيول الامطار تستوي الناس فيها لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار
فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة
فضاق الما عنهم يسقي الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الما حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك فان كان في ارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الما
المباح في انا او بركة او حفرة او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى
ابن المنذر فيه الاجماع وحافر بير بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك اولى
بها من غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه من مسلم فهو احق به والبير المحفورة في الموات
للتملك او في ملكه يملك الحافر ماها لانه نما ملكه كالثمرة واللبن ويجب عليه بذل الما بلا ثلاثة
شرايط بل بستة كما ستعرفه الاول ان يفضل عن حاجته لنفسه او ماشيته وشجره
وزرعه و الشرط الثاني ان يحتاج اليه غيره لنفسه فيجب بذل الفاضل منه
عن شربه لشرب غيره المحترم من الادميين وقوله او لبهيمته اي ويجب بذل ما فضل
عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا
تنبيه اطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال لو فضل عنه الان واحتاج
اليه ثانيا في الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج بالقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك
الصلاة وكذا تارك الوضو على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة
الماكولة اذا اوطيت محترمة فان الصحيح انها لا تذبح ويجب البذل لها الشرط الثالث
ان يكون الما فاضلا عما تقدم مما يستخلف بالبنا للمفعول اي يخلفه ما غيره في بير
او عين في جبل او غيره اما الذي لا يخلف كالقار في انا او حوض مسدود فلا يجب
بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في
المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب الما كلا مباح ترعاه المواشي
والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا اي من
من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الما فاذا منع من الما فقد منع من الكلا
والشرط الخامس ان لا يجد مالك الماشية عند الكلا ما مباحا والا فلا
يجب بذله والشرط السادس ان لا يكون على صاحب البير في
ورود الماشية الى ما به ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه
في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقا فضل الما

لها ولا

لها ولا يجب بذله لزرع الغير كساير المملوكات وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا
يجب فضل بذل الكلا لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول
بخلاف الما وحيث لزمه بذل الما للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البير ان لم يضر به والا
فلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر
لصحة النهي عن بيع فضل الما رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة الة
الاستقا تتمة يشترط في بيع الما التقدير بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه
وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض ان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب
الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا
كان السقي لا يضر بمالكها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظ قاله ابن عبد السلام
ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندي فيه وقفة
انتهى والظاهر الجواز والقناة او العين المشتركة يقسم ماوها عند ضيقه عنهم
بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص
من القناة او العين وللشركا القسمة مهاياة وهو امر يتراضون عليه كان يسقي كل منهم يوما
او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولو سقى زرعه بما مغصوب ضمن الما ببدله
والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الما كانت الغلة اطيب
له مما لو غرم البدل فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احدا الانتفاع بها
ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلا
بها والاستصباح منها **فصل** في الوقف هو والتحبيس والتسبيل
بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية
وهي ردية وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح احبس واما حبسه فلغة
ردية وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي
احب امواله اليه وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على
الوقف كما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشرط فقال والوقف اي من مختار اهل
تبرع جايز اي صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر
ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره
ولو بمباشرة وليه وقوله بثلاثة شرايط ذكر رابعة واسقط خامسا
وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه الاول من الشروط وهو الركن الثاني وهو
الموقوف ان يكون مما ينتفع به عينا معينا مع بقا عينه مملوكا للواقف نعم يصح وقف الامام
من بيت المال ولا بد ان يقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر ويفيد لا بفواته نفعا مقصودا
سوا كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسوا كان عقارا ام منقولا
كمتاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها و[illegible]

بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقها وبنا وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف
منفعة لانها ليست بعين ولا بما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينها ولا ما لا يملك للواقف
كمكتري وموصي بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل
ولا الة اللهو ولا دراهم لزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة
ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجا برؤه ولا ما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير
مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يتأبد ومسك وعنبر
وريحان مزروع والشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه ان يكون الوقف
على اصل موجود في الحال وهو على قسمين معين وغيره فان وقف على معين اشترط امكان
تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له
ولا على فقرا اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه ايضا من
افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على جنين لعدم صحة تملكه وسوا كان مقصودا ام تابعا
حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم اذا انفصل دخل معهم الا ان يكون
الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي تنبيه قد علم مما ذكر
ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني ولا على احد هذين الشخصين لعدم
تعيين الموقوف ولا نفس العبد لانه ليس اهلا للملك فان اطلق الوقف عليه فان كان له
لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده واما الوقف على المبعض فالظاهر
ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد
وان لم يكن مهايأة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها
ليست اهلا للملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة
الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين
بما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على
مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما والثالث
لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال والشرط
الثالث ان يكون الوقف مؤبدا على فرع لا ينقطع سوا اظهر فيه جهة قربة
كالوقف على الفقرا والعلما والمجاهدين والمساجد والربط ام لم تظهر كالاغنيا واهل الذمة
والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولو وقف على الاغنيا وادعى شخص انه غني لم يقبل الا ببينة
بخلاف ما لو وقف على الفقرا وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما
تنبيه قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد ولهذا عد
الشروط ثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه والشرط الرابع ان لا يكون
في محظور بالحا المهملة والظا المشالة اي محرم كعمارة الكنايس ونحوها من متعبدات
الكفار للتعبد فيها او حصرها او قناديلها او خدامها او كتب التوراة والانجيل او
السلاح لقطاع الطريق لانها اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان
ويشترط في الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي
معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا او تصدقت
بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلت

هذا المكان مسجدا او كتابة كحرمت وابدت هذا للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل
مستقلا وانما يؤكد به فلا يكون صريحا وكتصدقت به مع اضافة لجهة عامة كالفقرا
والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات والشرط الخامس التأبيد كالوقف
على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقرا او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم
الفقرا فلا يصح تأقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة
فان اعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقرا صح وروعي فيه شرط الواقف
وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته
مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد
ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه ممن لا يدوم ولم يزد على ذلك
من يصرف اليه بعدهم صح لان مقصود الوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتدا
سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر فاذا انقرض المذكور صرف الى اقرب الناس
الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقرا قرابة الرحم لا الارث
في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من
سيولد لي ثم على الفقرا لم يصح لان الاول باطل لعدم امكان الصرف عليه في الحال
فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقرا
صح لوجود المصرف في الحال والمال ثم بعد اولاده يصرف للفقرا والشرط السادس بيان
المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف
اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط السابع
ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جا زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل
الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل
البطلان فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جا رمضان فالظاهر صحته
كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا في غير تعليقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي
على الفقرا فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا
ولو نجز الوقف وعلق الاعطا للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين
ولو قال وقفت على من شئت او فيما شئت وكان قد عين له ما شا او من يشا عند وقفه صح واخذ
ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفت فيما شا الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى والشرط
الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في ابقا وقفه والرجوع فيه متى
شا او شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه او شرط ان يدخل من شا
ويخرج من شا لم يصح قال الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من
بطلان العتق غير معروف وافتى القفال بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة
والسراية وهو اي الوقف على ما يشرطه الواقف سوا قلنا الملك له ام للموقوف
عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الادميين كما هو
الاظهر اذ مبنى الوقف على اتباع شروط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية
وتفضيل وجمع وترتيب وادخال من شا بصفة واخراجه بصفة مثال
التقديم والتأخير كقوله وقفت على اولادي بشرط ان يقدم الاورع منهم

فان فضل شي كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد مائة
درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ومثال الجمع خاصة
كوقفت علي اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي التسوية في اصل الاعطاء والمقدار بين الكل
وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح
عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة وان زاد علي ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد
للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت علي اولادي ثم علي
اولاد اولادي او الاعلي فالاعلي او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ
عليه ومثال الجمع والترتيب علي اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم ثم
اولاد اولادهم ما تناسلوا فيكون اولاد اولاد الاولاد مشتركين وبعدهم يكونوا مترتبين
وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شي ما بقي من البطن الاول
احد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الي بطن وهناك من بطن اقرب منه الا ان يقول
من مات من اولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف علي
الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ويدخل اولاد البنات في الوقف علي الذرية وعلي النسل
وعلي العقب وعلي اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في الذرية فلقوله تعالي ومن ذريته
داود وسليمان الي ان ذكر عيسي وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معناه الا
ان قال علي من ينسب الي منهم فلا تدخل اولاد البنات فيما ذكر نظرا للقيد المذكور هذا ان كان
الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد
فيها لبيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة كوقفته علي اولادي الارامل واولادي
الفقرا فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة او عاد فقيرا عاد الاستحقاق
وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوايد تفقها تتمة المولي
يتناول الاعلي وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناول
اسمه لهما والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفاو ثم
اذا لم يتخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعاطفات سوا تقدما عليها ام تاخر
ام توسطا كوقفت هذا علي محتاجي اولادي واحفادي واخواني او علي اولادي واحفادي
واخواني المحتاجين او علي اولادي المحتاجين واحفادي او علي من ذكر الا
ان يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتي به القفال فان تخلل
المتعاطفات ما ذكر كوقفت علي اولادي علي ان من مات منهم واعقب فنصيبه
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا اصرف
الي اخواني المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة
الموقوف ومونة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او مال
الوقف والا فمنافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه
فالنفقة ومونة التجهيز لا العمارة في بيت المال واذا شرط الواقف نظرا لنفسه
او لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر كفاية وعدالة وكفاية ووظيفته
عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمها علي مستحقيها فان فوض له بعضها
لم يتعداه ولواقف عزل ناظر من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه فصل

في

في الهبة يقال بالمعني الاعم لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الاول في تعريفها
والثاني في اركانها وشبابي في ذلك والاصل فيها علي الاول قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي والهبة بر وقوله تعالي واتي المال علي حبه
ذوي القربي الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
اي ظلفها وانعقد الاجماع علي استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها
عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك
علي معصية وهي بالمعني الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة
والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة
ايضا او نقله للمتهب اكراما له فهدية واركانها بالمعني الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة
صيغة وعاقدان وموهوب وعرفه المصنف بقوله وكلما جاز بيعه جاز
هبته بالاولي لان بابها اوسع فان قيل لم حذف المصنف التا من جازت هبته
اجيب بان تانيث الهبة غير حقيقي او للمشاكلة جاز بيعه تنبيه
يستثني من هذا الضابط مسايل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن او
اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها الا من المرتهن ولا
من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع
بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بنا علي ان ما وهبت منافعه
عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بنا علي ان
ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر
واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف انما
لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر علي انتزاعه وضال واَبق لا يجوز
هبته بجامع انها تمليك في الحياة واستثني ايضا من هذا مسايل منها حبتا الحنطة ونحوها
من المحقرات كشعير فانهما لا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما كما جري عليه في المنهاج وهو
المعتمد لانتفا المقابل فيها وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم ومنها
حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية
ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف
البيع واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ويشترط في
العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف
في ماله فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط
في الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف
يقبل له وليه فلا يصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له
فهي لسيده ولا تلزم اي لا تملك الهبة الصحيحة غير الضمنية وذات
الثواب الشاملة للهدية والصدقة الا بالقبض فلا تملك بالعقد
لما روي الحاكم في صحيحه انه صلي الله عليه وسلم اهدي الي النجاشي ثلاثين
اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت
اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا تملك الا

بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية
كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة
كما سقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارة وبغير
ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب استقل بالقبض لانها بيع تنبيه
شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير انها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع
ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر فلا بد ان يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يقبضه
الواهب سواء كان في يد المتهب ام لا فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في
ضمانه سواء اقبضه في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان المسير اليه ان كان غائبا
وكالمبيع وقد سبق بيان القبض الا انه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه
بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب والموهوب له
قام وارث الواهب مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث المتهب في القبض
ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا الاغماء لانها تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار
واذا قبضها الموهوب له اي الهبة الشاملة للهدية والصدقة لم يكن للواهب
حينئذ الرجوع فيها الا ان يكون الواهب والدا وكذا سائر الاصول من الجهتين
ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا
ام كبيرا لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ
على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة
وحصول العتق وسقوط القود تنبيه محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا
فلا رجوع اما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله ايضا في هبة الاعيان اما لو وهب لولده
دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا
فتلف وشرط رجوع اب او احد سائر الاصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في
السلطنة ما لو ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها ما لو جنى الموهوب ارش به
او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال انا اؤدي الجناية وارجع مكن في الاصح
ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك
عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كذلك
ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لان الملك له واما بعد القبض
فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع ايضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق
ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان العين باقية بحالها ثم يستثنى من الرجوع
مع بقاء السلطنة صور منها لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع
لوليه بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها لو احرم والموهوب
صيد فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد في حال الاحرام
ومنها ما لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا
يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب
باق على ملك الولد رجع فروع لو وهب لولده شيئا ووهب الولد لولده
لم

لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد
لاخيه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو
وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد
عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك غير مستفاد
منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه
كما جزم به ابن المقري وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا
ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة
كالولد الحادث فانه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن
للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت
او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة او نحو ذلك كابطلتها
او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا
بهبته ولا باعتاقه ولا بوطء الامة ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهي
الركن الرابع ويحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع
ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول
قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط
الايجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الاعطاء من المالك والاخذ من المدفوع
له و ويصح بعمري ورقبى فالعمري كما اذا اعمر شيئا كان قال اعمرتك هذا اي جعلته
لك عمرك او حياتك او ما عشت فاذا مت عاد لي وخبر الصحيحين العمرى والرقبى
ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري او عمر
زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب
او زيدا قد يموت اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا يصح
تعليق العمري كاذا جاء فلان او راس الشهر فهذا الشيء لك عمرك والرقبى كما اذا
قال جعلته لك رقبى او ارقبته كانه قال ارقبتك اي ان مت قبلي
عاد لي وان مت قبلك استقر لك كان ذلك الشيء للمعمر في الاول وللمرقب
في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور في العمري والرقبى لخبر ابي داود ولا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيئا او اعمر فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان
مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الاخر
والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت
لاعلى من الواهب وان قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة او بمعلوم
فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة ايضا
والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله الا في اكل الهبة منه وان اعتيد تتمة
يسن للوالد ان يعدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى
لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر
ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة او عدمها والا فلا كراهة وعليه

هذا اجمل تفضيل الصحابة لان الصديق رضي الله تعالى عنه فضل السيدة عايشة
رضي الله تعالى عنها على غيرها من اولاده وفضل عمر رضي الله تعالى عنه عاصما ابنه
عاصما بشي وفضل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعض اولاده على بعضهم رضي الله عنهم
اجمعين ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيا بل يكره له ترك التسوية
كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولى لخبر ان لها ثلثي البر والاخوة ونحوهم
لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول
والفروع وافضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله
تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من الكباير وهو ان يوذيه اذى
ليس بالهين ما لم يكن ما اذى به واجبا وصلة القرابة وهو فعلك مع قريبك ما تعد
به واصلا مامور بها وتحصل بالمال وقضا الحوايج والزيارة والمكاتبة والمراسلة
بالسلام ونحو ذلك **فصل** في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف واسكانها
لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع الايات الامرة بالبر والاحسان اذ في اخذها الحفظ والرد
بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في
عون اخيه **واذا وجد** اي الحر **لقطة في موات او طريق فله اخذها** جوازا لانه
خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز **وله تركها** خشية استهلاكها في
المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح
التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية ابتدا وتمليك انتهاو ليس
هو من اهلها فان التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط واما اذنه فمن اخذها منه كان
هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو
امين جاز والا فلا وتصح اللقطة من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتعريف
وخرج بالموات المملوك فلا توخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه اذا ادعاها
والا فلمن كان مالكا ما لكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعها كانت لقطة كما
قاله المتولي واقره في الروضة وبغير الواثق بنفسه الواثق بها واليه اشار بقوله
واخذها اولى من تركها فهو مستحب **ان كان يثق** من نفسه **من القيام بها** لما فيه
من البر بل يكره تركها ويسن اشهاد بها مع تعريف شي من اللقطة كما في الوديعة وحملوا
الامر بالاشهاد في خبر ابي داوود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وتصح لقطة المبعض لانه كالحر في الملك
والتعرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب
الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبة كما في الاكتساب
كوصية وهبة وركاز والمون كاجرة طبيب وحجام وثمن دوا فالاكتساب لمن
حصلت في نوبته والمون على من وجب سببها في نوبته واما ارش الجناية فيشتركان
فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي
وكلام المنهاج يشملها وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه
كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع

اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف
في التعريف فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبي ومجنون وتنزع اللقطة منهما
ولبهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث يجوز له الاقتراض لهما لان التملك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه
يصح تعريفه دونهما ومن اخذ لقطة لا للخيانة بان لقطها للحفظ او تملك او اختصاص
او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد
اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وان لقطها للحفظ وان اخذ للخيانة
فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة للقاضي لزمه قبولها **وان اخذها** اي اللقطة
الملتقط الواثق بنفسه او غيره **فعليه** حينئذ **ان يعرف** بفتح احرف المضارعة **ستة
اشيا** وهي في الحقيقة ترجع الى اربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول
ان يعرف **وعاها** وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد او غيره **و** الثاني ان
يعرف **عفاصها** وهو بكسر العين المهملة واصله في تحرير التنبيه
عن الخطابي الجلد الذي يلبس راس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب
التنبيه لانها جمعا بين الوعا والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور
ان العفاص هو الوعا وكذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعا
من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على الوعا توسعا والثالث
ان يعرف **وكاها** وهو بكسر الواو وبالمد ما تربط به من خيط او غيره
و الرابع ان يعرف **جنسها** من نقد او غيره **و** الخامس ان يعرف **عددها**
كما تقدم فالكنز والسادس ان يعرف وزنها كدرهم فالكنز اما كونها ترجع الى اربع
فان العفاص والوعا واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما
بالقدر فان معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع
وهو المتروك من كلامه ان يعرف حقيقتها اهروية ام مروية والثامن ان
يعرف صفتها من صحة وتكسر ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف يكون عقب الاخذ
كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية
كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة ويندب كتب
الاوصاف كما قاله الماوردي وانه التقطها في وقت كذا **ويجب عليه ان
يحفظها** لمالكها **في حرز مثلها** الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية
والاكتساب فالامانة والولاية اولا والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل
المغلب فيها الامانة والولاية لانهما ناجزان او الاكتساب لانه المقصود
وجهان في الروضة واصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب
لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا ان المغلب ذلك لما صح
التقاطهما **ثم اذا اراد** الملتقط **تملكها عرفها سنة** اي من يوم التعريف
تحديدا والمعنى في ذلك ان السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي
فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي هريرة ولانه لو لم تعرف سنة لضاعت الاموال على
اربابها ولو جعل التعريف ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا

ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل يكفي ولو تفرقة على العادة ان كانت
غير حقيرة ولو من اختصاصات فيعرفها اول كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا
ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل
شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاول
اكثر لان طلب المالك فيها اكثر قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف كل مرة
في هذه المدة ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما
بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قاله
السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك بن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف
من كل منها لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند التملك تنبيه قد
يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك
فانه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن وجد اللقطة ويذكر ندبا
اللاقط ولو بنائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان
استوعبها ضمن لانه قد يعرفها الى من يلزمه الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط
على ابواب المساجد عند خروج الناس لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها **و** يجب التعريف
في الموضع الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه لان طلب الشي في مكانه اكثر وخرج
بقوله على ابواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم
كلام الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه
مجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد سفرا استناب باذن
الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره
وان التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف فيها اذ لا فايدة في التعريف في الاماكن
الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت او بعدت سوا قصدها ابتدا ام لا حتى لو قصد
بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول
عنها الى اقرب البلاد الى ذلك المكان ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا
ولا يتقيد بزمن بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له
غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مونة التعريف ان قصد تملكا ولو
بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التمليك كان
لقط للحفظ او اطلق ولم يقصد تمليكا او اختصاصا فمونة التعريف على بيت المال او على المالك
بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره بصرفها
ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه وانما لم يلزم اللاقط لان الحفظ فيه للمالك فقط **فان**
لم يجد صاحبها بعد تعريفها **كان له ان يتملكها بشرط الضمان** ان ظهر مالكها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ او ما في معناه كتملكتها لانه تمليك مال
ببدل فافتقر الى ذلك كالتمليك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب
انه لا بد فيها بما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها
حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك
تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت

متقومة

متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا
حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها
له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم يدفعها الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت
لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على
المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شي عليه في انفاقها
فانها كسب من اكتسابه لا مطالبة عليه بها في الاخرة **فصل** في بعض النسخ وهو
في اقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشي الملتقط قسمان مال وغيره والمال
نوعان حيوان وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب
ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله **واللقطة** اي بالنظر الى ما يفعل فيها **على**
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة **فهذا حكمه** اي
ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها ولم
يجد مالكها وهو اي هذا الضرب **و** الضرب **الثاني ما لا يبقى** على الدوام بل يفسد
بالتاخير **كالطعام الرطب** كالرطب الذي لا يتتمر والبقول **وهو** اي الملتقط
يخير فيه بين تملكه ثم **اكله** وشربه **وغرمه** اي وغرم بدله من مثل
وقيمة **او بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه **و** الضرب **الثالث ما يبقى**
على الدوام لكن **بعلاج** بكسر المهملة **كالرطب** الذي يتجفف **فيفعل** الملتقط
ما فيه المصلحة لمالكه **من بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه** له **او تجفيفه وحفظه**
لمالكه بان تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه
على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مونة التجفيف **و** الضرب
الرابع ما يحتاج الى نفقته كالحيوان ادمي وغيره فالادمي وتركه المصنف اختصارا
لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او مميز من نهب بخلاف زمن الامن
لانه لا يستدل به على سيده فيصل اليه ومحل ذلك في الامة او التقطها للحفظ او
للتمليك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالقراض
وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق
عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا
بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الادمي
وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله **وهو ضربان الاول**
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكبير من
الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع كاسر من السباع او خاين من الناس
فان وجده بمفازة **فهو مخير فيه بين** تملكه ثم **اكله وغرم ثمنه** لمالكه **او تركه**
اي امساكه عنده **و التطوع بالانفاق عليه** ان شا فان لم يتطوع واراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد كما مر في الرقيق **او بيعه**
بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بقيد
المفازة العمران فاذا وجده فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف
وتملك الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه على الاظهر لسهولة البيع في العمران

حكمه

يتطوع

بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولي من الثلاث عند استوايها في الاخطية اولا من الثانية والثانية اولا من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهو ان يتملكه في الحال بقيمته حيا لذ رونسل قال انه للمستباح تملكه مع استهلاكه فاولي ان يستبيح تملكه مع استبقايه هذا كله في الحيوان الماكول فاما غيره كالجحش وصغار ما لا يوكل ففيه الخصلتان الاولتان ولا يجوز تملكه حتي يعرفه سنة علي العادة والضرب الثاني **حيوان يمتنع** من صغار السباع كذيب ونمر وفهد **بنفسه** اما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدوه كالارنب والظبا المملوكة واما بطيرانه كالحمام **فان وجده** الملتقط **في الصحرا** الامنة واراد اخذه للتملك لم يجز **تركه** وجوبا لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الي ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طرق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرا من الضمان بدفعه الي القاضي لا برده الي موضعه وخرج بقيد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وغيره وكذا الاحاد علي الاصح في الروضة ليلا يضيع باخذ خاين وخرج بقيد الامنة ما لو كان في صحرا زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لانه حينيذ يضيع بامتداد اليد الخاينة اليه **وان وجده في الحضر** ببلدة او قرية او قرب منها كان له اخذه للتملك وحينيذ **فهو مخير فيه بين الاشيا الثلاثة** التي تقدم ذكرها قريبا **فيها** اي الضرب الرابع في الكلام علي الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغني عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحرا الامنة للتملك لانه لا يضيع بامتداد اليد الخاينة اليه بخلاف الصحرا الامنة فان طروق الناس بها نادر تتمة لا يحل لقط حرم مكة الا للحفظ فلا يحل ان لقطا للتملك او اطلق ويجب تعريف ما التقطه الا من عرفها ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او يدفعها الي الحاكم والسر في ذلك ان حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة والمرة بعد الاخري فربما يعود مالكها من اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة بل هي كساير البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلي ابراهيم كلقطة الحرم

فصل في اللقيط ويسمي ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالي وافعلوا الخير وقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي واركان اللقط ثلاثة لقط ولقيط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله **واذا وجد لقيط** اي ملقوطا **بقارعة الطريق** اي طريق البلد وغيره **فاخذه وتربيته** وهو امر الطفل بما يصلحه **وكفالته** والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته **واجبة** اي فرض **علي الكفاية** لقوله تعالي ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الي طعام وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كما في النكاح والوطي فيه ويجب الاشهاد علي اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد علي لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف والمالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح ولان اللقطة يشيع امرها

بالتعريف

بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا علي ما معه تبعا وليلا يهلكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر علي اللاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولا مميز لحاجته الي التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله **ولا يقر** بالبنا للمفعول اي لا يترك اللقيط **الا في يد امين** وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا او كافر او صبي او مجنون او فاسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن للكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطة او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نايب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لا يستقل له فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم اهلان للقط علي لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما او بعد اخذه قدم سابق لسبقه وان لقطاه معا قدم غني علي فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا علي مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما ونقله من بادية لقرية ومنها لبلد لانه ارفق به لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها نعم له نقله من بلد او قرية لبادية قريبة ليسهل المراد منها جاز علي النص وقول الجمهور وله نقله من بادية لقرية وبلد لمثله **فان وجد معه** اي اللقيط **مال** عام كوقف علي اللقطا او الوصية لهم او الخاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطي بها او تحته مفروشة ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها **انفق عليه الحاكم** او ماذونه **منه** وخرج لما ذكر المال المدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوبة فيها انه له فلا يكون ملكا له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا المال الموضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لانه له رعاية **وان لم يوجد معه مال** ولا عرف له مال **فنفقته** حينيذ **من بيت المال** من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال او كان ثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت علي موسرينا قرضا بانفاق عليه ان كان حرا والا فعلي سيده وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لانه لا ولاية له الا لتبيت لغيراب وجد من الاقارب فاجنبي اولي فان لم يجد الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن تتمة اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل ولو بدار كفر به يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولو من قبل الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان تكفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الاخيرتين لمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولي وهي تبعية الدار وما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد لبيانه علي ظاهرها وهذا معني قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حروان

ادعى رقه لاقطا او غيرا الا ان يقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بحرية ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق

الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شي بقي اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق

فصـــل في الوديعة تقال على الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل فيها قولـــه تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما اخذه منه وان اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قـــال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغي ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتك هذا او كناية مع النية كخذه **والوديعة امانة** اصالة في يد الوديع **يستحب قبولها** اي اخذها **لمن قام بالامانة فيها** بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قـــال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكنه لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قـــال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك بالحال والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر تنبيـــه احكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول بقوله والوديعة امانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يوخذ من قول المصنف **ولا تضمن الا بالتعدي** في تلفها كان ينتفع بها بنقلها من محلة او دار للاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها بلا عذر غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله فان فقدها ردها للقاضي وعليه اخذها

فان

فان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر ويغني عن الرد الى القاضي او الامين والوصية بها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي او الامين والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن اذا تمكن من ردها او الايصاء بها لانه عرضها للفوات وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا علم بها من ذكر لان اعلامه بها منزلة ايداعه فيشترط فقد القاضي وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها كذلك وقد علمها لان الدود يتلفها يفسدها بترك ذلك وكل من الهوي او عبوق ريح الادمي بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسيلة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه المالك علفها علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يسترد ها فان فقدها راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها او يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به كقوله له لا ترقد عليه الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلها لان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وقول المودع** بفتح الدال **مقبول في ردها على المودع** بكسرها بيمينه وان اشهد عليه بها عند دفعها لانه ايتمنه تنبيـــه ما ذكره المصنف يجري في كل امين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استاجره للجباية كما قـــاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد على من ايتمنه الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير من ايتمنه كوارث المالك او ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك او اودع المودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر والاصل عدم الرد ولم يا تمنه **وعليه** اي الوديع **حفظها** اي الوديعة لمالكها او وارثه **في حرز مثلها** فان اخر احرازها مع التمكن او دل عليها سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك بان عين له مالكها موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اعلم بها غيره فلو اكرهه الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى يسلمها اليه فلمالكها تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة عن ظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قـــال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد

قتله او التجور به ويجب ان يواري في يمينه اذا حلف وامكنه التورية وكان يعرفها
لئلا يحلف كاذبا فان لم يوار كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق او العتق
مكرها عليها وعلى اعترافه فحلف حنث لانه افدى الوديعة بزوجته او رقيقه وان
اعترف بها او سلمها لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت
بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا ان اعلمهم انها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن
بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك او وارثه الوديع او وارثه **بها** اي بردها **فلم يخرجها**
اي لم يردها عليه **مع القدرة عليها** وقت طلبها **حتى تلفت ضمنها** ببدلها بمثل ان
ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان الله تعالى قال
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد برد الوديعة حملها الى مالكها
بل تحصل بان يخلي بينه وبينها فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد
عليه عند الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل
المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه
اخذه كما في البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك
لعذر كان كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت وكان مشغولا
بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او باكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره والحكم الثالث
الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت اما المودع فلانه المالك واما الوديع
فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا
يلزمه فيها القبول والا حرم الرد فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى
ان لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه
او نحو ذلك مما مر فيها **خاتمة** لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا
خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان
السبب في الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا
كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق
بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا
فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما
ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لا
حتمال انها لم تتلف به ولا يحلف البينة على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه
ورقة مكتوب فيها الحق المقر به ككتابة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة
واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته
ولا يلزمه اجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة
فانها قد تنقصها **كتاب** بيان احكام **الفرائض والوصايا**
والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات
المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل

ذكر

ضمنها

اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة
ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في
زماننا انتهى ولكن لا بد ان يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة ومنها
ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو
وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا
طالبا للمباهاة والفخر قاله في الاحياء ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي عبد لزمه
ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له سيده
فوجهان والاوجه عدم الوجوب والمحجور عليه في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها
ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا
وفي معناه كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة
ومنها ان يكون هناك من يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل
ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة او تهمة او قالة ومنها ان لا
يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر فان زال بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة
المنكر ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور
وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير ارض وبساط
ومخدة والمراة اذا دعت النساء كما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر
عن الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة
لا يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج واولى خصوصا في هذا الزمان الذي
كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما
هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتناء زائد بالكلام على مثل
هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده
وهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر
افضل له وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل ويملك الضيف
ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به
ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه ولكن
تركه اولى وليس للضيف وان لم ياكل ان يدعو المضيف وان يقول المالك الضيف
ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرر عليه ما لم يتحقق
انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل
مهمة تتعلق بهذا الفصل لا باس بمراجعتها **فصل** في القسم
والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء واما
بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج
عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اماء فلا مدخل للاماء
غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم الاول بقوله **والتسوية في القسم**
في المبيت **بين** الزوجتين **والزوجات** الحرائر **واجبة** على الزوج ولو قام بهما

لا … هنا

او لهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي ولا يجب
التسوية بينهما او بينهن في التمتع بالوطي وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحراير
ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوج
نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه
بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق
نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه
ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها
فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس
له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن
ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش
الا برضاهن او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى
والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله
او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا
فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه
وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة
بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى
عكسه **و** من عماد قسمه الليل **لا يدخل** نهارا **على غير المقسوم لها**
لغير حاجة لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال
مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضا بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة
كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجايز لحديث عايشة رضي الله تعالى
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير
مسيس اي وطي حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة
وان طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطي من استمتاع
للحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح
لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق
وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته
ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة
غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام واللايق بالتحقيق
القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية
لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج
ويقضي المدة دون الجماع لا ان قصرت ومحل وجوب القضا ما اذا بقيت
المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات
ولو فارق المظلومة تعذر القضا اما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره

كليل

كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت
نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة **تنبيه** اقل
نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش
العيش وعسر ضبط اجزا الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما طوافه صلى الله عليه
وسلم على نسايه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر حكمه واما
من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز تبعيضه كتبعيض الليل
بمن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار على
الليلة افضل من الزيادة عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن
ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وان
تفرقن في البلاد لئلا يودي الى المهاجرة والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة
وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة للابتدا بواحدة
منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوايهن في الحق فيبدا بمن
خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين
فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو
بدا بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا **واذا اراد**
الزوج السفر للنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن
دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات
ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان
يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه
الايلا بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاوهن وفي
باقي الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن **اقرع**
بينهن وجوبا كما اقتضاه كلام ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن **وخرج**
بالتي يخرج عليها سهم القرعة لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسوا اكان ذلك
في يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في
مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس
له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى وقضى
فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضا ولهن الرجوع قبل سفرها
قاله الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر
بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم ينقل والمعنى فيه
ان المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما
يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة
فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له ان
يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضا
للمتخلفات وخرج بالزوجات الاما فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة

فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر
هذا ان ساكن المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي مدتها
كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب
تنبيه من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها
لم يلزم الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع
فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل
صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله تعالى عنهما
وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فاكثر لانها جعلت
الحق له فيضعه حيث شاء او وهبت له ولبعض الزوجات او له وللجميع
قسم ذلك على الروس كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة
ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضراير لانه
ليس بعين ولا منفعة ولان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها
عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسالة ومن خلع الاجنبي جواز
النزول عن الوظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه
حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة
يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه مسالة كثيرة الوقوع
فاستفدها وللواهبة الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع
في الماضي قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها
ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة **واذا تزوج**
حر او عبد في دوام نكاحه **جديدة** ولو معادة بعد البينونة **خصها**
كل منهما وجوبا **بسبع ليال** متوالية بلا قضا للباقيات **ان كانت**
بكرا على خلقتها او زالت بغير وطي **وثلاث** ليال متوالية بلا قضا للبا
قيات **ان كانت ثيبا** لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب
والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان
ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان
حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع
عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا
تزول بالمفرق واستانف وقضى المفرق للاخريات **تنبيه** دخل في
الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي حلال او حرام او وطي شبهة وخرج
بها من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك ويسن تخيير الثيب
بين ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله
عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت
ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال وثلثت عندهن
كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات
وساير اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنايز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف

وجو

وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض
المتاخرين واما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه
فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج
اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله **واذا خاف** الزوج
نشوز المراة بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان
بلين **وعظها استحبابا** لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر
ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين من
قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملايكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة **فان ابت**
مع وعظه **الا النشوز هجرها** في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر
الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في التاديب للنسا والمراد ان يهجر فراشها
فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر
به لا لزوجته ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للحديث الصحيح
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داوود فمن هجره
فوق ثلاثة ايام فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا قصد
بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها
فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن
رجي بهجره صلاح دين للهاجر او المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم
كعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة عن كلامهم
وكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان اقامت عليه** اي اصرت على النشوز
بعد الهجر المرتب على الوعظ **ضربها** لظاهر الاية فتقديرها واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا
او اثما **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها
النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي
صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز
الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره
وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك
والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك او على
الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو
لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه

ويسقط بالنشوز قسمها الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها
من منزله بغير اذنه لا الي القاضي لطلب الحق منه ولا الي اكتسابها النفقة
اذا اعسر بها الزوج ولا الي استفتا اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت
لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر
لا منعها له ولا الشتم له ولا الايذا له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق
التاديب **و** تسقط به ايضا حيث لا عذر **نفقتها** وتوابعها كالسكنى
والات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كان كانت مريضة او كانت مضنا
لا تحتمل الجماع او بفرجها قرح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي كبير
الالة يضرها وطيه فلا تسقط به نفقتها لعذرها **تنبيه** قضية
اطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط
هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي
ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت
المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفا بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة
تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسيا في تحرير ذلك في فصل نفقة
الزوجة ان شا الله تعالي **تتمة** لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم
ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان اسا خلقه واذاها
بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت
تعزيره من القاضي عزره بما يليق لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة
الاولي وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساة الخلق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا علي النهي لعل الحال يلتيم
بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف
القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم
اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي
حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فاذا اشتد الشقاق بينهما بعث
القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث واجب ومن
اهلها سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق
او خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرق بينهما ان راياه صوابا
ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدي الي المقصود من بعثهما
له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في
امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين غيرهما
حتي يجتمعا علي شي فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا علي
شي ادب القاضي الظالم منهما واستوفي للمظلوم حقه **فصل** في
الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر
قال تعالي هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه
وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة

الزوج فقول المصنف **والخلع جايز علي عوض معلوم** يتقيد بما ذكر
فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال وخرج براجع لجهة الزوج
وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود او غيره
وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراة عما لها علي غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم العوض
المجهول كثوب غير معين فيقع باينا بمهر المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي
فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن
قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام .:.
والمعني فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز له ان يزيل
ذلك الملك بعوض كالشرا والبيع فالنكاح كالشرا والخلع كالبيع وايضا فيه دفع
الضرر عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب
الشرع لقوله صلي الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله تعالي الطلاق قال في التنبيه
الا في حالتين الاولي ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله تعالي الثانية ان
يحلف بالطلاق الثلاث علي فعل شي لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه
وذكرت في شرحه صورا اخري لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان
الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه
فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك امرها من سيد وولي
وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة
ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين
فبالدين تتبعان ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت
باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة وان قدر
لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت
ولو اختلعت محجورة بسفه صح وحسب من الثلث زايد علي مهر مثل **وتملك المراة
المختلعة** به **نفسها** اي بضعها الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة له
عليها** في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه علي
بضعها **الا بنكاح** اي بعقد جديد عليها باركانه وشروطه المتقدم بيانها.
في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالي
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابراتيني من صداقك او من دينك فانت
طالق فابراته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق عليه
الطلاق ولو خالعها علي ما في كفها ولم يكن فيه شي وقع باينا بمهر المثل علي الارجح
في الزوايد وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع علي ما ياتي ولكن لا يضر هنا
تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر
علي لسان حملة الشرع وهذا ما جري عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية
في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة
ان ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة والا
فكنايتان **ويجوز الخلع في الطهر** الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه

ندم لظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى
ويجوز ايضا **في الحيض** لانها ببذلها العوض لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة
ولا يلحق المختلعة في عدتها **طلاق** بلفظ صريح او كناية ولا ايلاء ولا ظهار
لصيرورتها اجنبية بافتداء بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق
الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلاء
والظهار دون اللعان والميراث **تتمة** لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه
اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف
بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة
العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا
لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد الطلاق كقولها
سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه
كدراهم ودنانير فقالت لا دراهم او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة
لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف
ومن يبدا به ويجب بعد التحالف بفسخ العوض منهما او من احدهما او الحاكم
مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها
ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان
لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

فصل

في الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه
النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط
في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث
الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم
في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق
في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على
تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه
بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف
بمحذور كضرب شديد او نحو ذلك كحبس ثم شرع المصنف في الركن الثاني
وهو الصيغة بقوله **والطلاق ضربان** فقط **صريح** وهو ما لا يحتمل
ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سيأتي فان قال
لم انو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع **وكناية** وهو ما يحتمل
الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه فانحصر كما سيأتي الطلاق في هذين
القسمين وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورته

باعتراف

باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في
الروضة انها فرقة فسخ **تنبيه** افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق
بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته
بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام
فالصريح ثلاثة الفاظ فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق
منه لاشتهاره اي لفظ الطلاق فيه لغة وعرفا **وكذا الفراق والسراح**
بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القران بمعناه و
امثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت
طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في
الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان
وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق
وسراح والسراح كنايات فروع لو قال انت طالق من وثاق او من العمل
او سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد ان ياتي بهذه الزيادة قبل فراغه من
الحلف والا فصريح ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه او فرسه او راسه
او نحو ذلك ولو اتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كان يقول انت تالق كان كناية
كما قال بعض المتاخرين سواء كانت لغته كذلك ام لا ولو قال نساء المسلمين طوالق
لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها
دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة للاختلاف
في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة **ولا يفتقر** وقوع الطلاق
بصريحه **الى النية** اجماعا الا في المكره عليه فانه يشترط في حقه النية ان
نواه وقع في الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق عن
عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده
بين زوجتين فلا بد من تمييز قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية
نظر لتعين المحل القابل للطلاق من اهله انتهى والظاهر انه لا يشترط فان قيل
كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد
لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه اجيب
بان كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج
الى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك فروع قوله الطلاق لازم
لي او واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق
وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح ~~وقوله لها الطلاق~~
~~وهو لغو بحمد الله ابراك الله~~ قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى
التطليق وهذا هو الظاهر ولا منه اعتقك الله صريح في الطلاق والابراء والعتق
اذ لا يطلق الله ولا يبرئ ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم بريء والامة معتقة
بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه كناية لان الصيغ [illegible] قوية لاستقلالها

بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة **والكناية كل لفظ احتمل الطلاق**
وغيره ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبئ عن الفرقة وان دق
ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله
الي معني واحد **ويفتقر في** وقوع الطلاق بها **الي النية** اجماعا اذ اللفظ
متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد
تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله **مثل انت خلية** اي خالية
مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده **وانت بتة** بمثناة قبل اخره اي
مقطوعة الوصلة ماخوذة من البت وهو القطع **تنبيه** تنكير البتة
جوزه الفرا والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام **وانت**
حرام اي محرمة علي ممنوعة للفرقة وانت **كالميتة** اي في التحريم تشبه تحريمها
عليه بالطلاق كتحريم الميتة **واعزبي** بمعجمة ثم راء اي صيري عزبية بلا زوج
واما اعزبي بالمهملة والزاي فذكره المصنف بمعناه كما سياتي **واستبري**
رحمك اي لاني طلقتك وسوا في ذلك المدخول بها وغيرها وتقنعي اي استري
راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما
تغطي به المراة راسها ومحاسنها **وابعدي** مني لاني طلقتك واذهبي اي عني
لاني طلقتك وهو بمعني اعزبي بالمهملة والزاي والحقي باهلك بكسر الهمزة
وفتح الحا وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك سوا
اكان لها اهل ام لا وما اشبهه من الفاظ الكنايات كتجردي اي استعدي للحوق
باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي اي مرارة الفراق وحبلك علي غاربك
اي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا وزمامه علي غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع علي العنق ليرعي كيف يشا ولا انده سربك من النده وهو الزجر بجلا
اهتم بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الرا المهملتين الابل وما
يرعي من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر السين
هنا وخرج بقيد شبهه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني
واسقيني وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه
لان اللفظ لا يصلح له فان نوي بجميع ذلك اي نوي بلفظ من الفاظه الطلاق فيه وقع
بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله وقيل يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده عليه
ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري
وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا اكان من اوله او وسطه او اخره
لان اليمين انما يعتبر بتمامها **تنبيه** اللفظ الذي يعتبر قرن النية
به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له
الرافعي تبعا للجماعة بقرنها بانت من انت بائن وصوب في المهمات الاول لان
الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله الرافعي لان انت وان لم تكن جزا من
الكناية فهو كالجز منها لان معناها المقصود لا يتادي بدونه وان لم ينو بلفظ
من الفاظ الكنايات المذكورة لم يقع الطلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها

١٧٢
١٥٠

كل احد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو اذ لا يقع
به شي لان عدوله عن العبارة الي الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان
قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر علي
الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع واستثني في الدقائق شهادته
واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف علي عدم الكلام فان فهم
طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية وان اختص
بطلاقه باشارته فطنون فكناية تحتاج الي النية **تتمة** لو قال لزوجته
ان ابراتني من دينك فانت طالق فابراته براة صحيحة وقع الطلاق بائنا
بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابراتني من دينك فزوجتي طالق فابراته براة
صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت
البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره علي راسك فانت طالق فوجد في
البيت هاونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة
وقيل تطلق قبيل موته او موتها للياس ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك
فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل امه فانها
تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجين قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت
والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها شفقة وكرامة اكرمنا
الله سبحانه وتعالي وجميع اهلنا ومشايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر
الي وجهه الكريم **فصل** والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر
النسخ وهو في الطلاق السني وغيره اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم
الي سني وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الي سني وبدعي ولا ولا
وسيعلم ذلك من كلام المصنف فائدة قسم الطلاق الي الاحكام الخمسة
واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم
كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه كطلاق
مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الي الله تعالي الطلاق واشار
الامام الي المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير
استمتاع بها **والنسا فيه** اي في حكم الطلاق **ضربان ضرب**
في طلاقهن سنة اي لا تحريم فيه **وبدعة** اي حرام
وهن ذوات الحيض واشار الي القسم الاول بقوله
فالسنة اي السني **ان يوقع الطلاق** الي مدخول بها
ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير مجامع فيه**
ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
فيمن ذكرت وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي
في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة واشار الي القسم الثاني بقوله
والبدعة ان يوقع الطلاق علي مدخول بها **في الحيض او في**
طهر جامعها فيه وهو ممن تحبل او في حيض قبله وان سالته

طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله
النفاس والمعني في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادايه الى الندم
فيمن تحبل لو ظهر حمل فان الانسان يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد فخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق
فلا يحرم في الحيض لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت
في الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق
الاصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوايد نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره
فينبغي كما قال الرافعي انه يأثم وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ
فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي قال في الروضة لانها شرعت
لدفع مضار زيادة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وبقيد قوله في الحيض
ما اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا
وهي مسألة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات
ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يحسب لها الزمن الذي وقع
فيه قوله انت فقط قرءا ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب
الحكم على اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما
يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى تنبيهات احدها قضية تقييد
المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماء
المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطي في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت
النسب ووجوب العدة به التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي
فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر مذكور في الروضة وهو في حق من
له زوجتان وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولو
نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظرت لم تحض فبدعي لانها لا
لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر
فسني او في الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما الموطوة بشبهة اذا
حبلت منه ثم طلقها ظاهرا فانه بدعي التنبيه الثالث يستثنى
من الطلاق في الحيض صور منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها
لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان
طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها
لم يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد
بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها
طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق
ومنها طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر
طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لاطلاق قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص بالمفارقة

حيث

[illegible]

حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب
كما في الروضة **وهن اربع الاولى الصغيرة** التي لم تحض **و** الثانية
الايسة لان عدتها بالاشهر فلا ضرر يلحقها **و** الثالثة **الحامل** التي
ظهر حملها لان عدتها بوضعها فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور
الحمل الرابعة **المختلعة التي لم يدخل بها** اذ لا عدة عليها **تتمة**
من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء طلق بعد تمام طهر لخبر
الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد كما صرح
بذلك في بعض رواياتها ولو قال لحايض ممسوسة او نفسا انت
طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق
حين تطهر وان قال لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال
وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست
فيه او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او افضله او اعدله او اكمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او
افحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال
ويلغو التشبيه المذكور **فصل** فيما يملكه الزوج من الطلقات
وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق
وقد شرع في القسم الاول بقوله **ويملك الحر** على زوجته سواء
كانت حرة ام امة **ثلاث طلقات** لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح
باحسان وانما لم يعتبر رق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق
بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء ولا يحرم جمع الطلقات لان عويمر
العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان
متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه
هو ومن حضره **ويملك العبد طلقتين** فقط وان كانت الزوجة حرة
لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمبعض والمدبر كالقن
وانما لم يعتبر حرية الزوجة لما مر **تنبيه** قد يملك العبد ثالثة كذمي
طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل
له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان
الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود
له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع في القسم
الثاني وهو الاستثناء بقوله **ويصح الاستثناء** في الطلاق لوقوعه في

فالمكاتب
عده

القوانين والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي اذا وصله به اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زايدا على سكتة التنفس ضر اما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك صادق بان ينويه اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه او استغراق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والامدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثنا يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طلقة ببعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت **تنبيه** يطلق الاستثنا شرعا على التعليق بمشية الله تعالى كقوله انت طالق ان شا الله تعالى او ان لم يشا الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشية في الاولى وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان المعلق عليه من مشية الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشية التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شي بمشية الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا ان طلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشية انعقاد نية وضو وصلاة او صوم وغيرها لعدم قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع طلقة في الاصح نظر الصورة الندا المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاوه انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله **ويصح تعليقه** اي الطلاق قياسا على العتق بالصفة فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او راسه او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه او انت طالق في نهاره شهر كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق باول اخره طلقت باول اليوم الاخر منه لانه اول اخره ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصف الاول طلقت

بطلوع

عل المستثنى منه ح

بطلوع فجر الثامن لانه نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة ~~وسبع ليال~~ بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او بالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جز من الليل وجز من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استانس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفات إنْ وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومَن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذ ما على راي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وان ما وايا ما كلمه وايان وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما لتعليق على الاحوال وفي فتاوي الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار فيكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا يقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت لي الفا واذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشية نحو انت طالق ان او اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فحر او اثنين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنان مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربع بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله واربع لا يقع طلاقهم بتنجيز ولا تعليق الاول الصبي والثاني المجنون والثالث

طهر

النايم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ صححه ابو داوود
وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم لو طرا الجنون من سكر
يتعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب
المنصوص في كتب الشافعي كما قاله في الروضه والمبرسم والمعتوه
وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون والرابع المكره بفتح
الرا على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا
طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داوود والحاكم وصحح اسناده
على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره
على ثلاث طلقات فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى
او تعليق فنجز وبالعكوس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان مخالفته
تشعر باختياره فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر
الرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الرا على دفع المكره بكسرها بهرب وغيره
كاستغاثته بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق
فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج
بعاجلا ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي
القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها
ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف
مال او نحو ذلك مما يوثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه
ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها
فقد يكون الشي اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر
(الرابع) فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح كخمسة دراهم في حق الموسر ليس
باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس
في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات اكراه
وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجة نفسه بان
قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله
في الروضة تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك
وقيل لا يقع شي لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق
لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسيلة تسمى السريجية
منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان
وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ
وددت لو محيت هذه المسيلة وابن سريج بري مما نسب اليه فيها ولو علق

الطلاق

الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين
او شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة
ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال
لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حائطا مثلا وهو يسمع لم يحنث
في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت
اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها
من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر ووقوع الطلاق لا يتخصص وفي هذا
القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به

فصل

في الرجعة بفتح الرا افصح من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند
الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق
غير باين في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل
(الركن) وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط
الاول وهو المحل بقوله **وشروط صحة الرجعة اربعة** وترك خامسا
وسادسا كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق دون الثلاث** في الحر
ودون اثنين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطلاق
لتشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها **والثاني ان يكون**
الطلاق **بعد الدخول بها** فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها او كالوطي
استدخال المني المحترم **والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض** منها
او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع **والرابع**
ان تكون الرجعة **قبل انقضا العدة** فاذا انقضت فسياتي في كلام المصنف
في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون
المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها
في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود
الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك
(٤) انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة
فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما
لم تصح الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع
الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح **تتمة**
لو علق طلاقها على شي وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة
وجهان اصحهما الصحة كما قاله الشيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها
تصح

فصل

في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة **فاذا طلق**
الحر امراته بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة **واحدة او ثنتين**

بعد وطيها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت
ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به على المعتمد **فله مراجعتها** بغير اذنها
او اذن سيدها **ما لم تنقض عدتها** لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح
تنبيه يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطي
فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر كما في الروضة والمنهاج
واصليهما وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويدخل في كلامه ما اذا وطيت
بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست
في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار
واهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه
ومحرم رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه ويشترط في الصيغة وهو الركن
الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان ورددتك الي ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية
وان احسن العربية واما كناية كتزوجتك وانكحتك ويشترط فيها
تنجيز وعدم تاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم
يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على
النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر
ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطي
ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها **فاذا انقضت
عدتها** بوضع حمل او اقرا او اشهر كان له اعادة نكاحها **بعقد جديد** بشروطه
المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضا العدة بغير اشهر من
اقرا او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها
لان النساء موتمنات على ارحامهن وخرج بانقضا العدة غيره كنسب
واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاوها بالاشهر
وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق بيمينه واقل
انقضاوها بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما
بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرون يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما
ولحظتين وباقرا الحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما
ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت
في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض باحدى
وثلاثين يوما ولحظة **و**اذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها **تكون معه
على ما بقي له من عدد الطلاق** لما روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه
انه افتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف **فان**



طلقها الحر ثلاثا او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مترتبا قبل الدخول
او بعده في نكاح او انكحة **لم تحل** لم تحل اي المطلقة **له الا بعد وجود خمسة
اشيا** في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها في غير الاول **انقضا عدتها
منه** اي المطلق **و**الثاني **تزوجها بغيره** ولو عبدا او مجنونا **و**الثالث **دخوله
بها واصابتها** بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حايل كخرقة
فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين
وسوا اولج هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نايمة **و**الرابع **بينونتها
منه** اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت **و**الخامس **انقضا عدتها منه**
لاستبرا رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه **تنبيه** يشترط انتشار
الالة وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف ما لو لم
ينتشر لشلل او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح
كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والبيان
وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما
قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا
تحلل فلا يحلل الوطي في النكاح الفاسد ولا بملك اليمين ولا وطي الشبهة لانه
تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما ينصرف للنكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح
لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه ذلك وتاني
منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتاتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليتخذ ذلك لما
وقع لبعض الروسا الجهال من الحيلة كدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير
ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك
واعادها فلم يوفق الله بينهما وتوفقا وانما حرمت عليه الى ان تحلل تنفيرا
من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي وطي محرم بنسك وخصي ولو كان صبيا ولو كانت
حايضة او صايمة او مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل
او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض
كما قاله الشيخان وتحل كتابية لمسلم بوطي مجوسي او وثني في تقريرهم عليه
ولو نكح الثاني بشرط انه اذا وطيها طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في
صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت
ولو تواطا العاقدان على شي من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط
كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها او لا يطاها الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح
النكاح ان كان الشرط من جهتها للمنافاة لمقصود العقد فان وقع الشرط منه
لم يضر لان الوطي حقه فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول
المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره
فان قال هي كاذبة منع من تزوجها الان فان بعده تبين لي صدقها ولو حرمت
عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل

لم يحل له وطيها لظاهر القرآن **فصل** في الايلا وهو لغة الحلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى يمينا بالطلاق وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
على امتناعه من وطي زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سياتي والاصل في
ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وانما عدي فيها بمن وانما يعدى
بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين يؤلون مبتعدين انفسهم من
من نسائهم وهو حرام للايذا واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله **واذا حلف**
الزوج باسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او
تعليق طلاق او عتق **ان لا يطا زوجته** الحرة او الامة وطيا شرعيا فهو مول
فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في
قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله والله
لا اطاوك **او مدة تزيد على اربعة اشهر** كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر
او قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل السيد عيسى عليه
السلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان **فهو مول** لضررها بمنع نفسه
مما لها فيه حق الحفاف وخرج بعقد الزوجة امته فلا يصح الايلا منها وبقيد
الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطاوها مدة وسكت او لا يطاها
اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير
واما الثاني فلصبرها عن الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا اطاوك اربعة
اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر فليس بمول لانتفا فايدة
الايلا ولكنه يأثم لكن اثم الايذا لا اثم الايلا فاكي في المطلب وكانه يأدون
اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك تعقد رفيه على دفع الضرر بخلاف
هذا فانه لا دفع له الا من جهة الزوج بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال
والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر كان موليا
لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله لا وطيتك خمسة
اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة اشهر فايلاان لكل منهما حكمه وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب
حشفته بفرج ووطي وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او
لا اطاوك او لا اجامعك فان قال اردت بالوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع
لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة كقوله
والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك فيفتقر الى نية الوطي لعدم
اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره
زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق
فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق
عليه وزوال الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد ولو قال والله لا اطاوك سنة
الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث

بالوطي

بالوطي بعد ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف **ويوجل
له** بمعنى يمهل المولي وجوبا **ان سالت** زوجته **ذلك اربعة اشهر** سوا
الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الايلا في غير رجعية وابتداوه في رجعية
ايلا منها من حين الرجعة وينقطع المدة ردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة
لارتفاع النكاح او اختلاله فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطي بالزوجة
حسي او شرعي ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين
لامتناع الوطي منه بمانع من قبلها وتستانف المدة بزوال القاطع ولا تبني على ما
مضى **تنبيه** ما ذكره المصنف من توقف التاجيل على سوالها ممنوع فهو مخالف
لقول الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه ومن
حلف لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم تطالبه حتى مضى الوقت
الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان
التاجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة
بنفسها سوا علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت
المدة ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال في الروضة
لو آلى ثم غاب او آلى وهو غايب حسبت المدة ثم اذا مضت المدة ولم يطا من غير
مانع بالزوجة **يخير** المولي بطلبها **بين الفيئة** بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فيئة لانه من فاء اذا رجع **والتكفير**
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها **او الطلاق** للمحلوف عليه
تنبيه كيفية المطالبة انها تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يفي
طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر
وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا
يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
وهو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج معتمد
انها تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبيعي كمرض فتطالبه
بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت ان لم يف طالبته بطلاق
او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة
الوطي فان عصى بوطي لم تطالب لانحلال الايلا **فان امتنع منهما** اي
الفيئة والطلاق **طلق عليه الحاكم** طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوامه
اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل
النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان
طلقة كما حكى عن الايلا او حكمت عليه في زوجته بطلقة **تنبيه**
يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا
يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله
ولا بعد وطيه او طلاقه وان طلقا طلقا معا وقع الطلاقان وان طلق القاضي

مع الغيبة لم يقع الطلاق لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق
اذ كان طلاق القاضي رجعيا **تتمة** لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضا مدته
بان ادعته عليه فانكر صدق في يمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي بعد
المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه
لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلا مرتين فاكثر واراد بغير الاولي
التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق
وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشا وايقاع والايلا والتعليق
متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستيناف تعددت الايمان
وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحد ان اتحد المجلس حملا على التاكيد
والا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف المجالس **فصل** في الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمراة مركوب
الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد
العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته
في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون
من نسايهم وهو من الكباير قال تعالي وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فايدة سورة المجادلة في كل اية منها اسم الله تعالي مرة او مرتين او ثلاثا
فليس في القران سورة تشابهها وهي نصف القران عددا وعشرة باعتبار
الاجزا واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وكلها توخذ من قوله **والظهار ان يقول** اي وصيغته وهي الركن الاول
ان يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن الثاني **لزوجته** وهي المظاهر منها
وهو الثالث **انت علي** اي مني او معي او عندي **كظهر امي** اي مركبي
منك حرام كمركبي من امي وهذا هو المشبه وهو الركن الرابع فقد
حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط فشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الطلاق وذلك
اما صريح كانت او راسك او بدنك ولو بدون علي كظهر امي او كيدها او كناية
كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وشرط في المظاهر
كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا
فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره
وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او
رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال
لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي وقال السيد لامته انت علي كظهر امي
لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثي محرم او جز محرم وانثي محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب
ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها فيما

يظهر بخلاف غير الانثي من ذكر وخنثي لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت
حلا له كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلي الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس
للمحرمية بل لشرفه صلي الله عليه وسلم وامّا اخته من الرضاع فان كانت ولادتها
قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كان بعده صح وكذا ان كان معه
فيما يظهر **تنبيه** يصح تاقيت الظهار كانت كظهر امي يوما تغليبا
لليمين فلو قال انت كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلا لامتناعه
من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق
فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فظاهر منها فمظاهر منهما
عملا بمقتضي التنجيز والتعليق **واذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق**
بان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل **صار عايدا** لان تشبيهها
بالام مثلا يقتضي الا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود
للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته **تنبيه** هذا في الظهار المؤبد او المطلق
وفي غير الرجعية لانه في الظهار الموقت انما يصير عايدا بالوطي في المدة كما سياتي
لا بالامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثني من كلامه ما اذا
كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود علي الاصح مع تمكنه بالاتيان
بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر اذا لم يتصل بالظهار
فرقة بموت منهما او من احدهما او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ
كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن الزوج
عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخول
متصلا ثم اسلم بعد ردته في العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها
عقب الرجعة بل طلقها لا الاسلام بل هو عايد بعده ان مضي بعد الاسلام زمن
يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع
الي الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده **واذا صار عايدا لزمته
الكفارة** لقوله تعالي والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او الظهار والعود شرط
او بالعود فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح
ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحه ان كفارة اليمين تجب
باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر
منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن
علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد
منهن فيلزمه اربع كفارات فان ظاهر منها باربع كلمات صار عايدا من
كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقها
عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة والكفارة ماخوذ من
الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالي وسمي الزارع كافرا

لانه يستتر البدن وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول **عتق رقبة** للاية الكريمة وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله **مومنة** ولو باسلام احد الابوين او تبعا للسابي او الدار قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية الظهار على المقيد في اية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله **سليمة من العيوب المضرة بالعمل** اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره **تنبيه** قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق الاية الكريمة ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه [illegible] بل [illegible] لا الاسلام [illegible] و[illegible] الاستلحة [illegible] الاسلام المرجوع الى [illegible] واقرع وهو من لا نبات براسه واعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره ضوء عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطيل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان بري بان الاجزا على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي شرا قريب يعتق عليه بمجرد الشرا بان كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن كفارته لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن ثبوت العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على ان ترد علي الفا او على اجنبي كاعتقت عبدي هذا على كفارتي بالف لي عليك فيقبل لم يجزه ذلك الاعتاق على كفارته للاعتاق وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين يلزمه مونتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى واثاثا

واخذا

واخذا ما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقية العمر فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لمونته لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب شرا بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الادا لا بوقت الوجوب ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال **فان لم يجد** رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين** للاية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزاه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا تشترط نية التتابع اكتفا بالتتابع الفعلي فان بدا بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين يوما وتفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا فات بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه ينافي الصوم او كمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال **فان لم يستطع** اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطبا او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اي الوطي او خوف زيادة مرض **فاطعام ستين مسكينا** للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويجزي البعض مساكين والبعض فقرا **تنبيه** قوله فاطعام تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد تمليكهم فقالوا لو اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها خلافا لا يكفي التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكتف بنفقة قريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين³ المذكورين ستين مدا **كل مسكين مد** كان يضعها بين ايديهم ويملكها لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا ونصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوا بالسوية اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة **ولا يحل المظاهر**

للستين³ صح

ظاهرا مطلقا **وطيها** اي زوجته التي ظاهر منها **حتي يكفر** لقوله تعالي
في العتق فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام
حملا للمطلق علي المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي غيره كاللمس ونحوه كالقبلة
بشهوة فانه جايز في غير ما بين السرة والركبة اما بينهما فيحرم كما رجحه
الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار الموقت كما مر ويقع موقتا وعليه انما
يحصل العود فيه بالوطي في المدة لان الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل
ان يكون لانتظار الحل او الوطي في المدة والاصل برائته من الكفارة وكالتكفير
مضي الوقت لانتهايه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع
الخصال بقيت في ذمته الي ان يقدر علي شي منها فلا يطا المظاهر حتي يكفر
ولا يجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا
او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف
ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور
لا يسقط بالمعسور ويبقي الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان
الغرض ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الي توهم كونه فعل
شيا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا علي رقبة اعتقها عن احداهما
وصام عن الاخري ان قدر والا اطعم

فصل في اللعان

هو لغة المباعدة
ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة
او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به وسميت هذه
الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه
في جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب
وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية ولان لعانه
قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون
ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو
يمين موكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح
لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة
كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين
يدي النبي صلي الله عليه وسلم الا في ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه
واذا رمي اي قذف الرجل المكلف **زوجته** المحصنة **بالزنا** صريحا
كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او زنا فرجك او يا قحبة كما
افتي به ابن عبد السلام او كناية كزنات في الجبل بالهمزة لان الزنا هو
الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعني
الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره
قال ان لم يكن للبيت درج يصعد عليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة
او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا او نوي بذلك القذف

فعليه

فعليه

~~لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية ولان لعانه قد ينفك
عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها
ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة كما مر في الروضة عن الاصحاب
فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة
ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلي الله عليه
وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالي عنه **واذا رمي** اي قذف **الرجل** المكلف
زوجته المحصنة **بالزنا** صريحا كزنيت ولو مع قوله بالجبل او يا زانية او زني فرجك او يا قحبة
كما افتي به ابن عبد السلام او كناية كزنات في الجبل بالهمزة لان الزنا هو الصعود بخلاف
زنات في البيت بالهمزة فصريح لانه لا يستعمل بمعني الصعود في البيت ونحوه زاد في
الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا~~
او يا فاجرة او فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوي بذلك القذف **فعليه** لها
حد القذف للايذا وخرج بتقييد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه كل مكلف
ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته
الصغيرة التي لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها **الا ان يقيم البينة بزناها** فيرتفع عنه
الحد والتعزير لان النبي صلي الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية حين قذف زوجته بشريك
بن سحما البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في
امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله صحيح في البخاري
فدل علي ارتفاع الحد بالبينة **او يلاعن** لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه
حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذف زوجته وتقدمه بما للسبب علي المسبب
كما هو مستفاد من ضبط المرو به صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد
الي في المهذب لان الزوج يبتلي بقذف امراته لدفع العار ونسب النسب الفاسد وقد يتعذر عليه
اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها بان راها تزني او ظن زناها
ظنا موكدا اورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوب بقرينة كان راها ولو مرة واحدة
في خلوة او راه يخرج من عندها وهي تخرج من عنده او يري رجلا معها مرارا في محل ريبة
او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط او القرينة فقط فلا يجوز له
اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر بشي واما
مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع ونحو ذلك والاولي له
كما في زوائد الروضة او يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة
من حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه
لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما
يعلم اذا لم يطاها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل مدة الحمل او لفوق
اربع سنين من الوطي التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه او من
الزنا وان لم يستبرها بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان علي الصحيح

الاولى وفي قوله ان التغليظ
ويتعلق بينهما

لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش
الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فايدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله
فيقول اي الزوج عند الحاكم او نايبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد
كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في
النسب فلا يوثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا زوجها
منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما القسم
الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلد اللعان لان في ذلك تاثيرا في
الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على المنبر
كما صاحبا الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام
فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما
بينهما بالحطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنه صيانة
له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوا مقعده من النار وان كان في بيت المقدس
فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان
انها من الجنة وتلاعن امراة الحايض او نفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها
فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة ويلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم
او نايبه اليها في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود
وفي بيت نار مجوس لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان
في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلب حثيث لان اليمين الفاجرة بعد
العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد
العصر يقتطع بها مال امرء مسلم فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم جمعة لان
ساعة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنساي وصححه الحاكم وفي مسلم انها من جلوس الامام
على المنبر الى ان تنقضي الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات
عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن
البندنيجي وغيره تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد
الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا
فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا
في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا بجماعة يحضروا اقلهم اربعة من
عدول اعيان الناس وصلحايهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من
المومنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما قال في المنهاج كاصله اربعة لثبوت
الزنا فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدا في اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة فان غابت

بهم

عن البلد

١٨١
١٥٩

عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض ونحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها
من غيرها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان
الخمسة الاتية لينتفي عنه فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا وان الولد
الذي ولدته ان كان غايبا من الزنا وليس هو مني لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر
الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه تنبيه قضية كلامه انه
لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه
اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطي النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح
انه يكفي كما صححه معتبر في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته
وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال ان يريد
انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطي
شبهة ويكرر ذلك اربع مرات للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة لتاكيد
الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات
وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فموكدة لمفاد الاربع ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم بذا باتي تخوفه من عذاب الله تعالى وقد
قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه
الا المضي قال له قل وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه
كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها
ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه
ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه من ذكره في الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر
الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيوثر الفصل
الطويل وهذا كله ان كان قد قذف ولم تثبت عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي
ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او ثبت قذفه ببينة قال في الاول
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا ولا تلاعن في الاول
اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها ويتعلق بلعانه اي بتمامه من
غير توقف على لعانها ولا قضا القاضي كما في الروضة خمسة احكام وعليها اقتصر
ايضا في المنهاج وذكرت في الزوايد زيادة عليها كما سياتي مع غيرها الاول سقوط
الحد اي سقوط حد قذف الملاعن عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه تنبيه كان الاولى
ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير والثاني وجوب الحد اي حد الزنا عليها
اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية

قدل علي وجوبه عليها اللعانه وعلي سقوطه بلعانها والثالث زوال الفراش اي فراش
الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا
وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبير المصنف
بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعا للجمع من ايمة اللغة وغيرهم والرابع نفي انتساب
الولد اليه ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد
بالمراة وانما يحتاج الملاعن الي نفي نسب الولد بيمكن كونه منه فان تعذر كون الولد
منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا
او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفايه الي لعانه والنفي فوري
كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان
مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان
تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق علي النفي والا بطل حقه كالواخر بلا عذر فيلحقه
الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا واخرت
رجا وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت
الوضع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة
اشهر بان لم يتخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة
بان يجتمع في الرحم ولد من ما رجل وولد من ما اخر لان الرحم اذا اشتمل علي المني استد
فمه فلا ينفي في نحو له يا اجز ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب
بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك
الله خيرا لان الظاهر ان قصده مكافاة الدعا بالدعا والخامس التحريم اي تحريمها
عليه علي الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق
لك عليها ابدا ولما مر في الحديث الاخر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي على المصنف
من الاحكام اشيا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني
بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه
حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة ولا حد بقذفها
بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان
وتابدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه
كان له اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه بنا علي ان حقه يثبت
اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفي احدهما فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا
يلاعن المقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما فايدته
سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان
ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة باينا فلا يلحقها طلاق ونكل

للزوج نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة
علي البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك علي قضا قاض ولا علي لعانها بل
تحصل بمجرد لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذ ينتفي الحمل بلعانه
كما جزم به في المكافي فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج
الثاني وهي بنت ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها اي حد الزنا
الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعن بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من
لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بعده وباشتراط البعدية
جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية فتقول بعد
ان يامرها الحاكم في جمع من الناس كما سبق التغليظ في حقه كما مر اشهد بالله ان فلانا
هذا اي زوجها ان كان حاضرا ونحوه في الغيبة كجانبها لمن الكاذبين علي فيما
رماني به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله الاية وتقول في المراة الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ الحاكم
ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
ويامر امراة تضع يدها علي فيها لعلها ان تنزجر فان ابت المضي قال لها قولي وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به كما في الروضة تنبيه افهم سكوته
في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم
فلم تحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله
واحلف بالله الي اخره او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب
والمراة اللعن او ذكر اللعن والغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما
في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعن الرجل باللعن ان جريمة
الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة
الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام
اغلظ العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبة ولو
نفي الذي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد ونسم ميراثه وبين
ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه تبعه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة
ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد
والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث رق او عتق او اسلام في القاذف او
المقذوف **فصل** في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها
علي عدد من الاقرا والاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين
والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراة
به والمعتدة من النسا علي ضربين متوفي عنها وغير متوفي عنها سكت المصنف

امراة تنقضي بتربيع عدد صحر نقصا اذا كانت امة
رقيقة فطلقها زوجها طلاقا رجعيا وهي من
ذوات الاشهر فتبقي اثنا الاشهر فحاضت
فتنتقل الي القرين فتبقي في القرين فعتقت
في اثنايه انتقل الي الثلاثة اقرا فتبقي فيها وزوجها كل
فتنتقل الي عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا ايام ما ذاكر شيخنا الشيخ نور
الدين علي البحيري رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين

قوله حتى ثاني تعيين وان كان الحمل
ثلاثة انقضت بالثالث ان كان
بينه وبين الاول دون ستة
اشهر ولحقوه وان كان بين الاول
والثالث ستة اشهر فالتوامين
الثاني والاول دون الثالث
دون الثالث وان كان بينه
وبين الثاني دون ستة اشهر وان كان
بينه وبين الثاني كما صرح به الاصل
وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين
الاول والثاني ستة اشهر
فاكثر وبين الثاني والثالث دونها
لم يلحقاه وكذا ان كان ما بين كل وتاليه
اهـ زيادي فرع انظر لو مسخت
الزوجة حيا هل تعتد لزوجها الاول او يفرق
بينه بمسخها حيا او جمادا او حيوانا امره

رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الا بينه طريقه حسنة مع الاختصار ثم بدا بالحق الميت فعد
تها بوضع الحمل اي انفصاله كله حتى ثاني توءمين ولو بعد الوفات لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله
عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي
من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فان عدتها بالاشهر لا بوضع لانه منفي عنه تقضيا لعدم الانزال وكذا الوماات ممسوح
وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حمل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على
المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يندفق بعد انفصاله من الظهر ولم
يعهد لمثله ولادة قال حكي ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضا وقضى به فحمله
الممسوح على كتفه وطاف الاسواق وقال انظروا الي هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام
ويلحق الولد بما قطع جميع ذكره او انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقا اوعية المني وما فيها
من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره ويلحقه الولد فتنقضي به العدة
على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما رقيقا وان كانت
اي المعتدة عن وفاة حايلا وهي بكسر الهمزة غير الحامل فعدتها ان كانت حرة وان
لم توطا او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر من الايام لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو
محمول على الحرائر كما مر وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات الحاملة
من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ
مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة
متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره
فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة
رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولو مات عن مطلقة
رجعية باين فلا تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة طلاق وخرج بقيد
الحرة الامة وسياتي في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني فقال وغير المتوفى عنها
المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيبه او رضاع اولعان ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم
وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره ولو
احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يكن نسبته اليه
لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل
فلا تعتد بوضع الحمل كما مر وكذا كل من اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه
كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع

في تلك

في تلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت
في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو والثانية عدة تنقضي
به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضا العدة
ولا في غيرها من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثني من ذلك
وجوب الغرة بظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا حز جانيه
رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياحه وتنقضي
العدة بميت وبمضغة فيها صورة ادمي خفية على غير القوابل لظهورها عندهن
فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي اصل ادمي ولو بقيت
لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك
وهذه المسيلة تسمى مسيلة النصوص فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى
انه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي ببراءة الرحم
وقد حصلت والاصل والاصل براءة الذمة في الغرة وامية الولد انما تثبت تبعا
للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فيصير
دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا فايدة وقع في الافتاء ان الولد
لو مات في بطن المراة وتعذر نزوله بدوا وغيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي
عدتها بالاقرا ان كانت من ذوات الاقرا وبالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقرا او لا تنقضي
عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين
البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسالة واستفتينا عليها فاجبنا
بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت
اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر حايلا بالمعنى المتقدم وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها
حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النساي وغيره وتترك
الصلاة ايام اقرايها وهي في الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعايشة وغيرهم
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض
محرم كما مر في الحيض فيصرف الاذن الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها
شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم
قرء وقال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث او طلقت في حيض
انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من تحض قرءا بنا على ان الطهر
هو المحتوش بين دمي حيض او حيض ونفاس او دمي نفاس كما صرح به المتولي وعدة
مستحاضة غير متحيرة باقرايها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لاشتمال
كل شهر على طهر وحيض غالبا وان كانت اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من
الحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال
تعالى واللايي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم

واللائي لم يحضن اي فهن كذلك كما قاله ابو البقاء في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه
ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الاقراء فان طلقت في اثناء شهر كملته من
الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما او ناقصا تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع
او نفاس او مرض تربصت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن الياس فتعتد
بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع
لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تياس فائدة قال بعض المتاخرين ويتعين
التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض
او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي
ثلاثة اشهر ويستندون للقول بصبرها الى بلوغ سن الياس حتى تصير عجوزا
فليحذر من ذلك انتهى اي لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه غيرهما
فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت ايسة كذلك في الاشهر اعتدت
بالاقراء لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها
كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد
الاقراء لتبين انها ليست ايسة بان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها لا يمنع
صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن والثانية فهي كايسة
حاضت بعدها وان نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج
بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس
ياس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه
اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب
استبراءه وعدة الامة اي من فيها رق بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى
ذي العدة حيا كان او ميتا او مضغة كعدة الحرة في جميع ما مر فيه من فرق لعموم
الاية الكريمة وعدتها بالاقراء عن فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة ان
تعتد بقرئين لانها على النصف الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية
كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة
بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة اما المتحيرة فان طلقت
اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثناء شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسب
قرءا فتكمل بعده شهرا هلاليا والا لم يحسب فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد
خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وعدتها بالشهور على الوفاة قبل
الدخول او بعده ان تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام بلياليها وباقي

في الانكار

في الانكار مامر وعدتها بالطلاق وما في معناه مما تقدم بشهر هلالي ونصف شهر
لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المص من عند نفسه فان اعتدت
بشهرين كان اولى اي لانها تعتد في الاقراء بقرئين ففي الياس تعتد بشهرين
بدلا عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب
القايلين بالتنصيف ثم قال وحاصل ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها
وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية
من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا
به ايضا انتهى وقد يقال ان المص قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط
بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى ويراعي الاولى
الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط تتمة لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطئ
في عدة اقراء او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها
بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض عدتها بذلك
ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه
التفصيل المار ما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر فصل
فيما يجب للمعتدة وعليها وسواء كانت باينا ام رجعيه وقد بدا بالقسم الثاني فقال
وللمعتدة الرجعية ولو حايلا وامة السكنى والنفقة والكسوة وساير حقوق الزوجية
الا الة التنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم
الاول فقال وللباين الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز السكنى دون النفقة والكسوة
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة
الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكون
البائن حاملا بولد يلحق الزوج فيجب لها مع النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين
ما كان يسقط عنه عدمه اذا اتوا فقلنا على الحمل وشهد به اربع نسوة ما لم تنشز
في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج بتقييد
البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى
عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب
تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة
فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء ويجب على المتوفى عنها زوجها
ولو امة الاحداد لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه
اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب لان غيرها
ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما تمنع منه
غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة
به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف

المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها
عن ابي ثور عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولي
لها ان تتزين بما يدعو الزوج الي رجعتها **وهو** اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من
حد لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من الزينة** في البدن بحلي من ذهب او فضة سوا
كان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روي ابو داود والنساي باسناد
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل
ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل وما الحلي الا زينة لنقيصة
يتمم من حسن اذا الحسن قصرا فاما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الي ان يزورا وكذا
اللولو يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة وثياب مصبوغة لزينة
لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب والممشقة
والحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة
بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود
وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو
حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان
براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من
الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد او تقعد
عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع
البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه واما الغطا فالاشبه
انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار **و** الامتناع من استعمال **الطيب**
في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى عن ان نحد على ميت فوق
ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان تلبس ثوبا
مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط
الطيب المحرم عليها كالمحرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكاين معها حال الشروع
في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها
عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او
اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية
لما فيه من الزينة والاكتحال باثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار لان
فيه جمالا وزينة وسوا في ذلك البيضا وغيرها اما الاكتحال بالابيض كالتوتيا
فلا يحرم على السودا وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين نعم يجوز الاكتحال
بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم
اذن لام سلمة في الصبر ليلا نعم ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها طلي
الوجه بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وميمين
بينهما الف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب

نحنا

١٨٥
١٦٣

نحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف
شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف تنبيه
قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار واستحداد
ونتف ابط وازالة وسخ ولو ظاهرا لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية
الي الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلي الجبهة فتمتنع منه
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته كما قاله
النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويحل نحو سدر وكي
نحوه ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة
الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت
عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها وطلاقه بعد انقضا العدة كانت منقضية
ولا احداد عليها ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد
الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد على
قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر
ويجب علي المتوفي عنها زوجها وعلي المبتوتة اي المقطوعة عن النكاح ببينونة
صغري او كبري اذ البت القطع **ملازمة البيت** اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره
وكان مستحقا للزوج لايقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن
واضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس
وغيره الفاحشة المبينة هي ان تبذو علي اهل زوجها وليس للزوج ولا غيره اخراجها
ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سياتي لان في العدة حقا لله تعالى
والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج
اسكانها حيث شا في موضع يليق بها وهذا ما في الحاوي الماوردي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية
وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره
وهو كما قال السبكي اولي لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي
انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم
استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله **الا لحاجة** اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة
وعدة وطي شبهة ونكاح فاسد فكذا باين ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا يجب
نفقتها من رجعية او باين حامل او مستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن
مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج كذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الي دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما للتانس لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها تنبيه اقتصر
المص علي الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة الداعية الي ذلك وعلم من كلامه تحريم خروجها
لغير حاجة وهو كذلك كخروجها للزيارة وعيادة واستنما مال تجارة ونحو ذلك تتمة لو
احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات

محرم

تضيق الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان
احرمت بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة اولهما امتنع عليها الخروج سواء خافت الفوات
ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها
القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدة لتعتد فيه
ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها
او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع فيه فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظرت
فان قدرت على استيذانه ولم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان اشهدت رجعت **فصل**
في الاستبراء وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك
اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم او للتعبد وهذا
الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا انسب وخص هذا بهذا الاسم
لانه قدر باقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح
باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب ما ياتي من الادلة **ومن استحدث**
اي حدث له **ملك امة** ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل ملكه
بشراء او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او قبول وصية او سبي او نحو ذلك
حرم عليه فيما عدا المسبية **الاستمتاع** بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة **حتى**
يستبريها بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له
منها غير وطء من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاسا المشتراة في رضي
الله تعالى عند غير السبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في السبية
انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من لم تحض او يئست بمن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق
الفضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولاء بفتح
الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك
سنة سبع عشر من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها
فان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطيها صيانة لمائه
بلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم **ان كانت** الامة التي يجب استبراؤها **من ذوات**
الحيض فاستبراؤها يحصل **بحيضة** واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق
فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنائها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة الى سن
الياس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان
بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له
على البراءة **وان كانت من ذوات الشهور** لصغر او ياس فاستبراؤها يحصل **بشهر**
فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرى بشهر ايضا **وان كانت من ذوات**

الحمل

الحمل ولو من زنا فاستبراؤها يحصل **بالوضع** لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة
براءة الرحم وهو حاصلة بذلك تنبيه لو مضى زمن استبراء على امة بعد الملك وقبل القبض
حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل
صحة بيعه وكذا ان ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه
ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت
له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض
ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبراء
من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقراء ثم ان اسلمت بعد انقضاء ذلك او في اثنائه
لم يكف هذا الاستبراء في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو المقصود في الاستبراء
فرع يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها
عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما
الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبراء امة مرتدة عادت
الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته فاشبهت تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد
ثم اسلم فانه يلزمه الاستبراء ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول
وجب الاستبراء ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء
المامور وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبريها
بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبراء امة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام
لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة استحب
له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق
فلا يكون كفوا لحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم **واذا مات**
سيد ام الولد او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة **استبرأت نفسها** وجوبا **بالامة**
على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه
لم يلزمها استبراء على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة
ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته
فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الماء واحد **تتمة**
لو وطئ الامة شريكان في حيض او طهر ثم باعها او اراد تزويجها او وطي اثنان امة رجل
كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع
جارية لم يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه
منه وثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري في
المالية والقايل بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء فان اقر بوطيها
وباعها نظرت فان كان ذلك بعد ان استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر
فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة وان لم يكن اشتراها

قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما
فيعرض على القايف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها
فوارث ولدا لزمن يحتمل كونه منهما الحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم
بلحوق الولد بملك اليمين **فصل** في الرضاع هو بفتح الرا ويجوز كسرها واثبات
التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه
في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا ارضعت المراة** اي الادمية
خلية كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين
قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن هيئته انفصل
عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع ولدها**
من الرضاع فخرج بالمراة الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح
لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له تزوج
نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب
توقفه الى البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا وان مات قبله فلم يثبت التحريم
فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو
ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع
الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بالادمية ولو عبر بها بدل المراة كما
عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه لكان اولى الجنية ان تصور رضاعها بناء على
عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه
لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للايمة الثلاثة
وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل
فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر الطفل حرم لانفصاله
منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله **بشرطين** وترك ثالثا
ورابعا كما ستراه **احدهما ان يكون له دون الحولين** لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب بعد تمامهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحولين فافهم
ان الحكم بعد حولين بخلافه تنبيه ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان
ارتضع قبل تمامه لم يوثر وظاهر كلام المص رحمه الله تعالى انه لو تم الحولين في الرضعة
الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان كان ظاهر
نص الام وغيره عدم التحريم لان ما انفصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم
تحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم **والشرط الثاني ان ترضعه**

خمس

خمس رضاعات كما روى مسلم عن عايشة رضي الله تعالى كان فيما انزل
الله تعالى في القران عشر رضاعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ
وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما والخمس
رضاعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه الى العرف
كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا اختلاف
في اعتبار كونها **متفرقات** عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عادت تعدد
كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل
ما لو ارتضع على امراة نايمة او اوجرته لبنها وهو نايم واذا ثبت بذلك وجب ان
يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه للهو وعاد كنومة خفيفة وتنفس او ازدراد
ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال
لهوه او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعات ولو تحول الرضيع
بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف
ثم عادت لم يتعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارتضاع ولو حلب منها لبن
دفعة ووصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات
او حلب منها خمسا واوجره لرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى
بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى الجوف دفعة واحدة ولو شك
في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل
عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس الى المعدة
فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقايا ثبت التحريم والشرط الرابع كون
الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر للوصول الى معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من
المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط اي اذا علمت
ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه **ويصير زوجها** الذي ينسب
اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة **ابا له** لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني
فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى اولاده فقط نسبا كان النسب
او من الرضاع فلا تسري الحرمة الى ابايه واخوته ولابيه واخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج
المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير ابا المرضعة من نسب او رضاع اجداد الرضيع لما
مر ان الحرمة تنتشر الى اصولها وتصير امهاتها من نسب او رضاع جداته [illegible] واولادها من
نسب او رضاع اخواله وخالاته لما مر ان الحرمة تسري الى حواشيها فاذا علمت ذلك فيمتنع
عليه ان يتزوج بها كما يشير الى ذلك قوله **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد اسم مفعول **التزوج**
اي بالمرضعة لانها امه من الرضاعة فتحرم عليه كما نص عليه القران **وتنتشر الحرمة** منها **الى كل من**
ناسبها اي انتسبت اليه او انتسب اليها من الفروع تنبيه كان الاولى ان يقول الى كل من ينتمي

اوبنتي ابها بنسب اورضاع لما مر من الضابط **وتحرم عليها** اي المرضعة **التزوج اليه** اي الرضيع
لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف ليقضي المبتدي ليبني عليه ان الحرمة المنتشرة منها ليست
كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها منتشرة الي ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة اليه
والي ولده الذكر وان سفل من نسب ورضاع لانهم احفادها **دون من كان فوقه** اي الرضيع
كاخيه فلا تحرم عليها تزوجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الي حواشيه وعطف المص علي الجملة
المنفية قوله **او اعلا** اي دون من كان اعلا **طبقة منه** اي الرضيع كابيه فلا تحرم عليها
تزوج احد ابويها لما مر ان الحرمة لا تنتشر الي ابائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع فارجع اليه تتمة لو كان لرجل خمس مستولدات اوله اربع نسوة دخل بهن
وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرم من علي الطفل
لانهن موطوات ابيه ولو كان لرجل به المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا
حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولي والخؤلة في الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من
الثدي اما اذا كان بالشرب من انا او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النسا المتمحضات
لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع
الرجال عليه غالبا **فصل** في نفقة القريب والرقيق والبهايم وجمعها المص في هذا
الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الوفاية من غير تقدير ثم شرع في
القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة الوالدين** من ذكور
واناث الاحرار **ونفقة المولودين** كذلك بخلاف ما اقبل علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة**
علي الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في الاول من جهة الاب والام قوله
تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب
ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالكم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا
علي ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما
ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها
وفي الثاني قوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي
ايجاب مونتهم وقوله صلي الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان
والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب علي
المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق
ورد الشهادة فلو قيل لو كان ذلك كالميراث اجيب بان الميراث مبني علي المناصرة وهي مفقودة
عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من ساير الاقارب كالاخ والاخت والعم
والعمة وبالاحرار الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي علي
سيده وان كان منفقا فهو اسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه واما المبعض
فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كالحر الكل وان كان منفقا عليه فتتبعض نفقته علي

القريب

١٨٨
١٦٦

القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته
لبقا احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز فنفقته علي سيده وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس اهلا
للمواساات وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المص شرطين
اخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم** علي الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر والزمانة**
وهو بفتح الزاي الابتلا والعاهة **او الفقر والجنون** لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقرا بالعملا اذا
كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم علي الفروع علي
الاظهر في الروضة وزوايد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب
مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شرطا زيادة علي ما تقدم في المولودين بقوله
واما المولودون فتجب نفقتهم علي الاصول **بثلاث شرايط** اي بواحد منها **الفقر والصغر** لعجزهم
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوي كسب قطعا
وكذا ان لم يكونوا علي المذهب وسوا فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة تنبيه لم يتعرض المص
لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلي الله
عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف ولانها تجب علي سبيل المواساة لدفع الحاجة
الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم
كما يجب له القوت ويجب له مونة خادم ان احتاج اليه مع كسوة وسكنى لايقين به واجرة طبيب وثمن ادوية
والنفقة وما ذكر معها امتاع تسقط بمضي الزمان وان تعدي المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة
الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا
باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع او نحو ذلك لما لو نفى الاب الولد فانفقت عليه امه ثم
استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب
والحهدت فعليه قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحمل لا تسقط
بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت
كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم
يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد
كجد الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير
او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله
اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله المجنون فيولي القاضي الابن الزمن
اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب علي الام ارضاع ولدها اللبا وهو بهمز
وقصر اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه او لا يقوى ولا تشتد
بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب علي الموجود منهما
ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن تلزمه نفقته وان وجدتا
الام واجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه علي ارضاعه لقوله تعالي وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى واذا امتنعت حصل النفاس فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس
له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له

بالكسب صح

اصلح ولا ترادنفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الي زيادة الغذالان قدرا النفقة لا يختلف
بحال المراة وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة بقدر الكفاية** اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما ويعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت علي
كفاية مثله غالبا وعليه كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت علي كفاية مثله غالبا
وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه وتجب علي السيد شرا ما طهارته اذا احتاج اليه وكذا
تراب تيممه ان احتاجه ونص عليه في المختصر علي وجوب اشباعه وان كان رقيقه
كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعمي زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا
ومعارا وابقا لبقا الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة
لا يجب له شي من ذلك علي سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة اقاربه
نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل فاستفدها
وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها علي الزوج ولا يجب علي المالك الكفاية المذكورة من
جنس طعامه وكسوته بل من غالب ادم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من
نحو قطن وصوف ولخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف
قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره ويلتق
علي الشريكين بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد لما
فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان ونحوها
فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض
القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي
فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان عدم المال امره القاضي ببيعه
او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه فان
لم يشتراه احد انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق والبهايم جمع بهيمة سميت
بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قال الترمذي كل ذات اربع من دواب البر والبحر انتهى وفي
معناه كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين
دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح
الخا وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والروي دون غايتهما
وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يغلبها ولا يجوز له حبسها لتموت
جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان
الماكول علي احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره به او علف او ذبح واجبر في غيره
علي احد امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره
الحاكم به ناب عنه في ذلك علي ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابه
او جزا منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلي بيت المال كفايتها **ولا يكلفون** اي لا يجوز
لمالك الرقيق والبهايم ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون** الدوام عليه لورود النهي عنه

والرقيق

في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهايم بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز
للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما
او يومين ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل او ادامة السير
وغيرهما وقال في الزوايد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق
تتمة لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاوه كولد الامة وانما يحلب
ما فضل عن غذا الولد ولها وله ان يعدل به الي لبن غير امه ان استمراه والا فهو احق بلبن امه
ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا تركه الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم
يضرها كره لاضاعة المال ويسن ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيا وان يقص
اظفاره ليلا يوذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب
الحيوان قاله الجويني ويجب علي مالك النحل ان يبقي له شيا من العسل في الكوارة بقدر حاجته
ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قاله الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب
الكوارة فيأكل منها وعلي مالك دود القز علفه بورق التوت او تخليته لاكله ليلا يهلك بغير
فايدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه في الشمس عند حصول نوله وان اهلكه
لحصول فايدته كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب
علي المالك عمارتهما فان ذلك تنمية للمال ولا يجب علي الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادي
الي الخراب فيكره **فصل** في النفقة والنفقة علي قسمين نفقة تجب للانسان علي نفسه
اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها علي نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن
تعول ونفقة تجب علي الانسان لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة
والملك واورد علي الحصر وهذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية المنذورات فان نفقتهما علي
الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقرا ومنها نصيب الفقرا بعد الحول وقبل الامكان تجب
نفقته علي المالك وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة** بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت ما ملكت عليها
فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل
التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما
الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين لانها مجهولة والعقد
لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست
سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه
اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة
لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره
اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شيت او تاتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر
له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الي الحاكم مظهرة له
التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجي او يوكل فان لم يفعل شيا من الامرين وفي
امكان زمن وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة
ومراهقة بعرض وليهما علي زوجيهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلفا الزوجان في التمكين
فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة

مقدرة على الزوج بحسب حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدان عليه لزوجته ولو امة وكتابية
من الحب من غالب قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها حتى يجب الاقط
في حق اهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على
الفطرة والكفارة والتعبير بالبلد جري على الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت به العادة من
ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس
في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر
الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب
الفاكهة في اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف
فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد
فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق
بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت لعادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر
لعادتها لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتا والصيف ما جرت به العادة لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون
الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم ويختلف كفايتها بطولها وقصرها
وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج
واعساره ولكنهما يوثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه
في كل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة
محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع الحر والبرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية
للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس الكسوة من قطن لانه لباس اهل
الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها ما تقعد
عليه كزلية او لبد في الشتا او حصير في الصيف وهذا الزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها نطع في
الصيف وطنفسة في الشتا وهو بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم
غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف وكساء في الشتاء ببلد بارد وملحفة
بدل اللحاف او الكساء في الصيف وان كان الزوج معسرا فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر
ويجب لها مع ذلك من الادم ما يتادم به المعسرون ويكسونه قدرا وجنسا على ما مر بيانه
وان كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي نصف مد من غالب قوت
محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط وكل
منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر
الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما و
جب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب في كفارة الظهار مد
فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد
الواحد يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين لضره
ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن الاستحقاق في سهم المساكين في الزكاة ومن فوق

المسكين

المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف
ذلك في الرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله
فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا
غالب فيه او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان ياكل فوق اللائق به تكلفا لم
يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار
بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة
ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه
تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره
فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما
قاله الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمة لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتا
ضا عما وجب لها بنقد او غيره من العروض جاز لا خبزا ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لانه
من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده
الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها ويكون
الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط
ودهن وما يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من سدر او خطمي على حسب العادة
ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب
ولا ما تتزين به فان هيا لها ذلك وامرها بالتزين به وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه
دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام
ايام المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدوا ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب
العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الا
ذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ماء غسل جماع
ونفاس من الزوج ان احتاجت لشرائه لا ماء غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه فيه ويجب لها آلات
اكل وشرب وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل به
ثيابها ويجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة
اولى ولا بد ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه
ملكه فان كانت تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق
بها خدمة نفسها فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة او امة له او لها او مستا
جرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام موسر
ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كما يجب المون لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان
اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان
اخدمها بمن صحبتها من حرة او امة لزمه نفقتها وفطرتها فائدة الخادم يطلق على الذكر والانثى
وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد
على المعسر ومد على المتوسط على الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص واقرب
ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب للخادم ايضا
كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له
الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الاصح

ومن تخدم نفسها على العادة ليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها إلا بإذن من زوجها
كما في الروضة وأصلها فإن احتاجت حرة كانت أو أمة إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها لأنها
لا تستغني عنه فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى مما نقص من
المروءة ولا إخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل أو البعض لأن العرف أن تخدم نفسها وإن كانت جميلة
تنبيه يجب في المسكن والخادم إمتاع لا تمليك لأنه لا يشترط كونه ملكه ويجب فيما
يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وأدم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت أما الأمة فإنما يتصرف
في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع
بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تمليك في الأصح وتعطى الزوجة
الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا إذا وافق النكاح أول الفصل
وإلا وجب الإعطاء أول كل ستة أشهر من حين الوجوب فإن أعطاها الكسوة أول فصل مثلا ثم
تلفت بلا تقصير منها لم تبدل لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها فإن ماتت أو أبانها
بطلاق وغيره أو ماتت في أثناء فصل لم ترد ولو لم يكسها الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة
الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لأن له غرضا في تجملها
وإن أعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله مثلا فإن صبرت به أو أنفقت على نفسها من
مالها أو مما اقترضته صارت دينا عليه وإن لم يقرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فإن لم تصبر
فلها فسخ النكاح بالطريق الآتي لقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإذا عجز عن الأول
تعين الثاني ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى لأن البدن لا يقوم بدونها
بخلاف الوطء أما إذا أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح ولا فسخ أيضا بالإعسار بنفقة
الخادم ولا بامتناع موسر من الإنفاق سواء حضر أم غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم
ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر
للضرر فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر بإحضاره سريعا ولو تبرع شخص بها عن
زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أبا أو جدا والزوج
تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وإنما تفسخ الزوجة بعجز
الزوج عن نفقة المعسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تنفسخ لأن نفقته الآن نفقة
معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة إذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها
غالبا ولا تنفسخ بإعساره عن الأدم والمسكن في الأصح لأن النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت
وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إذا أعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع
بقاء المعوض فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه
ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة تنبيه لو قبضت بعض
المهر قبل الدخول كما هو معتاد وأعسر بالباقي كان لها الفسخ كما أفتى به البارزي وهو
مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال الأذرعي
هو الأوجه نقلا ومعنى اهـ وإن أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ إذ يلزم على إفتائه إجبار الزوجة
على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو حبة فيتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق
المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم من صداق ألف درهم وهو في غاية البعد تتمة لا فسخ
عند قاض بعد الرفع إليه إعساره بالبينة أو الإقرار فيفسخه بنفسه أو نائبه بعد الثبوت
أو يأذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه نعم
إن عجزت عن الرفع إلى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ بإعسار الز
وج

الزوج بالنفقة يجب إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الزوج الإمهال ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز
لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها خروج فيها لتحصيل
نفقة مثلا بكسب أو سؤال وعليها رجوع إلى مسكنها ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من
التمتع بها ثم بعد الإمهال يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة اليوم الرابع نعم إن لم يكن في الناحية
قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فإن سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ
لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله فإن أعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس
بنت على المدة ولم تستأنفها كما لو أيسر في الثالث في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف ولو
رضيت قبل النكاح وبعده بإعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها لأنها رضيت
به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به لأنه إن رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها لأن الضرر لا يتجدد
فصل في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل إليه وشرعا تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره
ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد و
تحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الإناث بها أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية
وأصبر على القيام بها وأولاهن أم كما قال وإذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو فسخ
أو لعان وله منها ولد لا يميز ذكرا كان أو أنثى فهي أحق بحضانته لوفور شفقتها ثم
بعد الأم أمهاتها الوارثات وإن علت الأم تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج
بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم فأخت لأنها أقرب من الخالة فخالة
لأنها تدلي بالأم فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين
عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم لقوة الجهة فرع
لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو زوج
يمكن تمتعه به قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن
تطيقه والأولى تسلم إليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لأنثى قريبة
غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة وبذكر قريب وارث محرما كان كأخ
أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالإرث والولاية ويرتب المحرم بالمحرم
بترتيب ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة
يعينها هو كبنته وإن اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم فأمهاتها وإن علت فأب فأمهاته
وإن علا ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى فإن استويا قربا قدمت الأنثى
لأن الإناث أصبر وأبصر فإن استويا ذكورة أو أنوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره
والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه ثم المميز يخير
بين أبويه إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا
أو محبة فإن اختار أحدهما سلم إليه لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه
رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولأن القصد في الكفالة الحفظ
للولد والمميز أعرف بحفظه فيرجع إليه وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد
يتقدم وقد يتأخر عن الثمان والحكم مدار عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييز
أن يكون عارفا بأسباب الاختيار والآخر لحصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضي
ويخير أيضا بين أم وإن علت وجد أو غيره من الحواشي كأخ وعم أو ابنه كالأب بجامع العصوبة
كما يخير بين أب وأخت لغير أب وخالة كالأم وله بعد الاختيار لأحدهما الرجوع والتحول للآخر

وان تكون منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه ويتغير حاله من اختاره قبل
نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده
قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا
يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذه
على سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح البندنيجي به الاول وعليه
كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى اذا اختارته من امها لتالف الصيانة وعدم
البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا يمنع الام زيارة ولدها على العادة كيوم
في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته لانها اشفق واهدى اليه فقد ان رضي به
والا فتعدها ويعودها ويحترز في الحالين من الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا
وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه فمن
ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الاباء والاصلاح على الله او اختارتها انثى او
خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب
على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما اقرع بينهما ويكون عند من
خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها
وشرائط الاستحقاق للحضانة سبعة وترك المصنف ثامنا كما ستعرفه احدها العقل
فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه
لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا
كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة به كمرض يطرا ويزول وثانيها الحرية
فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه
مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد ويستثنى
ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة
في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها
وثالثها الدين اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه
ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد
منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان
لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام
وتثبت الحضانة لكافر على كافر ولمسلم على كافر بالاولى لان فيه مصلحة له ورابعها العفة
وخامسها الامانة جمع المصنف بينهما للتلازم بينهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا
يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المصنف عن الثلاث
اي هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لانه لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ
له في حضانته لانه ينشا على طريقته ويكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع
في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي وسادسها الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه
مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان
او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر او للنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به
من الام لحفظ النسب ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه
لا تسلم مشتهاة لغير محرم لا ابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة كبنته و
وسابعها الخلو اي خلو الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت

به

به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه
ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها
حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته
تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل فان كان
المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر
عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها
اه وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه
عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المه عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من يباشر
الحاضنة فيسقط حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون
ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد
الملك بن ابراهيم المقدسي من ائمتنا ومن اقرانه ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين
وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا
لانها ولاية وليس هو من اهلها فان اختل منها اي من الشروط المذكورة شرط فقط
سقطت حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا
وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة اواخر الخلع
حكاية عن القاضي حسين معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد
كان كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة
او طلقت منكوحة بائنا او رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة
في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا
ام الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه
وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد
المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة
النفقة فهي حينئذ كالاب خاتمة ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما
وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه عن من يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد
ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة نعم ان
كان امرد او خيف من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ
عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك
وان كان لدينه فقيل تدوم حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال
الرافعي وهذا التفصيل اه وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما
حتى تتزوج ان كانا متفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن
حيث شاءت ولو بكرا هذا ان لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي
من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها
دفعا للعار كما لهم منعها نكاح غير الكفو وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت
الاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع
البراءة اهون من الفضيحة لو قام بينة فان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي
في نواقض الوضوء وينبغي ان يكون كالبنت الكرجي يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين

إذا شاء وجهان اهـ وبعلم التفصيل فيه مما مر والله تعالى أعلم

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لشمولها القطع والقتل ونحوهما كما سيأتي مما يوجب حدا
أو تعزيرا وهو أحسن وهي جمع جناية وجمعت وإن كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي إلى عمد
وخطأ وشبه عمد والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص وأخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله
قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الآدمي عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد
الكفر فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا
وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة
القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد
عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة
على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره وإذا
اقتص منه الوارث أو عفي على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار
الآخرة كما أفتى النووي به وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت
إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم
القتل بقوله (القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ) ووجه
الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان
بما يقتل غالبا فهو العمد وإلا فشبه عمد كما يؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالعمد المحض) أي
الخالص (أن يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى ضربه) أي الشخص المقصود بالجناية (بما يقتل غالبا)
بجارح أو مثقل أو بسحر (ويقصد) بفعله (قتله بذلك) عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح
كما في الروضة خرج بقيد قصد الفعل ما لو زلق فسقط على غيره فمات فهو خطأ و
بقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو
غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا وبقيد العد
وان القتل الجائز وبقيد حيثية الإزهاق للروح ما إذا استحق حز رقبته قصاصا فقده
نصفين فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا من حيث كونه مزهقا وإنما هو عدوان من
حيث إنه عدل عن الطريق (فائدة) يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة الواجب
وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط
الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب
الله أو رسوله والرابع قتله إذا سب أحدهما والخامس قتل الإمام الأسير فإنه يتخير
الخصال فإنه مخير فيه وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لأنه غير مكلف فيما أخطأ
فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة (فيجب في القتل العمد) لا في غيره كما سيأتي (القود) أي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية سواء مات في الحال أم بعده بسراية جراحة
وأما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل
أو غيره إلى محل الاستيفاء وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه
كسائر المتلفات (فإن عفي) المستحق (عنه) أي القود مجانا سقط ولا دية وكذا إذا أطلق
العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم

محض حـ

هو ص

قال في الروضة لأنه ليس عدوانا حـ

أو على

١٩٣

١٧١

عفي حـ

أو على مال (وجبت دية مغلظة) كما ستعرفه مما سيأتي (حالة في مال القاتل) وإن لم
يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام ي
تحتم القصاص وفي شرع نبينا عيسى عليه الصلاة والسلام الدية فقط فخفف الله تعالى
عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة ولأن الجاني محكوم
عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفي عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن
تطليق بعض المرأة تطليق كلها ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وإن لم يرض البعض
الآخر لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط (والخطأ المحض هو أن) يقصد
الفعل دون الشخص كأن (يرمي إلى شيء) كشجرة أو صيد (فيصيب) إنسانا (رجلا) أو ذكرا أو غيره
(فيقتله) أو يرمي زيدا فيصيب عمرا كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره
فمات كما مر أيضا (فلا قود عليه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (بل تجب دية) للآية المذكورة (مخففة
على العاقلة) كما ستعرف في فصلها (مؤجلة) عليهم لأنهم يحملونها على سبيل المواساة ومن
المواساة تأجيلها عليهم (في ثلاث سنين) بالإجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه
وغيره (وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد (هو أن يقصد ضربه) أي الشخص (بما لا يقتل غالبا)
كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك (فيموت) بسببه (فلا قود عليه) لفقد الآلة القاتلة غالبا
[illegible] (بل تجب دية مغلظة) لقوله صلى الله عليه وسلم ألا إن في قتيل
عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها
والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم
الخطأ من وجه كونها (على العاقلة) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (مؤجلة)
عليهم كما في دية الخطأ (تنبيه) جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال
لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الحليف الذي لا عشيرة له فيدخل العصبة في قبيلة
ليعقد منها الجهة الأولى عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين
قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم مخالفا أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب
قال ولا أعلم مخالفا أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئا وكذا المعتوه عندي اهـ و
يستثنى من العصبة أصل الجاني وإن علا وفرعه وإن سفل لأنهم أبعاضه ويقدم في تحمل
الدية من العصبة الأقرب فالأقرب فإن لم يف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء وزع
الباقي على من يليه الأقرب فالأقرب ويقدم ممن ذكر مدلي بأبوين على مدل بأب فإن لم يف ما
عليهم بالواجب فمعتق ذكرا لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه
بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كما مر في أصل الجاني وفرعه
ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته
ثم معتق معتق الأب وعصبته غير أصله وفرعه وكذا أبدا وعتيق المرأة يعقله عاقلتها و
معتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق
في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام
إذا لم ينتظم أمر بيت المال فإن انتظم عقل بيت المال فكله على الجاني بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم
تتحملها العاقلة وهو الأصح وصفات من يعقل خمس الذكورية وعدم الفقر والحرية والتكليف
واتفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم إن بان ذكرا غرم حصته التي أداها غيره ولا فقير
ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن

جزما حـ

نصرانی وعکسه کالارث وعلی الغنی فی کل سنة من العاقلة وهو من یملک فاضلا عما یبقی له فی الکفاية
عشرین دینارا او قدرها اعتبارا بالزکاة نصف دینار علی اهل الذهب او قدره دراهم علی اهل الفضة
وعلی المتوسط منهم وهو من یملک فاضلا عما ذکر دون العشرین دینارا او قدرها وفوق ربع
دینار لیلا یبقی فقیرا ربع دینار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بین الفقیر الذی لا شیء علیه
والغنی الذی علیه نصف دینار وتحمل العاقلة الجناية علی العبد لانه بدل آدمی فی آخر کل سنة
یوخذ من قیمته قدر ثلث دیة ولو قتل شخص رجلین مثلا ففی ثلاث سنین والاطراف کقطع
الیدین والحکومات وارش الجنایات توجل فی کل سنة قدر ثلث دیة کاملة واجل دية النفس
من الزهوق واجل دية غیر النفس کقطع ید من ابتدا الجناية ومن مات من العاقلة فی اثنا سنة
سقط من واجب تلک السنة **وشرایط وجوب القصاص فی العمد اربعة** بل خمسة کما ستعرفه
الاول **ان یکون القاتل بالغا** والثانی **ان یکون عاقلا** فلا قصاص علی صبی ومجنون لرفع القلم
عنهما وتضمینهما متلفاتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدیة فی مالهما **تنبیه** محل عدم
ایجابه علی المجنون اذا کان جنونه مطبقا فان تنقطع فله حکم المجنون حال جنونه وحکم العاقل
حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفی منه حال جنونه لانه لا یقبل الرجوع ولو قال
کنت یوم القتل صبیا او مجنونا وکذبه ولی المقتول صدق القاتل بیمینه ان امکن الصبا وقت
القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاوهما بخلاف ما اذا لم یمکن صباه ولم یعهد جنونه
والمذهب وجوب القصاص علی السکران المتعدی بسکره لانه مکلف عند النووی ولیلا یودی
الی ترک القصاص لان من رام القتل لا یعجز ان یسکر حتی لا یقتص منه وهذا کالمستثنی من
التکلیف وهو من قبیل ربط الاحکام بالاسباب والحق به من تعدی بشرب دوا یزیل العقل اما غیر
المتعدی فهو کالمعتوه فلا قصاص علیه ولا قصاص ولا دیة علی حربی قتل حال حرابته وان
عصم بعد ذلک باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلی الله علیه وسلم والصحابة بعده
من عدم القصاص ممن اسلم کوحشی قاتل حمزة رضی الله تعالی عنه ولعدم التزام الاحکام **و**
الثالث **ان لا یکون القاتل والدا للمقتول** فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر
الحاکم والبیهقی وصححاه لا یقاد للابن من ابیه ولرعاية حرمته ولانه کان سببا فی وجوده
فلا یکون هو سببا فی عدمه **تنبیه** هل یقتل بولده المنفی باللعان وجهان ویجریان
فی القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعی والاشبه انه یقتل ما دام مصرا علی النفی
...ه والاوجه انه لا یقتل به مطلقا للشبهة کما فی المغنی ولا قصاص للولد علی الوالد کان
قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده کان قتل
ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد ولانه اذا لم یقتل بجنايته علی ولده فلئلا یقتل بجنایته
علی من له فی قتله حق اولی وافهم کلامه ان الولد یقتل بکل واحد من والدیه وهو کذلک بشرط
التساوی فی الاسلام والحرية الا انه یستثنی منه المکاتب اذا قتل اباه وهو یملکه فلا یقتل به
علی الاصح فی الروضة ویقتل المحارم بعضهم ببعض ویقتل العبد بعبد لوالده **و** الرابع
ان لا یکون المقتول انقص من القاتل بکفر او رق او هدر دم تحقیقا للمکافاة المشروطة
لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان کان انقص بان قتل مسلم کافرا او حر من فیه رق او
معصوم بالاسلام زانیا محصنا فلا قصاص وخرج بقید العصمة بالاسلام المعصوم بحرية
کالذمی فانه یقتل بالزانی المحصن وبذمی ایضا وان اختلفت ملتهما فیقتل یهودی بنصرانی
ومعاهد ومستامن ومجوسی وعکسه لان الکفر کله ملة واحدة من حیث ان النسخ شمل الجمیع
فلو اسلم الذمی القاتل لم یسقط القصاص لتکافیهما حال الجناية لان الاعتبار فی العقوبات بحال

الجنايات

وعلم بحاصله

الجنايات ولا نظر الی ما یحدث بعدها فیقتل رجل بامراة وخنثی کعکسه وشریف بخسیس وشیخ
بشاب کعکسهما **و** الخامس عصمة القتیل بایمان او امان کعقد ذمة او عهد لقوله تعالی قاتلوا
الذین لا یومنون بالله الایة وقوله تعالی وان احد من المشرکین استجارک فاجره الایة فیهدر الحربی
ولو صبیا وامراة وعبدا لقوله تعالی فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم والمرتد فی حق معصوم لخبر من
بدل دینه فاقتلوه والزانی المحصن قتله مسلم معصوم کما لا یستوفی به حق الله تعالی سوا ثبت
زناه باقراره ام ببینة ومن علیه قود لقاتله لاستیفائه حقه ویقتل قن ومدبر ومکاتب وام
ولد بعضهم ببعض وان کان المقتول لکافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فکحدوث
الاسلام لذمی قتل ذمیا حکمه کما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سوا ازادت حرية القاتل علی
حریة المقتول ام لا فلا قصاص لانه لم یقتل بالبعض الحر البعض الحر ولا بالرقیق الرقیق بل قتله جمیعه
بجمیعه حرية ورقا شایعا فیلزم قتل جز حرية بجز رق وهو ممتنع والفضیلة فی شخص لا تجبر
النقص فیه ولهذا لا قصاص بین عبد مسلم وحر ذمی لان المسلم لا یقتل بالذمی والحر لا یقتل بالعبد
ولا تجبر فضیلة کل منهما نقیصته **وتقتل الجماعة** وان کثروا **بالواحد** وان تفاضلت جراحاتهم
فی العدد والفحش والارش سوا اقتلوه بمحدد ام بغیره کان القوه من شاهق او فی بحر لما روی
مالک رحمه الله تعالی عن عمر رضی الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غیلة ای حیلة
بان یخدع ویقتل فی موضع لا یراه فیه احد وقال لو تمالا علیه ای اجتمع علیه اهل صنعا لقتلتهم به
جمیعا ولم ینکر علیه احد فصار ذلک اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد علی الواحد
فتجب للواحد علی الجماعة کحد القذف ولانه شرع لحقن الدما فلو لم یجب عند الاشتراک لکان
کل من اراد قتل شخص استعان باخر علی قتله واتخذ ذلک ذریعة لسفک الدما فلانه صار امنا من
القصاص وللولی العفو عن بعضهم علی الدیة وعن جمیعهم علیها ثم ان کان القتل بجراحات
وزعت الدیة باعتبار الروس عددا لان تاثیر الجراحات لا ینضبط وقد یزید نکایة الجرح
الواحد علی جراحات کثیرة وان کان بالضرب فعلی عدد الضربات لانها تلاقی الظاهر ولا یعظم
فیها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقین
الدیات لتعذر القصاص علیهم ولو قتله غیر الاول من المستحقین فی الاولی او غیر من خرجت قرعته
منهم فی الثانية عصی ووقع قتله قصاصا وللباقین الدیات لتعذر القصاص علیهم بغیر
اختیارهم ولو قتلوه کلهم اساوا ووقع القتل موزعا علیهم ورجع کل منهم بالباقی من الدیة **وکل
شخصین جری القصاص بینهما فی النفس** بالشروط المتقدمة **یجری بینهما** القصاص ایضا
فی قطع الاطراف وفی الجرح المقدر کالموضحة کما سیذکره المصنف وفی ازالة بعض المنافع المنضبطة
کضوء العین والسمع والشم والبطش والذوق قال فی الروضة لان لها محال منضبطة ولاهل
الخبرة طرق فی ابطالها **وشرایط وجوب القصاص فی الاطراف بعد الشرایط** الخمسة
المذکورة فی قصاص النفس **اثنان الاول الاشتراک فی الاسم الخاص** رعاية للمماثلة
الیمنی بالیمنی والیسری بالیسری فلا تقطع یسار بیمین ولا شفة سفلی بعلیا وعکسهما
ولا حادثة بعد الجناية بموجودة فلو قلع سنا ولیس له مثلها فلا قود وان نبتت له مثلها بعد
وخرج بقید الاسم الخاص الاشتراک فی البدن فلا یشترط فیقطع الرجل بالمراة وعکسه والذمی
بالمسلم والعبد بالحر ولا عکس فیهما قاله فی الروضة **و** الثانی **ان لا یکون باحد الطرفین**
ای الجانی والمجنی علیه **شلل** وهو یبس فی العضو یبطل عمله فلا تقطع صحیحة منه یدا او رجلا بشلا
وان رضی به الجانی او شلت یده او رجله بعد الجناية لانتفا المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وقطع
القطع بغیر اذن الجانی لم یقع قصاصا لانه غیر مستحق بل علیه دیتها وله حکومة یده الشلا

فلو

فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق و تقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا في الشلل
او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا يقطع و تقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حق
الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تتفتح افواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره
ولا يقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا ينقطع
الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة
لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام
والحرية شيء و يقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين
تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا اثر في القصاص في يد ورجل لخضرة اظفار وسوادها
لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص و تقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها
دونها دون عكسه لان الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر الاشل
منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح
الشم باخشم و تقطع اذن سميع باصم ولا يؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
و في قلع السن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن فيها القصاص ففي
النص انه يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات قاطعة يعتمد عليها
في الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص سن مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير
او صغير لم يسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاء
وقت نباتها بان سقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت
وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع
شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى **وكل
عضو اخذ** اي قطع جناية **من مفصل** بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والانامل والكوع و
مفصل القدم والركبة **ففيه القصاص** لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ولا يؤثر في
القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زائد
ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص فيهما بلا اجافة اقتص والا فلا سواء
اجافه الجاني ام لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافة ويجب
القصاص في فقء عين و في قطع اذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين و
شفرين وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج و في اليتين وهما اللحمتان الناتئتان
بين الظهر والفخذ **ولا قصاص في الجروح** في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة و
النقصان طولا وعرضا **الا في** الجراحة **الموضحة** للعظم في اي موضع من البدن من غير كسر
ففيها القصاص لتيسر ضبطها **تتمة** يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا
في قصاصها لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم
وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر منه استوعبناه ايضا
ولا يكتفى به ولا نتمم من غيره بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها
ولو كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج فقط والخيرة
في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية من شخص وناصيته اصغر من ناصية المجني عليه تمم من
باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة
لتعمده فان كان الزائد خطأ او شبه عمد او عمدا وعفي على مال وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع
بتحاملهم على الة واحدة اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو

فصل

فصل في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها
وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك وا
لاجماع منعقد على وجوبها في الجملة **والدية** الواجبة ابتداء او بدلا **على ضربين** الاول
مغلظة من ثلاثة اوجه او من وجه واحد **و** الثاني **مخففة** من ثلاثة اوجه او من وجهين
تتمة الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه
عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب
اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة
والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني ينقص جرى على الغالب والا فقد تزيد
القيمة على الدية ثم شرع المصنف في القسم الاول وهي المغلظة فقال **فالمغلظة مائة من الابل**
في القتل العمد سواء وجب فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلا
ثون جذعة** وتقدم بيانهما في الزكاة **واربعون خلفة** وهي التي **في بطونها اولادها** لخبر
الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل وتثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك
في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان
الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو
بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع
ولا تختلف الدية في الفضائل والرذائل وان اختلفت في الاديان والذكورة والانوثة بخلاف
الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة
كسلا والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير
المقتول ولو مكاتبا وام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه
لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين من
قيمته والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن
والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها
وهو مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات و في شبه
العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة **والمخففة** بسبب قتل الذكر الحر المسلم **مائة
من الابل** وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها مخمسة **عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون** وتقدم بيانها
في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين و في شبه
العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا
يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت به الرد بالبيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان
الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة
الضال لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامة عما يؤثر في العمل
والاستقلال الا برضى المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه
ومن لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما
عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدي او غالب
ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن
في البلد او القبيلة ابل بصفة الاجزاء فتؤخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبائل الى موضع

المودي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلده او قبيلة العرب فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر وان اوجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غيره الا بالتراضي من المودي والمستحق تنبيه ماذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح فان عدمت الابل حسا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيها تخير الجاني بينها وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وفي قول وهو القول القديم ينتقل المستحق عند عدمها الى اخذ الف دينار من اهل الدنانير او ينتقل الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر منها المضروب الخالص وعلى القديم ان غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ الثلث اي قدره على احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف هنا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف والوجه الثاني في الروضة انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغلظ دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه ورمى من خارجه ام قطع السهم في مروره هو الحرم وهما بالحل تنبيه الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا نادر الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء في قتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره بقوله او قتل خطا في بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس وحكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه لانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابتداء اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحية وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبتدي بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ذكره بقوله او قتل خطا محرما ذا رحم اي قريب محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ما اذا انفرد الرحم عن المحرمية كابن العم وما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بهما القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة تنبيه تدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوهم ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه

وتقييد

وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتخفيف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العراقي لان الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي ومما فرع من مغلظات الدية شرع في منقصاتها وهي الانوثة كما قال ودية المراة الحرة سواء قتلها رجل ام امراة على النصف من دية الرجل الحر ممن هي على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثى خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشر خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث دية الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام فقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل الا بتوقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا لم تغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي الذي له امان اخس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث خمس لان في الثاني تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا او اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نسائهم وخناثاهم من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر المصنف ذكر المراة اي هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه ديته والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص ممن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع فيما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح محلا بترتيبها مبتديا بالامر الاول بقوله وتكمل دية النفس اي دية نفس صاحب ذلك العضو ممن ذكر وغيره تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل الكف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعها في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما

وفي احدهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله
عليه وسلم و تكمل دية النفس في ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو
وابن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب
ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احديهما نصفها كما مر وفي كل اصبع اصلية من
يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة
او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام
ثلث العشرة لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملة نصفها عملا بقسط واجب
الاصبع و تكمل دية النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم
بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج
قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز
ثلث توزيعا للدية عليها و تكمل دية النفس في ابانة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح سواء كان
سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما
عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية
ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم
تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة و تكمل
دية النفس في ابانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما
من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو من
في عينه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين
اعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة
وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية
باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض على بياضها او سوادها
او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف الدية بتمامه فان نقص الضوء
وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة و تكمل
دية النفس في ابانة الجفون الاربعة وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين
ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت
عن غيرها من الاعضاء بكونها رباعية وتندرج حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت
الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور لان الفائت بقطعها الزينة والجمال
دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن
الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية
كلام الرافعي عدم تكميل الدية و تكمل دية النفس في ابانة اللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان ارت بمثناة ولو الثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما
في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق لكن لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية
صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به الانسان
عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في اكل
الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق
والتحريك ولم يوجد منه ففيه حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية
اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال يبطش ولا يمشي وخرج بقيد
الناطق

الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق
عديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور
ان الذوق في اللسان وقد بنى زعم قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان
اه وهذا هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق
وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان و تكمل دية النفس في ابانة
الشفتين لورود ذلك في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصفها وهي في عرض الوجه
الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا وسفلى رقيقة او
غليظة صغيرة او كبيرة ودوام الاستحشاف كالقطع وفي شقها بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقو
قة وجبت ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا
كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع
قطعها حكومة الشارب او لا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب
في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما
الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان
في دية فك اللحيين لان كلا منهما مستقل برأسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل
احدهما في الاخر كالاسنان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع فقال و تكمل دية
النفس في ذهاب الكلام بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام
قال زيد بن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى
كاليد والرجل وانما توخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت
ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف
به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف
واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر فقسطه من الدية هذا اذا بقي له كلام مفهوم والا فعليه
كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لام والف وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف
الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع عليها وان كانت
اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست
في لغة العرب كالحروف المتولدة بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها احد عشر
وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحلقية
ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كارت والثغ او بآفة سماوية فدية كاملة
في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو
لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتو
زيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف و تكمل دية النفس في ذهاب البصر من العينين لخبر
معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة
كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم
فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وانكر
الجاني فيسئل عدلان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد فانهم اذا
اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود
فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة او نحو ذلك منها

من عينه بغتة ونظر هل ينزعج او لا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه فان عرف قدر
النقص بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فالحكومة
و تكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه
من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به يدرك الفهم ويدرك
من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من
ضيا او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات
والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو
الظاهر **تنبيه** لا يجب وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا
له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدروا له مدة اخذت
الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه
بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ
اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني
وانزعج للصياح في نوم او غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه
فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من
الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض و تكمل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين كما
جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي
زواله من كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فالحكومة
تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش
للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه و تكمل دية النفس
في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر
عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز
الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان
عاد فلا ضمان **تنبيه** اقتصاره على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص به وهو
المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل
مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا
يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة
وجبت الدية والارش او الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة
غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه
زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان
يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المتقطع فانه يحلف
في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على
العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط
كما قاله الماوردي و تكمل دية النفس في الذكر السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير
وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما
الفائت الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر
بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها
من

من الذكر كالتابع لها مع الاصابع لان احكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها لان الدية
تكمل بقطعها كما مر فقسطت على ابعاضها و تكمل دية النفس في الانثيين لحديث عمرو بن حزم
ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احديهما نصفها سواء اليمنى او اليسرى ولو من عنين
ومجبوب وطفل وغيرهم **تنبيه** المراد بالانثيين البيضتان كما صرح به في نهاية بعض طرق حديث
عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان و يجب في الموضحة اي
موضحة الراس ولو للعظم الناتي خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل من
اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما روى الترمذي وحسنه
في الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المراة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد
الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف
عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث
بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا بكونها بارزة او مستورة
بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وفي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها لما روي عن زيد
بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ويجب
في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما
رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم و يجب في قلع السن الاصلية التامة المثغورة
غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضاء او سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم
خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسالتين كما تقرر
ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منهما باسم كالسبابة والوسطى والخنصر
في الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان وللمجوسي ثلث بعير
ولرقيق نصف عشر قيمته **تنبيه** يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى لو انتهى صغر
السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات
فلو كانت مثلها او اقصر ففيه كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص
منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة
وسكون النون واعجام الخاء اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع
فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد
الاصلية الزائدة الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة
كالاصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور
الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير لم يثغر ينتظر
اذ بان فساد المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة
المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تؤدي
القلقلة الى نقص منفعتها مع مضغ وغيره فكالصحيحة حكمها لبقاء الجمال و يجب في كل عضو لا منفعة
فيه كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع
لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده
وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتا المراة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدي
بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي
على راس الثدي **تنبيه** لو ضرب ثدي امراة فشل بفتح الشين وجبت ديتها وان استرسل فحكومة
لان الفائت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امراة

لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا نبتت لامراة وجبت الحكومة
والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان
رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها
بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت
العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل ان كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة
بالدية فتضمن الاجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع **تنبيه** تقدم ان المص اخر ترتيب
صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة الاطراف ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد
الى الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب
الوضع ذكر الاول على نسق الاول الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ابداء احدى عشرة صورة
واهمل من صوره تسعة كما ذكرته كله في شرح المنهاج وغيره **ودية العبد** والجناية على نفس الرقيق
المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية
عمدا ام خطا وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان
اولى فيقود دية العبد قيمته كما سبق وتعريف الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ اما
المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه
ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك
الغير من الحر ولم يتبع مقدرا او لم يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه او قيمة عضو
على ما سبق في الحر وان تقدر في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته
لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به اولى ولانه
اشبه الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع يد نصف قيمته
وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحة نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه
ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال
الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع
القيمة وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة
او نقص **وفي دية الجنين** الحر المسلم **غرة** لخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
بغرة **عبد او امة** بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على ان ما بعدها بدل منها
واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء ان يكون العبد ابيض والامة بيضاء
وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا انما
النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين
ان انفصل ميتا بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف
المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان ضربها او اوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا ام بالترك
كان منعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة
الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو
في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته واجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث
منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا او غيره لاطلاق الخبر ولان ديتهما لو اختلفت لكثر
الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام
ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية
وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لتخطيطة خفيفة كما لا تؤثر في الدية

ولا

ولا لضربة قوية اذا ماتت بعدها بلا الم ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها
بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج راسه
ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان
اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان ملكا للجاني ولامه بان جنى السيد على امته
الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر
على امه بالجناية نقص فلا شيء فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور
موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم
فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات منه فدية نفس
كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا
فثلاث وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب
عاش لام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه
لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو
لو بقي لتصور اي تخلق فلا شيء فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في الغرة الى الغارم
ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت بشرط ان يكون العبد او الامة مميزا فلا يلزمه قبول
غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار
ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها اي الغرة في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية
الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله
تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة
بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين
اليهودي او النصراني بالتبع لابويه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا
بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين
المرتد بالتبع لابويهما فمهدر ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان
او غيره فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا على الجنين الحر فان
الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله
بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب
في جنينها المملوك للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي
ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للمحاملي في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام كما في اصل الروضة
باكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج من اعتبارها يوم الجناية هذا ان
انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم
الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المص عن المستحق لذلك
والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين
لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن
المنهاج بانه جرى على الغالب من ان الحمل المملوك لسيد الامة **تنبيه** لو كانت الام مقطوعة
الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه
يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته
ان تكون امة لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها مالكها والعشر المذكور على عاقلة الجاني على الاظهر

فصل في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على اولياء الدم ماخوذة من
القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم
والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المص على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وادرج
فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى القتل** عند حاكم **لوث** وهو باسكان الواو
وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ **يقع به** اي اللوث **في النفس صدق المدعي**
بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة
عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه سواء كان ذلك العداوة الدينية
او الدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان ازدحموا
على بير او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة
كامراة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي
خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا شهد الشهود
متفرقين ولو تخلل الايمان جنون او اغماء بنى اذا افاق على ما مضى ولو مات الولي المقسم في اثناء الايمان
لم يبن وارثه بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيئا بيمين
غيره وليس كما لو اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستانف لان
شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام
بينة ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبني المدعي
عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه
للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فيتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة
اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الايمان الخمسون عليهم
بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب ان تكون الايمان
كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فان الايمان لم
توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب فيحلف الحاضر خمسين يمينا
وهل تقسم الايمان بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها وجهان اصحهما كما في
الحاوي الصغير الثاني ففي زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف
الزوج خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة وللام خمسة ويجبر المنكسر ان لم
تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة فلو كان
ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر وتسعة واربعين حلف كل يمينين ولو نكل احد الوارثين
حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما حلف الاخر
خمسين واخذ حصته ثم **تنبيه** يمين المدعى عليه قتلا بلا لوث واليمين المردودة من
المدعى عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل
فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث وا
ليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من
المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه منفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته
الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **ويستحق** الوارث بالقسامة في
قتل الخطا او قتل شبه العمد **الدية** على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة
بذلك

بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد
لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص
لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين
تنبيه كل من استحق بدل الدم من سيد او وارث سواء كان مسلما ام كافرا عدلا ام
فاسقا محجورا عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله
ولا يقسم سيده بخلاف العبد الماذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد
يقسم دون الماذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعدما اقسم اخذ السيد القيمة كما
لو مات الولي بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا لبطلان الحق
بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند القتل **لوث** بان تعذر اثباته
او ظهر في اصل القتل بدون كونه عمدا او خطا او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد به
عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمس
صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث في حقه
والاصل براءة ذمته **تنبيه** قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو
احد القولين والاظهر ما كما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها
يمين دم وكلام الاولين يقول فالايمان **تتمة** من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم
بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في
حال ردته عن الايمان الكاذبة فان عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات
المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق
بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث
في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل
على ان يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب المال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن
لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة
المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل اليه ويحلفه
فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول او لا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان
فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضى بالنكول بل يحبس
ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال **وعلى قاتل
النفس المحرمة** سواء كان القتل عمدا او شبه عمد او خطا **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم اي في قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة
بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا
عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره
وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف
بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فيعتق الولي
عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية
بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا
يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر
ببير عدوانا **تنبيه** دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن و

والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفس معصومة وخرج بذلك قتل المراة
والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة
المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصايل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي
ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي ومن لو قتل مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه
مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركا كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض
كالقصاص **والكفارة عتق رقبة مومنة** بالاجماع المستند الى قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة **سليمة من العيوب المضرة بالعمل** اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم
بيان ذلك مبسوطا في الظهار وهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق اولا **فان لم يجد** رقبة
بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع باكثر من ثمن مثلها **صام شهرين متتا
بعين** على ما تقدم بيانه في الظهار **تنبيه** قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا
عند العجز عن الصوم وهو كذلك اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس
ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار
كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا اجيب بان ذاك الحاق في وصف وهذا
الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة با
لمرافق في الوضو ولم اهمال الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضو وعلى هذا لو مات قبل الصوم
اطعم من تركته كفائتة صوم رمضان **خاتمة** لا كفارة على من اصاب غيره بالعين ثم اعترف
انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعا
ين ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي
للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان
كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس
وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله
منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى الى الله تعالى ذلك فقال له الله تعالى انك استكثرتهم
فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم
بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا راى نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك
وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتا
خرين بان الولي بالحال اذا قتل به لا دية فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه
كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف بن
عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته
فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود

كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه
وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب لكان اولى لما تقدم ان الترجمة بالجنايات شاملة الحدود
وبدا منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من
افحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والا
نساب وقال **والزاني** اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج اي ادخل حشفة ذكره
الاصلي المتصل او قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما قاله الزركشي فارقا
بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها بنا على تكميل اللذة محرم في نفس الامر

لعين

لعين الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود لا
يجب الحد خرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج آلته الذ
كورية فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عضوا زائدا وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة
فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا كما قاله الاذ
رعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال
ذكورته وكون هذا المحل زائدا وبالسابع المحرم لا لامر خارج كوطي حائض وصائمة ومحرمة ونحوه و
بنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطي الميتة والبهيمة فلا حد
فيه وبالتاسع وطي بشبهة الطريق والفاعل والمحل الا في جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق
الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه **على ضربين محصن** وهو
من استكمل الشروط الاتية **وغير محصن** وهو من لم يستكملها **فالمحصن** والمحصنة كل منهما
حده الرجم حتى يموت بالاجماع وتظاهرت الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقرئ شاذا وا
لشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية
في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنا قبل احصانه ولم يحد ثم زنا بعده جلد ثم رجم
على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير
تصريح بتصحيح وصحح في المهمات بان الراجح ما صححه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا
ومشى عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه **وغير المحصن** ذكرا كان او انثى اذا كا
ن حرا **حده مائة جلدة** لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ولا
فرقها نظر فان لم يزل الالم ضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان
الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الى الجلد **وتغريب عام** لرواية مسلم بذلك
تنبيه افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب
على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام
او نائبه فلو غرب نفسه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل
ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب
والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضا العام ولا بينة صدق لانه من
حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب
ويغرب من بلد الزنا **الى مسافة القصر** لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان
المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان
الى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا فاذا عين له الامام
جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده **تنبيه**
لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع
لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة
يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا
معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع
الى بلده او الى ما دون المسافة منها لا لئلا ينتقل الى بلد اخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع
ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى ما دون المسافة منه رد واستونفت المدة على الاصح اذ لا يجوز
تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين
للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع

الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان
يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معاملة
له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة
الاول البلوغ و الثاني العقل فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما
كما قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان اخصر في الاحصان
صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه
والمتعدي بسكره كالمكلف و الثالث الحرية فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة
لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم
اليهوديين كما في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا تنبيه عقد الذمة
شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار
وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فانا لا نقيم
عليه حد الزنا على المشهور و الرابع وجود الوطء بتغييب الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل
ولو لم تزل البكارة كما مر في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت
الموطوءة في عدة وطء شبهة او وطئها في نهار رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان
يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة مطلقة او ردة فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها
وبقيد الحشفة تغييب بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين و
الوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه
الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص انه يشترط التغييب بحشفة الرجل او قدرها
حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على واطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما
اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا
يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق
والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي
نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا
لحاله قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو
وجدت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما
تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل او امرأة بناقص محصن
لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج او محرم
لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصد تأديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان
امتنع من ذكر بالخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا يأثم متأخر
كما عند في المطلب فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال
والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين حدهما نصف حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل
والقتل لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اتي بعبد وامة زنيا فجلدهما
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام
الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فانه
الجلد تنبيه مونة المغرب مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت
علي

على مونة الحضر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار او يؤخر الى مضي
المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي والاقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه
ان يجيء ذلك في الاجير الحر ايضا اهـ والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله بالغربة كما لا يحبس لغريمه
ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة اذا توجه
عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد
المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة شهود لآية
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز ان لا حد
عليه بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها ووقت
الزنا فيقولون رأيناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا وبعضهم كون الاقرار متصلا
كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به
الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويستحب للمزني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من
اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد
رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو
عبده او انثى غير زوجته وامته واتيان البهائم مطلقا في وجوب الحد حكم الزنا في القبل على
المذهب وسيأتي في اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما
المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح وخرج بغير زوجته وامته اللواط بهما فلا
حد عليه بل الواجب التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا
تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من الحاق
البهائم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسألة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره
لانه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان
او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده والا
ظهر انها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي
عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطئ الاولى
ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك عزر بما يراه الامام من
ضرب او صفع او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور او الاقتصار على بعضها وله الاقتصار
على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير ادنى
الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء اكانت حقا
لله تعالى ام لادمي وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة
ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق
ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخا
فون نشوزهن الآية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي
ان عليا رضي الله عنه سئل عن من قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر تنبيه
اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول تعزير في المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة
ويستثنى مسائل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه
لا يعزر اول مرة ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال
له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا

اوكفارة كالمتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه
مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة
ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد
الصغرى انه لو زنى بذات محرم في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد
للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر الا في معصية ويستثنى منه
مسايل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية
ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ظاهره تناول اللهو المباح
ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة وستأتي
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة لا يتحملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب **تتمة** للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة
استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكومة للزبير ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند
طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري وبعض من وافق الكفاية في اعادهم و
من يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام
العفو عن الحدود ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى ومن
يشفع شفاعة حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء

فصل في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير
والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال **واذا قذف** شخص **غيره بالزنا**
كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية **فعليه حد القذف**
للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لهلال ابن امية حين قذف زوجته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى الله
عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري
من الحد فنزلت ايات اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير
للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان
اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او ايلاج
حشفة منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق او كان الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح
وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم
يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني وهو الكناية
فكقوله زنات بالهمز في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت
بالياء في الجبل صريح للظاهر فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصر
يح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاسق يا فاجر يا خبيث ولامراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة
وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي هل
هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله
يا لايط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغاء او لها يا قحبة والذي افتى به ابن عبد السلام
في قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان
انكر شخص في الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه ولانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد

قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا خرج بلفظه مخرج السب
والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او
غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست ابن خباز او اسكافي
وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر
اذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه
فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهايم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكباير وغيرها
مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم
ثبوته **وشرايط** اي حد القذف **ثمانية بالمثلثة منها** بل ستة **في القاذف** كما ستعرفه **وهو ان
يكون بالغا عاقلا** فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا
كان لهما نوع تمييز **و**الثالث **ان لا يكون والدا** اي اصلا **للمقذوف** فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل
والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف وكونه ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم
التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح
به في الزوايد **تنبيه** قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط
اسلامه وحريته وهو كذلك **وخمسة منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا** عن وطء يحد به بان لم يطا اصلا او وطئ وطئا لا يحد به كوطء الشريك الامة
المشتركة لان لان ضده ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكا فر
محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا
لا يتعير به **تنبيه** يرد على ما ذكر وطء زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح
مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه
وبقذف المجنون بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال افاقته وبقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه
الى حال حريته اذا طرا عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق
وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء شخص وطئا حراما وان لم يحد به كوطء محرم له
برضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان
المحارم اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته
في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطء امة ولده لثبوت النسب حيث حصل
علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحة بلا ولي او بلا شهود
لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او ا
عتكاف ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء
او مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل تحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كامه بنكاح او ملك لانه
لا يعتقد تحريمه ولا مقدمات الوطء في الاجنبية **فروع** لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه
سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يستيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد
ظاهر العدالة شهد بشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد الحد عن قاذفه والفرق بين الردة
والزنا انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول
مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقايد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل
على سبق الاخفاء وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر ليس من جنس ما قذف به ومن زنى مرة

ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة وصار اورع من خلق الله تعالى
وازهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة فان قيل قد ورد التايب
من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة **ويحد الحر** في القذف **ثمانين جلدة**
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ويستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا **ويحد الرقيق** فيه ولو مبعضا **اربعين** جلدة بالاجماع وحد القذف اذا ثبت
يورث لو مات كسائر حقوق الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفا الحد فالاوجه انه لا يسقط
بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف **ويسقط حد القذف** عن
القاذف **بثلاثة** بل بخمسة **اشيا** الاول **اقامة البينة** على زنا المقذوف وتقدم انها اربعة
وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني هو
ما اشار اليه بقوله **او عفو المقذوف** عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط
منه شي كما ذكره الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بالعفو
ايضا ولو عفى وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفى عنه
ثم قذفه فلا حد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله **او اللعان** اي لعان
الزوج القاذف **في حق الزوجة** المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه
في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد **تتمة** يورث
الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم السلطان كالمال والقصاص
ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق او لا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة
القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه من ارثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه
لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض
الورثة عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هذا اذا كان المقذوف حرا
فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده او عصبته
الاحرار او السلطان اوجه اصحها اولها وللحالف تحليف المحلوف على عدم زناه ولو
مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه

فصل في حد شارب السكر من خمر وغيره وشربه من كباير المحرمات والاصل في تحريمه
قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها
في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية او
بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة
الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل
فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح
مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على
الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم
وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين
انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يوخذ من قول المصنف **ومن شرب** اي من
المكلفين الملتزم للاحكام مختار الغير ضرورة عالما بالتحريم **خمرا** وهي المتخذة من عصير العنب
كما مر **او شرب شرابا مسكرا** غير الخمر كالانبذة المتخذة من تمر او رطب او زبيب او شعير
او ذرة او نحو ذلك **حد الحر اربعين** جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله عنه كان صلى الله عليه
وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض

فتنصف

فتنصف على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو انفرد الشرب كفى ما ذكر وحديث الامر بقتل
الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله
وحد شاربه لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال
كل شراب اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه
وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء
المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب
الحقنة بان ادخله دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة
هنا فانه شارب المفهوم من شرب النبات كالحشيشة التي ياكلها الحرافيش ونقل
الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لدفع
القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار
المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وبغير ضرورة ما لو غص بلقمة ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه
لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي
وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها ووجب حده وبعالم بالتحريم من جهل
كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضا الصلوات الفايتة
مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد الافاقة كنت مكرها ولم اعلم ان الذي شربته مسكرا
صدق بيمينه قاله في البحر في باب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه
قد يخفى عليه ذلك والحدود تدرا بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشا في بلاد الاسلام ام لا ولو قال
علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع ويحد بدردي
مسكر ولا يحد بشرب ما استهلكت فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين المسكر اكلته النار
وبقي الخبز متنجسا ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقة اذا شربه
او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقا عينه ويحرم تناول الخمر لدوا او عطش اما تحريم التداوي
بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه ليس بدوا ولكنه دا والمعنى
ان الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها عند ما حرمها وما دل عليه القران من ان فيها
منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقا المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا
بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده
لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا
اذا التداوي بصرفها اما الترياق والمعجون بها ونحوه مما يستهلك فيه فيجوز التداوي به
عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية
وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او
معرفته للتداوي به والمراد بالتداوي بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل العقل
من غير الاشربة لقطع عضو متاكل اما الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك والاصل في الجلد ان
يكون بسوط او يد او نعال او اطراف ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب
بالجريد والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه
ويجوز للامام **ان يبلغ به** اي بحد الشارب الحر **ثمانين** على الاصح المنصوص لما روي عن
علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا

ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره **على وجه التعزير** لانها لو كانت حدا لما جاز
تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج
بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق
حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها
قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب
مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد
انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد **ويجب عليه** اي الشارب المتقدي بما
تقدم **الحد باحد امرين اما بالبينة** وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب مما شرب
منه غيره فسكر منه **او الاقرار** عاد كرلان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا حد
بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة كما مر في قطع
السرقة ولا بريح خمر وسكر وقي لاحتمال انه يكون شرب غالطا او مكرها والحد يدرا بالشبهة
ولا يستوفيه القاضي بعلمه في الاصح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد
يستوفيه من عبده بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق
في اقرار شخص بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو
مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فينزل الاقرار
والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس من حق ادمي يقبل الرجوع فيه
تتمة لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل
مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان
اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسقوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن
وعصا غير معتدله وبين رطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا
بوجوب هذا والاذن به وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على
الاعضا فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يودي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانه
مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله
تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه
الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع وجوبا عند مراعاة المقصود
الحدود ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات
لعدم الايلام المقصود في الحدود ولم يضبط التفريق الجائز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل
دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد وان الم وانتهى له وقع فان لم
يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح ويكره اقامة الحدود والتعازير
في المسجد كما صرح به الشيخان في ادب القضا **فصل** في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي وقد نظم ابو
العلاء المعري البيت الذي سكلا على اهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة
وهو يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه القاضي عبد الوهاب
البغدادي المالكي بقوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري وقال
ابن

ابن الجوزي لما سئل عن هذا قال لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت واركان القطع
ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف رحمه الله اقتصر على السارق والمسروق فقال **وتقطع**
يد السارق والسارقة ولو ذميين ورقيقين **بستة** بل بعشرة **شرايط** كما ستعرفه
ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر
الاول **ان يكون** السارق **بالغا** فلا يقطع صبي لعدم التكليف **و** الثاني **ان يكون عاقلا** فلا يقطع
مجنون لما ذكر الثالث وهو المشار اليه من الاركان **ان يسرق نصابا** وهو ربع دينار فاكثر
ولو كان الربع لجماعة لخبر مسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ولا يكون
خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع خالص وجب
القطع ومثل ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها
قومت به والمعتبر **قيمته ربع دينار** وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم
يسقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق ربع دينار سبيكة او حليا او نحوه كقراضة
لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم
للمضروب ولا قطع بخاتم وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه
في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او بغيره كاحراق فلا يكفي كون المخرج نصابا ولا بما
دون نصابين اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه
تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر
كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه كذلك ولا اثر لظنه **و** الرابع ان ياخذ **من**
حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز لخبر ابي داود لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح
ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا جراه المالك ومكنه
بتضييعه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام بهذا بهم او حصانة موضعه مع لحاظه والمحكم في الحرز العرف
فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال
والاحوال والاوقات فقد يكون الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب اصلاح احوال الناس وفسادها
وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس
انية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومحرز رحل وتقدم نحوه
بنحو محل المسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا
كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انتقص من وعا نقبه
لو وان انقب شافقيا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان
تخلل بينهما علم المالك واعاد به الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيهما ان كان المخرج فيهما دون نصاب
والخامس كون السارق **لا ملك له فيه** اي المسروق فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا
او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه
لم يقطع فيها ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر من يد غيره بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو
سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين اما في الاولى فلان القبول لم يقترن
بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول
وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه
في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت
الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني **تنبيه** لو ملك السارق
المسروق او بعضه بارث او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه او غيره

صح

كما انه لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو
ادعى السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة مبينة بلا دليل
فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المذبوح فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو
يساوي نصابا بسرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح
ومثله كما قاله البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ
انا الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه كما اذا سرق انا فيه بول فانه
يقطع بالاتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها
بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة املا كما هو
قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلطه الشرع على كسره
كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة
الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة
فان قصد باخراجه تغيير فلا قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة مال لا يحل
الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة انا النقد لان استعماله يباح
عند الضرورة لا ان اخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر انا الخمر او الطنبور ونحوه او انا النقد
في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا بالحكم الصحيح والعاشر كونه لا ملك له في النصاب ثم ما فوقه كما قاله
في الروضة ولا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا بسائر ما يفرش فيه ولا
بقناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر
الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون
بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره
وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم
الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون
ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من بيت المال شيا نظر ان افرز لطايفة لذوي
القربى والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم
ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطايفة فان كان له حق في المسروق
كمال المصالح سواء اكان فقيرا ام غنيا كصدقة وهو فقير او غارم لاصلاح ذات البين او
غازيا فلا يقطع في المسئلتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف
في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص
بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه
للضرورة بشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والربا
طات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاص حق فيها واما في الثانية فلا
ستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين
فلا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفا الشبهة فرع لو سرق المصحف
الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قارئ لانه ربما
تعلم منه قاله الزركشي او يدفعه لمن يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوفة على غيره لانه
مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق
ذميا لانه للمسلمين تبع تنبيه قد تقدم ان المص رحمه الله ترك الركن الثالث وهو
السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة
مع

٢٠٦
١٨٤

مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة
ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه
الترمذي ويفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بان السارق ياخذ المال
خفية ولا يتاتى منعه فشرع القطع زجرا له وهولاء يقصدونه عيانا فيمكن
منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب
والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بالسلطان لا
بتقصيره ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه
كفاية للقارئ لهذا الكتاب **ويقطع يده** اي السارق **اليمنى** قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها
لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما
مر ولو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا يكتفى
بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان انعقد الاجماع على
قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف
مما يلي الابهام وما يلي الخنصر يسمى كرسوع بضم الكاف والنون وهو
العظم عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه
اي ما [illegible] لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من رجليه
فان سرق ثانيا بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسرى** بعد اندمال
يده اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك ويقطع من المفصل الذي بين الساق
والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت
يده اليسرى** بعد اندمال رجله اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده
اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطعت من
خلاف لما روى الشافعي رضي الله عنه ان النبي قال اذا سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته
كما في قطع الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع اعضائه الاربعة
عزر على المشهور لانه لم يبق في شرع له بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت
اطرافه اولا **وقيل** لا يعزره حينئذ تعزيرا بل **يقتل** وهذا ما حكاه الامام عن
القديم لوروده في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ
او مؤول بانه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى
والامام اطلق حكاية هذا القول عن القديم كما يراه وقيده المصنف بكونه
صبرا قال بعض شارحيه ولم ار بعد التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين
له من اطلقه ممن وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيده به المصنف من تصرفه
او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر اه
قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتل صبرا حبسه للقتل انتهى

ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا حبس على
القتل حتى يقتل **تتمة** هل يثبت القطع بالسرقة في اليمين المردودة
ولا كأن يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد اليمين على
المدعي فيحلف جرى في المنهاج على انه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين
المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة
كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في الحاوي
الصغير هنا انه لا قطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله
تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب
وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع به واما المال فيثبت قطعا و
يثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا
يشترط تكرر الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين الاول
ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع
في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار
فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او
وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة
للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة
الى القطع ولو في اثنائه لانه حق الله تعالى ومن اقر بمقتضى
عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض
له بالرجوع عما اقر به كان يقول له في الزنا فلعلك فاخذت او لمست
وفي السرقة لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم ان
ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده
بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا
فامر به فقطع وقال لماعز رضي الله تعالى عنه لعلك قبلت
او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع
عنه لانه يكون امرا له بالكذب ويثبت ايضا بشهادة
رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامراتان
ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق
رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود وعلى اليد ما اخذت
حتى تؤديه فان تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات

فصل في قاطع الطريق الاصل فيه اية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق
هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين
لا برجل وامراتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا
او ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هوله بان يساويه

او يغلبه

او يغلبه بحيث يبعد معه غوث البعد عن العمارة او
ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا
سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها
وسيأتي منها من حربي ومعاهد او صبي ومجنون ومكره ومختلس
ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط
فيه اسلامه وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع
في الليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان
وحضوره فقطاع **وقاطع الطريق على اربعة اقسام** فقط
لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه
وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال او على اخافة
ورتبها المصنف على هذا مبتديا بالاول فقال **ان قتلوا**
معصوما مكافيا لهم عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا** حتما للاية
السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية
زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا بتحتم القتل فلا يسقط
قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا
تحتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا
المال** المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز
وعدم الشبهة **قتلوا** حتما **وصلبوا** زيادة في التنكيل
ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم
زجرا لغيرهم ويصلبون على خشبة ونحوها ثلاثة
ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع
وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذا لم يخف التغير
فان خيف قبل الثلاثة انزل على الاصح وحمل النص في الثلاثة
على زمن البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث بقوله
فان اخذوا المال المقيد بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز
مما مر بيانه في السرقة **ولم يقتلوا قطعت** بطلب من المالك
ايديهم وارجلهم من خلاف بان يقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى دفعة او على الولاء لانه حد واحد فان عادوا بعد
قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف لما مر في السرقة
وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل
للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة
قال العمراني وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله

فان اخافوا السبيل اي الطريق لوقوفهم فيها ولم ياخذوا مالا من امارة ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج واقره وعزروا وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره ولانها بخصوص معصية لا حد فيها ولا كفارة تنبيه عطف المصنف النفي بر على الحبس عطف من عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس النفي بر وللامام تركه اي ان راه مصلحة وبما تقدر فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارهبوا ولم ياخذوا شيا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنائه على التضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له العقود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفوء كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلق ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين الديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى ولي القتيل بمال وجب المال وقتل لتحتم التحتم قتله ويراعى المماثلة فيما قتل به ولا يحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فانه مل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختصا بالنفس كالكفارة ومن تاب منهم قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به سقطت عنه الحدود اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واوخذ من المواخذة مبني للمفعول بمعنى طولب بالحقوق اي بها فيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحقوق من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط عنه القتل قطعا والكافر اذا زنا ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا او محل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة تسقط اثم المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له

في الظاهر فيما بينه وبين الله تعالى فتسقط قطعا لان التوبة صح

التوبة

٢٠٨
١٨٦

التوبة تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له تتمة التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض اكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شي فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا تابعا له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الادميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة من ذكر جمل من الغايات المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهايم والصيال وهو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره ثم شرع في القسم الاول وهو الصايل فقال ومن قصد بضم اوله على البنا للمفعول بمعني قصده صايل من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة باذى بعضو بين المهجة اي بما يوذيه في نفسه كقتل وقطع طرق وابطال منفعة عضو او في ماله ولو قليلا كدرهم او في حرمه فقاتل على ذلك ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصايل فلا شي عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب والمستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب القضا ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما تناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره تنبيه تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتني والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوا بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفس اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ لا غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقا الادمي فلا وجه

للا ستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو
مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم
يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب
حيث يجب ويبتغي حيث يبتغي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر
ان ينصره اذله الله على روس الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن
فان امكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط
حرم بعصى او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان
الاكتفا بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر
عن الضبط سقط مراعات الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل
يندفع بالسوط والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه
لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى الترتيب
ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لانه
مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد
ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهايم فقال **وعلى راكب الدابة** وسايقها
وقايدها سوا كان مالكا ام مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا ام غاصبا **ضمان ما**
اتلفته دابته اي التي يده عليها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا
لسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلاو
جنايتها كجنايته ولو كان معها سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها
سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان ارجحهما
الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف
وجهان اوجههما الاول لان اليد لها **تنبيه** حيث اطلق ضمان النفس في هذا
الباب فهو على العاقلة كحفر البير ويستثنى من اطلاقه صور الاولى لو اركبها اجنبي
بغير اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب
الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان
على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة
فتلف بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي
وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض ريح شديد ونحوه الخامسة
لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع فافسدته
فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده فافسدت
شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه
بخلاف طفل سقط على شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابة او راثت فتلفت بطريق
ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا تخلوا عن ذلك
والمنع

والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين
وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع
المال بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا تخلوا
عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين
وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع
المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت
زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر
الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا
والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم
فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه
البلقيني انه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا **تتمة**
يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في
اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني
في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير
من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها
او صاحبها الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا ككل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار
اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان عليه لان العادة
حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فايدة سيل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها
وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما يحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب
عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته
الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه الحال فلا ضمان لانه المتسبب
في هلاك نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد
سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه
اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون مخالفون للامام
ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط
الاتية **ويقاتل اهل البغي** وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله
عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاثة شرايط الاول ان يكونوا في منعة** بفتح
النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة
الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع
اي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع
فالمطاع شرط لحصول الشوكة لانه شرط اخر غير الشوكة كما يقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط
ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين
قبل نصب امامهم و**الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية
او موضع من الصحرا كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه

والثالث ان يكون لهم في خروجهم عن طاعة الامام تاويل سائغ اي محتمل
من الكتاب والسنة يستندون اليه لان من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق تنبيه
يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج
كتاويل الخارجين من اهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله
عنه ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه
بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم
فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او
بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم
او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لا تنحاجر منهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل
في ذي الشوكة يعلم مما ياتي ولو ابلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما
الخوارج فهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم
يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فان قاتلوا او لم يكونوا
في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم
لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم
حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان تعدى بما ذا قصد واخافة الطريق
فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله عنه الا ان يكونوا
ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون
به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم
ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات
القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لان لهم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد
البغاة او قاضيهم دماءنا واموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد
والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها عن المعتبرين وجرى عليه النووي
في منهاجه ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة
اهل الاهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والاموال أم لا لان ما هنا محمول على من استحل
ذلك بلا تاويل وما هناك عن مستحله بتاويل وما اتلفه باغ من نفس او مال على عادل وعكسه
ان لم يكن في قتال الضرورة بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما متلفه من
نفس ومال جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد اهل العدل باتلاف المال اضعافهم
وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف
لان الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس
ولا مال هذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فله حالان الاول الباغي المتاول
بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تاويل
وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو
موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة
ناصحا لهم سائلا لهم ما يكرهون اقتداء بعلي رضي الله عنه فانه بعث ابن عباس الى اهل النهروان
فرجع بعضهم وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة

فان

فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال
فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقتل
مدبرهم ولا من القى سلاحه واعرض عن القتال ولا اسيرهم ولا يذفف بالمعجمة اي
لا يسرع على جريحهم بالقتل ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله
والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه امر مناديا
يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى
سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال تنبيه قد يفهم
من منع قتل هولاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة
ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا وامراة او عبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا
يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختيار فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في
الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن
شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك
ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير خيولهم
ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون
بما يعم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك [illegible] عليهم
ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا
اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد منا كما قال المتولي من اهل العدل
مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة قال الشافعي يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم
دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه امام اذا استولى عليها
ولو اسر المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك
تتمة في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية
كالقضاء فيشترط للامام كونه اهلا للقضاء قرشيا لخبر الائمة من قريش شجاعا ليغزو
بنفسه ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة
وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الاولى ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة
الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله عنهما
ويشترط القبول في حياته ويجعله الامر في الخلافة تشاورا بين جمع فكالاستخلاف كما جعل
عمر الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو
غير اهل لها الا الكافر فلا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر
اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه
اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة. فصل في الردة

أعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي من أفحش الكفر وأغلظه حكماً محبطة
للعمل إن اتصلت بالموت والإحباط به كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعاً
قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور بنية كفر أو فعل مكفر أو قول
مكفر سواء قاله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً لقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم فمن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم الدهريون
الزاعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع أو نفى الرسل بأن قال لم يرسلهم
الله أو نفى نبوة نبي أو كذب رسولاً أو نبياً أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره
أو وعده أو جحد آيات من القرآن مجمعاً على ثبوتها أو زاد فيه آية معتقداً أنه منه أو استخف
بسنة كما لو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك
أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته أو قال إذ كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا أو قال
لا أدري النبي إنسي أو جني أو قال لا أدري ما الإيمان احتقاراً أو قال لمن حوقل لا حول لا تغني
من جوع أو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو أشار بالكفر
على مسلم أو على كافر أراد الإسلام أو لم يلقن الإسلام طالبه منه أو كفر مسلماً بلا تأويل للكفر بكفر
النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي وأقره أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا واللواط والظلم
وشرب الخمر أو حرم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من
الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة في الصلاة المفروضة
أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه حالاً كفر في جميع هذه المسائل المذكورة وهذا باب
لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له كإلقاء
مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج
بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزاً والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما
والمكره لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ودخل فيه السكران المتعدي
بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته وإسلامه عن ردته ومن ارتد
من رجل أو امرأة عن دين الإسلام بشيء مما تقدم بيانه أو بغيره مما قرر
في المبسوطات وغيرها استتيب وجوباً قبل قتله لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت
له شبهة وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه وروى الدارقطني عن جابر
أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن
تابت وإلا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأن ذلك
محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالاً لأن قتله المرتب عليها
حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران سن له التأخير إلى الصحو وفي قول
يمهل فيها ثلاثاً أي ثلاثة أيام لأثر عن عمر رضي الله عنه في ذلك وأخذ الإمام مالك
وقال الزهري يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا
وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي أنه يستتاب شهرين فإن تاب بالعود إلى الإسلام
صح إسلامه وترك ولو زنديقاً أو تكرر ذلك منه لآية قل للذين كفروا وخبر فإذا
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان
في هذا الباب وباب صفة الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل ديناً كما قاله في اللعان وصوبه

في المهمات

في المهمات وإلا أي وإن لم يتب في الحال قتل وجوباً لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه
أي بضرب عنقه دون الإحراق وغيره كما جزم به في الروضة للأمر بإحسان
القتلة ولم يغسل أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكن
يجوز كما قاله في الروضة في الجنائز ولم يصل عليه لتحريمها على الكافر قال
تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً تنبيه سكت المصنف عن تكفينه وحكمه
الجواز كغسله ولم يدفن أي لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم
بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما
اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم
له من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف
الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة إكراهاً وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله
حلف فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود أو شهدت بردته وأطلقت لم تقبل لما مر
ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتداً فإن بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء
لبيت المال وإن أطلق استفصل فإن ذكر ما هو ردة كان فيئاً أو غيرها كقوله كان يشرب
الخمر صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة وما في المنهاج من أن الأظهر أنه فيء أيضاً
ضعيف تتمة فرع المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعاً و
الإسلام يعلو أو أصوله مرتدون فمرتد تبعاً لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل
حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح
كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعاً للمحققين أنهم في الجنة والثاني وبه
في النار والثالث على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً فكافر أصلي
قاله البغوي وملك المرتد موقوف إن مات مرتداً بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه
قبلها وبدل ما أتلفه فيها ويمان ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها
حقوق متعلقة به وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة
باطل لعدم احتمال الوقف وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف
إن أسلم نفذ وإلا فلا ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة
ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها
المرتد لأن قبضه غير معتبر فصل في تارك الصلاة المفروضة على الأعيان
أصالة جحداً أو غيره وبيان حكمه وذكره جماعة قبل الأذان وذكره المصنف
عقب الردة لاشتماله على شيء من أحكامها ففيه مناسبة وإن كان مخالفاً
لعمل المصنفين فيما علمت قال الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل
الأذان والنووي ذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كأصله قال
الرافعي ولعله أليق و المكلف تارك الصلاة المعهودة شرعاً الصادقة بإحدى الخمس
عامداً بين ذا الترك سببه جحداً أو كسلاً أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها
عليه جحداً بأن أنكره بعد علمه أو عناداً كما هو في التوضيح للدارمي فحكمه
في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه

ومنه في مقابر المشركين على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بالجحد فقط لا بد مع
الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان
مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان اولى
لان ذلك تكذيب لله ورسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود
كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه
مما يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلما فليس مرتدا
بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا و الضرب الثاني ان تركها
كسلا او تهاونا معتقدا لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل لانه ليس
اسوا حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان مقتضى كلام الروضة
والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي
الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجا نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته
اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط
الاثم انه لا يبقى عليه شي بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب
به وتوبته على الفور لان الامهال يودي الى تاخير صلوات فان تاب بان امتثل الامر
وصلى خلي سبيله من غير قتل فان قيل هذا القتل حد والحدود لا تسقط بالتوبة
اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبته على معصية سابقة
بل حملا على ما يتوجه عليه من الحق ولهذا الاخلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج
على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب والا اي وان لم يتب قتل بالسيف ان لم يبد
عذرا حدا لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فان ابدى عذرا كان قال تركتها ناسيا
او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه
لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا
في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال
تعمدت تركها سوا قال ولا اصليها او سكت لتحقق الجناية بتعمد التاخير ويقتل تارك
الطهارة للصلاة لانه تارك لها ويقاس بالطهارة الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا خلاف
فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا
او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته
مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك
المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وبالعشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق
وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس
حتى يصلي لترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرء مسلم الا باحد ثلاثة الثيب الزاني

والنفس

والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان
القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك
بلا عذر على انا لا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا بل فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل
ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضا
اذ الظهر ليس قضا عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب
فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة
اجماعا فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر وحكمه
بعد قتله حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين و وجوب الغسل
والصلاة عليه ولا يطمس قبره كساير اصحاب الكباير من المسلمين خاتمة
من ترك الصلاة بعذر كنوم او اسلام نسيان لم يلزمه قضاوها فورا لكن يسن
المبادرة بها او بلا عذر لزمه قضاوها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفايتة بعذر
لان وقتها موسع او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك
كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى
الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى
حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه
بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في قتله خلوده في
النار نظر

كتاب احكام الجهاد اي القتال في سبيل الله

وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير
من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا مقدمة في صدر هذا
الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعون وامنت به خديجة ثم بعدها قيل علي
وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد
ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الانذار والدعا الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر
في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس ليلة الاسرى بمكة الى بيت المقدس
بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس
او ست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت
الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من
الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة
عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول يكونون
ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان
فروض الكفايات وشرايط وجوب الجهاد حينيذ سبع خصال الاولى

الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب به المومنون فلا يجب على كافر ولو
ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا والثانية البلوغ والثالثة العقل فلا جهاد
على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفا الاية قيل هم الصبيان لضعف
ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه
في الخندق والرابعة الحرية فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا ومكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا
في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره
سيده لم يلزمه كما قال الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال من الاستخدام
المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة الذكورة فلا جهاد على امراة
لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال واطلاق لفظ المومنين ينصرف
للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد
لكن افضل الجهاد حج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او تعظم
مشقته والسابع الطاقة على القتال بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا ذي عرج بين
ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا
عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقا السلاح ولا
عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها او معظم اصابعها بخلاف
فاقد الانامل او اصابع الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يدا او معظم اصابعها
لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب
ولا عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان بسفر قصر فان كان دونه لزمه
ان كان قادرا على المشي فاضل ذلك عن مونة من تلزمه مونته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده
او هلكت دابته فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الواقعة جاز له الرجوع على الصحيح
اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض
وقع له فيه ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المون كما ذكره القاضي ابو الطيب
وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع
وجوب الجهاد الا خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل في هذا
السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وسفر
غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره
الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين
كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم
فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن ولو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع
بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف لا حرم انصرافه لقوله تعالى
اذا لقيتم فية فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم
تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حال الكفار ان يدخلوا
بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينيذ فرض عين سوا امكن
تاهبهم لقتال او لم يمكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت ومن دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها

الكفار

عن مونة صح

١٩١

الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك
على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين
والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية
دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق
من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد بقوله
ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس اي بمجرد
السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره
وهم النسا والصبيان والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي
مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقا كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي
للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد
استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم تنبيه لا يقتل
من ذكر للنهي عن قتل النسا والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام ولو
لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال وضرب لا يرق بنفس
السبي وانما يرق بالاختيار كما سياتي وهم الرجال الاحرار البالغون العقلا
والامام او امير الجيش مخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين بين اربعة
اشيا وهي القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق والاسترقاق ولو لوثني
او عربي او بعض شخص على المصحح في الروضة اذا راه مصلحة والمن عليه بتخلية
سبيله والفدا بالمال اي باخذه منهم سوا كان من مالهم او من مالنا في ايديهم
او بالرجال اي برد اسرا مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم واهل ذمة
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشرك بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم
او بذمي ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي
في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح يفعل الامام او امير الجيش من
ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفي على الامام او امير
الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر
فيؤخر لظهور الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يخير الامام فيه قبل اسلامه منا ولا
فداء عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماهم وقوله واموالهم محمول
على قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة
وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير بين اشيا اذا سقط بعضها
لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة ومن اسلم
من رجل او امراة في دار حرب او اسلام قبل الاسر اي قبل الظفر به احرز
اي عصم باسلامه ماله من غنيمة ودمه من سفكه للخبر المار وصغار
اولاده الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك في الاصح
ولو كان الاب حيا لما مر وولده او ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرا

المجنون بعد البلوغ لما مر ايضا وبعصم الحمل تبعا له لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب
فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه **تنبيه** سكت المصنف
عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق
لاستقلالها ولو كانت حاملة منه في الاصح فان قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته
وابنته البالغة فكان الاسلام اولى اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص لا يجعل فيه
تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع
نكاحه في حال السبي سوا كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك الامة الكافرة
للنكاح كما يمنع ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا
حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم
انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان
قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق
اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد على جهة التبعية والمراد هنا
الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق
الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب فلا يسترق فعتيقه اولى لا عتيق مسلم
التحق بدار الحرب فلا يسترق لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية
اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين
الجواز فانهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي
اقوى من الاسلام الطارئ ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث
الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص
الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي
لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه فان كان لحربي على حربي ورق من عليه الدين
بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما اخذ من مال
اهل الحرب بلا رضا من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب فخمسها
لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم وان امكن كونه لمسلم وجب
تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات **ويحكم للصبي** ذكرا كان او انثى
او خنثى **باسلامه عند وجود احد ثلاثة اسباب** اولها ما ذكره بقوله **ان
يسلم احد ابويه** وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل
بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سوا اسلم احدهما قبل وضعه ام بعده قبل تمييزه ام بعده
وقبل بلوغه لقوله والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم **تنبيه**
قول المصنف ان يسلم احد ابويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل في معنى
الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك
يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام في جد يعرف
النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد
وانما ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله
في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح واذا حدث للاب ولد بعد موت

الجد

الجد مسلما تبعه في احد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف
بعد بلوغه او افاق المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فمرتد على الاظهر لسبق الحكم
باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت
علوقه فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة
فان بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا
وباطنا وثانيها ما ذكره بقوله **او يسبيه** اي الصغير او المجنون **مسلم** وقوله **منفردا**
حال من ضمير المفعول اي حال انفراده **عن ابويه** فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا
لسابيه لان له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب اليه منه فيتبعه كالاب وقال الامام
وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي
وولاية فاشبه تولده بين ابوين مسلمين وسوا كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا
سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير معه
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى
من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع ولا يوثر موت الاصل بعد لان التبعية انما
تثبت في ابتدا السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستامن
كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر فيه ولا في
اولاده فكيف يوثر في مسبيه ولان تبعية الدار انما توثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه
نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله **او يوجد لقيطا
في دار الاسلام** فيحكم باسلامه تبعا للدار او ما الحق بها وان استلحقه كافر
بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا
في منتشر او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يصير بمجرد
الاستلحا دعوى الالحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم
قبل في نفي نسبه لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل
منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتصاره كغيره على هذه
الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص
في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وهما
لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشا فان كان خبرا
فخبره غير مقبول وان كان انشا فهو كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي فقد
اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام
احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما
صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت
بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على
الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى الحيلولة مستحبة على الصحيح
في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة **تتمة**
في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا باسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة
لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنوا في مقابر

المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لما مر **فصل في قسم الغنيمة** وهي
لغة الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم
بقتال منا وايجاف بخيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر
السلاح حين التقا الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة
او ما اهدوا لنا او ما صالحونا عليه والحرب قايمة وخرج بما ذكر ما حصل اهل الذمة من اهل
الحرب بقتال فالنص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه فيء
لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه ايضا فيء ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه من
مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب
المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان تقدم من اصل مال
الغنيمة السلب بدا به فقال **ومن** اي اذا **قتل** المسلم سوا اكان حرا ام لا ذكرا ام لا
بالغا ام لا فارسا ام لا **قتيلا اعطي سلبه** سوا اشترطه الامام ام لا لخبر
الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان ابا طلحة رضي الله تعالى
عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا واخذ سلبهم **تنبيه** يستثنى من اطلاقه
الذمي فانه لا يستحق السلب سوا احضر باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف
والخاين ونحوهم ممن بنا ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم
السلب ويجب تقييده بكونه مسلما على المذهب ويشترط في القبول ان لا يكون
منهيا عن قتله فلو قتل صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب فان قاتلا استحقه
في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه
متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا
لو اسره او قطع يديه او رجليه وكذا لو قطع يدا او رجلا فلو رمى من حصن او من صف
المسلمين او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في
مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ها هنا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه لا حقيبة وهو وعاء يجمع فيه

ونفقة

المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم
والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب
على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مونة الحفظ والنقل
وغيرهما من المون كاجرة جمال وراع **ويقسم الغنيمة** وجوبا **بعد ذلك** اي
بعد اعطا السلب واخراج المون خمسة اخماس **فيعطي اربعة اخماسها** من
عقار ومنقول **لمن شهد الوقعة** بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة
وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا اقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش
ام لا لان المقصود تهياوه للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا
يتاخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لا يستحق شيا ويستثنى

من ذلك مسايل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه
يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو
وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الواقعة لانهم في حكمهم
ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام او نايبه دار الحرب فبعث سرية
في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر
ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحد منهما وكذا لو بعثهما
الى جهتين فان تباعدتا على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل
حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه
كسائر الحقوق ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص انه لا شي له فلا يخلفه وارثه فيه ونص
في موت الفرس حينيذ انه يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس
متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والاظهر
ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا للجهاد بل لسياسة دواب وحفظ
امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والنعال فيسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم
الواقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان
لم يقاتل واما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف
تعين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه
لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا **ويدفع للفارس ثلاثة اسهم** له
سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وان لم
يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس
واحد وان كان معه اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان
معه يوم حنين افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه عجميان
والهجين وهو ما ابوه عربي دون امه والمقرف بضم الميم واسكان القاف وكسر الرا
عكسه لان الكر والفر يحصل من كل منها ولا يضر تفاوتها كالرجال ولا يعطى لفرس
اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير
وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل ولكن يرضخ لها ويفاوت
بينها بحسب النفع **ويدفع للراجل سهم واحد** لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر
متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه
في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت
ذلك **ولا يقسم** من الغنيمة **الا لمن استكملت فيه خمس** بل ست **شرايط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة **فان اختل
شرط من ذلك** اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن
رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد
والخا المعجمتين لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير
الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح
المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى

ونسقي العطاش على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل
وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ
لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الاروش المقدرة ويجعل
الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص
وانما يرضخ لذمي وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام
او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شي
له سواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان
اكرهه على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم لاستهلاك عمله عليه كما قاله
الماوردي **ويقسم الخمس** الخامس بعد ذلك **على خمسة اسهم** فالقسمة
من خمس وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الاية الاول **سهم لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل **يصرف بعده**
للمصالح اي لمصالح المسلمين فلا يصرف لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدة
والعدد للمقاتلة وهو موضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي يليها بلاد المشركين
فيخاف اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والايمة
والعلما بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القران والموذنين
لان الثغور حفظا للمسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب من هذه العلوم وعن
تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي
نقلا عن الغزالي يعطى لعلماء والقضاة مع الغنا وقدر المعطى الى راي السلطان بالمصلحة ويختلف
بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى ايضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنا والمراد
بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفي في اهل مغزاهم فيرزقون
من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا ايمتهم ومؤذنوهم وعمالهم
تقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين
تنبيـــه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل
يجوز لاحد اخذ شي من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي اصلا لانه
مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني ياخذ كل يوم قوت يوم والثالث
ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس
مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو
ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيا انتهى واقره في المجموع على هذا
الرابع وهو ظاهر **والثاني سهم لذي القربى** للاية الكريمة **وهم** اله صلى الله عليه
وسلم **بنوا هاشم وبنوا المطلب** وسهم امامنا الشافعي دون بني عبد شمس وبني نوفل
وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين
مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين
بل كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن
عفان والعبرة بالانتساب الى الابا اما من انتسب منهم الى الامهات فلا ويشترك في هذا

الغني

الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة **والثالث**
سهم اليتامى للاية جمع يتيم وهو صغير ذكر وخنثى او انثى لا اب له اما كونه صغيرا
فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب فللوضع والعرف سوا اكان من اولاد المرتزقة
ام لا قتل ابواه في الجهاد ام لا له جد ام لا **تنبيـه** كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم
بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيا لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم
وكذا يشترط الاسلام في ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج
في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا
لا اب له شرعا فيوصف باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه
نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى **فايده** يقال لمن فقد امه دون ابيه
منقطع واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ويشترط في اعطا اليتيم
لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان اعتقاره بما لابيه
اذا منع استحقاقه فاعتقاره بماله اولى بمنعه **والرابع سهم المساكين** للاية ويدخل
في هذا الاسم هنا الفقير كما قاله في الروضة **والخامس سهم لابن السبيل** اي الطريق
للاية وابن السبيل منشي سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز به في
سفره واحدا كان او اكثر او ذكرا وغيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في اعطايه لا في
تسميته الحاجة بان لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر او كان كسوبا
او كان سفره لنزهة لعموم الاية **تتمــة** يجوز للامام ان يجمع للمساكين من سهمهم من
الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي
واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم
والمسكنة زايلة واعترض بان اليتيم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي
انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي
في قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو
والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف اعطي
الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق
مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم فلا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة
فصــــل في قسم الفي وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا
قتال وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا بسير ركاب اي ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة
نحو جلا ما حصلوا اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما اخذوه من مسلم
او ذمي او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن الفي الجزية
وعشر تجارة من الكفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما
جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم ومن قتل او مات على الردة وذمي او نحوه
مات بلا وارث او ترك وارثا غير حايز ثم شرع في قسمته بقوله **ويقسم مال الفي**
او ما الحق به من الاختصاصات **على خمسة** لقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل
القرى الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة**
فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا لا

بخمس بل جميعه لمصالح المسلمين و دليلنا قوله تعالي ما افا الله علي رسوله الاية
فاطلقها هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق علي المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم
واحد و هو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه
كما حملنا الرقبة في الظهار علي المومنة في كفارة القتل وكان صلي الله عليه وسلم يقسم له اربعة
اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر في الفصل
قبله واما بعده صلي الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا
في الفصل قبله و يعطي اربعة اخماسها التي كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم للقاتلة
اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم لحصول النصرة
به والمقاتلون بعد هم المرصدون للقتال في مصالح المسلمين بتعيين الامام
لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج
بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا انما يعطون من الزكاة لا من الفي عسكر المرتزقة
تتمة يجب علي الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم
من اولاد و زوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما
يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير المون بقدر الحاجة ليتفرغ في
الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروة وضدها والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة
البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن
لا رقيق له يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطي زوجته
واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب
عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطي الزوجة حتي تنكح لاستغنايها بالزوج
ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالي
من هذه المسالة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطي زوجته واولاده مما
كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهي وفرق بعضهم
بينهما بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوي من الخاصة كالاوقاف
فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل
مصلحة ليقرا العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشروط ومقتضي هذا
الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو
الظاهر فصل في الجزية تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعني القضا قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد
اخذها النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا
كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا علي ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا

وقبولا

وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او بنايبه ثم شرع
المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله وشرايط وجوب ضرب
الجزية علي الكفار المعقود لهم خمس خصال الاولي البلوغ الثانية العقل فلا يصح عقدها
مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو
بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا
عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا اثر ليسير من الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا
كيوم ويوم فالاصح تلفق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها والثالثة الجزية

الافاقة

فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالي فاقتلوا الذين لا يومنون بالله الي
قوله وهم صاغرون وهو خطاب المذكور وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وروي
البيهقي عن عمر رضي الله تعالي عنه انه كتب الي امراء الاجناد ان لا توخذ الجزية
من النسا والصبيان ولا من خنثي ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثي فان بانت ذكورته
وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو
دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضي لعدم عقد
الجزية له والخنثي كذلك ان بانت ذكورته ولم يعقد له الجزية وعلي هذا التفصيل يحمل
اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه والخامسة ان يكون المعقود معه من اهل
الكتاب كاليهود والنصاري من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين
بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالي فاقتلوا الذين لا يومنون بالله الي ان
قال من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية او ممن له شبهة كتاب
كالمجوسي لانه صلي الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم
ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات والابضاع التحريم

وقف

ويعقد ايضا لمن شككنا في تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا في ذلك الدين
قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصاري
العرب واما الصابية والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصاري
ولم يخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم
وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور
داود لان الله تعالي انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسي وقال وانه لفي زبر
الاولين وتسمي كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالي من الذين اوتوا الكتاب
ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا
واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملايكة ومن في
معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة فلا يقرون بالجزية
ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها عقدت له والمذهب وجوبها
علي زمن وشيخ هرم واعمي وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلي فقير عجز عن كسب
فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتي يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها

ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله واقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد
لما روي الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن تنبيه ظاهر الخبر
ان اقلها دينارا او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب
كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا اعقد به جاز ان يعتاض عنه
ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار عنه لانهم قد ينتقلون انه لا افقد نقل الدارمي
عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار ونقله الاذرعي وقال انه ظاهر منعه
وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضا الحول وقال القفال اختلف قول
الشافعي ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضا الحول او تجب بانقضائه
وبني عليهما اذا مات في اثنا الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا
سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولاحد لاكثر الجزية ويندب للامام
مماكسة الكافر العاقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار وعلى
هذا يوخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير
دينار استحبابا اقتدا بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف
للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة الى ابتدا العقد فاما اذا انعقد العقد على شي
فلا يجوز اخذ زايد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو
عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما
التزموه كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد
العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من ادا اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ
العهد او مات بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منهن في الاولين
ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وساير الديون اما اذا لم
يخلف وارثا فتركته في اواسلم او نبذ العهد في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة
ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب
للامام ان يشترط بنفسه او نايبه عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط
في العقد برضاهم الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر
فلا يتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية على الاباحة والجزية
على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لانه اقطع للنزاع
واقطع للنزاع فان شرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفون في
كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر
منزلتهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر
العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب
العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب
ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما روى
البيهقي صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية

رجل

ولده من المعافر بالعين المهملة والفا المعجمة حي من ناحية همذان

رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام
وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع وشرطه فيه كونه اماما فيعقد
بنفسه او بنايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى
نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا
وامن اذا لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف
شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريرها والركن الخامس
المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمتنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطايف وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن
الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا ياذن له في دخول الحجاز غير حرم مكة
الا لمصلحة لناكرسالة وتجارة كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط
اخذ شي من متاعه كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن الا ثلاثة ايام فلو اقام بموضع
ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض
فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة ثم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم
مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله
تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب
فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه
والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله
بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه او نايبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه
وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش واخرج منه الى الحل
لان بقا جيفته فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم مكة المدينة لاختصاص
حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول
براة ويتضمن عقد الذمة اي الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقيني
نفس العقد يشتمل على الايجاب والقبول والقدر الماخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا
لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة اشيا الاول ان يودوا الجزية
عن يد اي ذلة وصغار اي احتقار واشده على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده
ويضطر الى احتماله قاله في الزوايد فتوخذ برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار
المذكور في ايتها ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقده حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره
بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في
الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين فعل
شيا منها والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام في غير العبادات
من حقوق الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه

او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه
صح

ص

كالرق والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض
لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير
فيجب التعرض له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل واما المراة
فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القران العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض
والا فلا والرابع ان لا يفعلوا فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوهم ولا شبهة لهم
او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيا من ذلك انتقض
عهدهم وان لم يشرط الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا او
اطعامهم خنزيرا واسماعهم قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا او اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت وقياسه
اتلاف الناقوس وهو ما تضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن
احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه
كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز
في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سوا اشترط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلدة
فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة
وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت
فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم
فيها بخراج وابقا الكنايس او احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم
فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من
ابقايها فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد
لنا او بشرط الارض لهم ويودون خراجها قررت كنايسهم ولانها ملكهم ولهم الاحداث
في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بنا لهم على بنا جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلوا
ولا يعلى عليه وان لا يطلع على عورات(نا) ولا فرق بين ان رضي الجار بذلك ام لا لان المنع
من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا بمحلة
منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا ويعرفون بضم حرف
المضارعة مع تشديد الرا المفتوحة على البنا للمفعول اي نعرفهم ونامرهم ايها اهل
الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس الغيار
بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا
يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان
عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما روى البيهقي فان قيل لم يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء منديل
ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب ويقال له

الرمادي وبالمجوس الاحمر او الاسود وشد الزنار ان يومرون به لكل ايضا وهو بضم
المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما
رواه البيهقي هذا في الرجل اما في المراة فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه
الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فايدة الماوردي ويستوي
فيه سائر الالوان قال في اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين
الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها
واذا دخل الذمي متجردا حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل
وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال
الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه
بلباس من اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من
التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والشهامة ويجعل المراة خفها لونين
ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين
وصناعهم ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما نسج الزنانير فلا باس
لان فيه صغارا لهم ويمنعون اي الذكور المكلفون في بلاد الاسلام وجوبا من
ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر
اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين
النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة
لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب
خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين
ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن
ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ويمنع
من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النسا والصبيان ونحوها فلا يمنعون من
ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا كما يمنعون
من ركوب الخيل ويلجئون عند زحمة للمسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اما اذا خلت الطريق من الزحمة
فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس
فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قاله الاذرعي تحريم ذلك خاتمة
تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من
حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة اجيب
بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار
للشخص فيه اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها ميل القلب
كما قيل ان الاساة تقطع عروق المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم
من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف

اعضابه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه
ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة او غيرهما ويجعل لكل من طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم
ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودي كل منهم الجزية او يشتكي
للامام من يتعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه
في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره **كتاب الصيد** مصدر صاد يصيد ثم
اطلق الصيد علي المصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبايح** جمع
ذبيحة بمعني مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبايح لانها تكون بالسكين
او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم
وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكي من الطيبات **تنبيه** ذكر المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب
هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات
تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال
فرض عين انتهى واركان الذبح بالمعني الحاصل بالمصدر اربعة ذبح واله وذبيح وذابح
وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف علي البنا للمفعول **علي ذكاته** بالمعجمة
اي ذبحه من الحيوان الماكول **فذكاته** استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا هذا
هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلي العنق واللبة بفتح اللام المشددة
اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن
امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح
قصده فلو سقطت مدية علي مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة
بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها وغابت
عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الي حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا
فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور
واختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمي شاخصا حجرا او رمي قطيع ظبا فاصاب
واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه
المذكور **وما لم يقدر** بضم حرف المضارعة علي البنا للمفعول **علي ذكاته** لكونه متوحشا
كالضبع **فذكاته عقره** اي جرح مزهق للروح في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو
توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالظفر
به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة **تنبيه** تناول اطلاق المصنف ما لو تردي
بعير في بير ولم يقدر علي ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك علي الاصح في الزوايد
ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع
القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردي بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتي تنفذ منه الي
الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلي لم يحل ولو دخلت
الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما هو في فتاوي البغوي
ويستحب الذكاة اي ذكاة الحيوان المقدور عليه **اربعة اشيا الاول قطع**
كل الحلقوم وهو مجري النفس **و** الثاني قطع **كل المري** وهو بفتح الميم وللمد والهمز
في اخره مجري الطعام والشراب **و** الثالث والرابع قطع **كل الودجين** بفتح الواو والدال
المهملة

المهملة والجيم وهما عرقان في صفحة العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان
من الادمي لانه ارجي واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع
ما وراء ذلك **تنبيه** مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب
لان قطع كل واحد مستحب علي انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري
واجب واليه اشار بقوله **والمجزي منها** اي الاربعة المذكورة في الحل **شيان**
وهما **قطع كل الحلقوم و كل المري** مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما
لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما
ولم يكن فيه حياة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده
الذبح بعد ذلك **تنبيه** لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر امعاه او نخس
خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري قال في اصل الروضة
سوا اكان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد ام كان يعين علي التذفيف ولو اقترن
قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجري سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم
حتي التقيا فهي ميتة بما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين
ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو
عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو
وصل بجرح الي حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة
عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا في استقرارها
حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع وذبحه وقد صار اخر رمق حل
لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتي صار اخر رمق
كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل علي المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة
التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا باذن ثعلب وقطع الحلقوم والمري داخل
الجلدة لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحر
ابل في اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به في
الصحيحين والمعني فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال
ابن الرفعة انه ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم
ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمري للاتباع بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون نحر البعير
ويجوز صح
قايما معقول ركبته وهي اليسري كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال ابن عباس اي قياما علي ثلاث رواه الحاكم وصححه وان يكون نحر البقرة
والشاة مضجعة لجنبها الايسر تترك رجلها اليمني بلا شد وتشد بقية
القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان علي كل شي فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك **ويجوز** لمن تحل لغيره **الاصطياد**
اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه **بكل جارحة من سباع البهايم**
كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة

بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح
بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كلما يجرح يسمى بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه
وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة ومن جوارح الطير كالباز والصقر لقوله
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرايط تعليمها
اي جارحة السباع والطير اربعة الاول ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين
قال الشافعي اذا امرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرت اي زجرها
صاحبها في ابتدا الامر وبعده انزجرت اي وقفت والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من
الصيد اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته شيا قبل قتله او عقبه وما قرر به كلام المصنف
من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني
كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع ان
يتكرر ذلك اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تادب الجارحة ولا ينضبط
ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد هذه الشروط
المعتبرة في التعليم لم يحل اكل ما اخذته اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه
حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع الا ان يكون حيا اي يجد فيه حياة مستقرة
فيذكي حينيذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة
بعد قطع الحلقوم والمري على الاصح في الزوايد والمجموع وقال فيه يكتفى بها وحدها ولو لم
يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر
من الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد ونحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا
اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر
للعق الدم لانه لا يقصد للصايد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس
كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا وتراب في احدها
كغيره وانه لا يجب ان يقور للعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته
بثقلها او نحوها كعضها وصدمها ولم تجرحه حل في الاظهر لمفهوم قوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهي الالة فقال ويجوز الذكاة
بكل ما يجرح كمحدد وحديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع
في ازهاق الروح الا السن والظفر وباقي العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي
او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بذلك باقي العظام
والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام
وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها لانها تنجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام اخوانكم الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى
الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها

حلال

حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وصوت وسهم بلا نصل
ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم
فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم
الصيد في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فانه موقوذة فانها ما قتل بحجر او
نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدها فبسببين مبيح ومحرم فغلب
المحرم لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم
شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال وتحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة
وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة
والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها
لعموم الاية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب
له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا
للتحريم ولو ارسل المسلم الة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في
صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح ولو انعكس ما ذكر او
جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف الاول
فهلك بهما حرم الصيد في مسالة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم فايدة قال
النووي في شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال
اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقا دمها وتحل ذبح وصيد صغير مسلم
او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرجت تحت
الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم
قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح
وتكره ذكاة اعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده
لانه لا يرى الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج
انه حلال وهو ما قاله في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشي انتهى
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح
سوا اشعر ام لا في بطن مذكاة سوا كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب
عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جز
من اجزايها وذكاتها ذكاة لجميع اجزايها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها
مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال
الا ان يوجد حيا حياة مستقرة وامكن ذكاته فيذكى وجوبا فلا يحل بذكاة
امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا ثم
سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر
ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان
ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت
امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته

والمجوسي كلبين او سهمين على صيد [illegible] فان سبق الة المسلم صح

فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج
راسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه في
الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه
ولو لم يتخطط المضغة لم يحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو
كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها **وما قطع من حي فهو**
ميت اي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه
فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون غيرها **الا الشعور** الساقطة من الماكول واصوافه
واوباره **المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها** من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة
قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر
غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول **تتمة**
تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم
ثم قتله الكلب حرم ولو اخبر فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه
من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او
مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم اذا كان المسلمون اغلب كما
في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى المجوس كل من لا تحل ذبيحته **فصل**
في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من
المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به
والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث **وكل حيوان** لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا
عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا بعدمه **استطابته العرب** وهم
اهل يسار اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان البلاد او القرى
في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوانا **ورد الشرع بتحريمه** كما سياتي
فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب** اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما اي حيوانا **ورد الشرع باباحته** كما سياتي فلا يكون
حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه
ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين ان يكون
المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم اذ هم المخاطبون اولا ولان الدين
عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب
ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **تنبيه**
قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قاله الزركشي
الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال
او استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا في استطابته
اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانها قطب العرب فان اختلفت فلا ترجيح او شكوا او لم
نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما فان استوى

الشبهان

الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد
فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب
الشرائع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم
له مما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن له اسم
عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى
الشبهان او فقد ما يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع فيما ورد النص بتحريمه البغل
للنهي عن اكله في خبر ابي داود لتولده بين حرام وحلال فانه متولد بين فرس وحمار
اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار او حمارا كان شديد الشبه
بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار
الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود **ويحرم من**
السباع كل ما له ناب قوي يعدو به اي يسطو به على غيره من الحيوان كاسد ذكر له
ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر
الميم وهو حيوان معروف واخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده
يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه اذا شبع
نام ثلاثة ايام ورائحة فمه طيبة وذئب بالهمزة وعدمها حيوان معروف
موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الى فريسته يشبع منها وينام
باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها
وينام بالاخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة
وفيل وكنيته ابو العباس والفيل المذكور في القران كنيته ذلك واسمه محمود
وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا
شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم ويعمر كثيرا والهند تعظمه
لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الا
نسان في غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويانس
بالناس ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد وابن اوى بالمد بعد الهمزة
وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه
من الثعلب وسمي بذلك لانه ياوي الى عواء ابناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا
استوحش والهرة ولو وحشية **ويحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي**
بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان **يجرح به** كالصقر والباز
والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة ومما ورد فيه
النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
وفيهما عن اسماء رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد
وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ وبقر وحش وهو اشبه شيء بالمعز الاهلية



وحمار وحشي لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من
لحمه واكل منه ويقاس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله
ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم
للانثى قال الدميري ومن عجيب امرها انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر
ضبعان وضب لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم ياكل منه فقيل له احرام هو فقال
لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وارنب
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى
بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها ام هويل ويربوع لان العرب تستطيبه منه
وهو حيوان يؤخذ منه جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة والميم المشددة
وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر
باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهرة كحلاء العين لا ذنب لها والدلدل وهو دابة قدر
السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار
تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل وهو طائر ابيض اكبر من الكركي
ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كلما ندب قتله لايذائه كحية وعقرب وغراب ابقع وحدأة
وفارة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وانما ندب قتلها لايذائها كما مر اذ لا نفع فيها
وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس
كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذي
لا منفعة فيه مباحة وتحرم الرخمة وهي طائر ابيض والبغاثة لانها كالحداة وهو طائر ابيض
بطيء الطيران والببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاوس
وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه
يتشائم به ووجه تحريمه وما قبله وخبثهما ولا يحل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور
الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفساء ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم تر
ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف
صورة الاصل ومن المتولد بين ماكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فانه متولد بين
الذيب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها
وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم
وحكى ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول اللغة انها متولدة بين
ماكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس انتهى وهذا الخلاف
يرجع فيه للوجود ان ثبت انها متولدة بين ماكولين فما يقوله هو الظاهر والا فالمعتمد ما في
المجموع ويحل كركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب
الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه
مستطاب باكل الزرع يشبه الفواخت واما ما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال

فانواع

فانواع احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب
قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته العقعقة كانت العرب تتشائم بصوته
ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما
ثالثها الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما
صححه في اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل
كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني
والروياني وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني **ويحل للمضطر**
اي يجب عليه اذا خاف على نفسه **في** حال **المخمصة** بميمين مفتوحتين بينهما خاء
معجمة وبعدها صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول مدته
او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا
ياكله **ان ياكل من الميتة المحرمة** عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع
في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكتفي في ذلك الظن كما في الاكراه على
اكل ذلك فلا يشترط فيه اليقين ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم
يحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة **تنبيه** يستثنى من ذلك
العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق
الدم كالمرتد والحربي فلا يباح لهما ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين
وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق
قال ولم ار من تعرض له وهو متعين **تنبيه** افهم اطلاق المصنف الميتة
المحرمة التخيير بين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس
في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة
الطاهرة كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالف الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا
على قرب لم يجز ان ياكل غير **ما يسد رمقه** لاندفاع الضرورة به وقد يجد
بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي
ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر
لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه
بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في
ذلك بسبب الجوع نعم اذا خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر على
سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه **تنبيه** يجوز
له التزود من المحرمات ولو رجي الوصول الى الحلال ويبدا وجوبا بلقمة حلال
ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال
بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء اي اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه
قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقاياه اذا قدر عليه ولو عم
الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل الحاجة
قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذا المال عند الياس منها

للصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة
لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه
جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثنا والانبيا احيا في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث
اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر
كافر فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها
ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله
وقتل حربي ولو صغيرا او امراة لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة
الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب
وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما
اعتبر اذنه في غير حالة الضرورة تادبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب
وحكم عانين اهل الحرب وارقاهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر
صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من اضياع المال ولان الكفر الحقيقي
ابلغ من الكفر الحكمي انتهى وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم
يستول على الصبي والمراة اي ونحوها والا صاروا ارقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق
الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غايب
اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره اذا لم يفضل عنه بل هو
احق به كقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول وابنغا المهجة نعم ان كان غير المالك
نبيا وجب على المالك بذله فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسن
وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر وبالبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه
ان يقدم نفسه على هولا ولو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم
بثمن مثله مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر
من بذله بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا اذا كان مسلما
والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم او وجد مضطر ميتة وطعام غيره
لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام او حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه
لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين
لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقا الكل نعم اذا كان ذلك الغير نبيا لم يحرم
بل يجب ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان
السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس
وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاوها فيسن ذبحها ويحرم ما
يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الما ونسناس وتمساح وسلحفاه
بضم السين وفتح اللام للخبث لحمهما وللنهي عن قتل الضفدع **فايده** روى
القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة
ستماية في البحر واربع ماية في البر وقال مقاتل ابن حبان لله ثمانون الف عالم اربعون

الفا

٢٢٤

الفا في البحر واربعون الفا في البر ودمان حلالان وهما الكبد بكسر
الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي
وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع ولذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت
لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا **تتمة** افضل ما اكلت منه كسبك من
زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم تجارة
لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن والعقل كالحجر والتراب
والزجاج والسم والافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه ويحرم اكل الشي
المكموز وهو ما يكفي عليه غطا بعد استوايه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط
في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرا الضيف
واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشورا ويوم العيد ولم يقصد بذلك التفاخر
والتكاثر بل لتطييب خاطر الضيف والعيال وقضا وطرهم مما يشتهونه وفي اعطا
النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منعها وقهرها كي لا تطغى
اعطاوها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحها بينهما قال والاشبه التوسط بين الامرين
لان في اعطايها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة
الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى ابو داوود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت
بلوان زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يايها وتخفيفها
ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل
الاجماع قوله فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد
وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم
القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا
بها نفسا **الاضحية** يعني التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية
اسم لما يضحى به **سنة** موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد
من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل
المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي
ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه
يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاج اليه ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع
وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وايام
التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها
ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في ساير
تبرعاته **تنبيه** شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره

لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية
افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها
لمن قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره
في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الرجل الاضحية بنفسه
ان احسن الذبح للاتباع اما المرأة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح
لعذر او غيره فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى
عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من
ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة
وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم
لقوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة ويجزي فيها
من النعم الجذع من الضأن وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع
قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزأ لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه
جائز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل
الروضة والثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة والثني من الابل
وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر الانسي وهو
ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزي
في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزي التضحية بالذكر والانثى بالاجماع
وان كثر نزوان الذكر وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص
لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن
من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه
والثاني على ما اذا كثر تنبيه لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية
قال النووي انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم
ويجزي البدنة عند الاشتراك فيها عن سبعة لما رواه مسلم عن جابر رضي
الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد
بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ولهم
قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع وكذا البقرة تجزي
هنا
عن سبعة للحديث المار تنبيه لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية
بل لو لزم شخص سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والفوات ومباشرة محظورات الاحرام
جاز عن ذلك بدنة او بقرة ويجزي الشاة المعينة من الضأن او المعز عن واحد
فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر
مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد
قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ ان ابا ايوب الانصاري قال كنا
نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت

مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح
وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل
وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر
لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن
على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها وسبع شياه
افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة
الدم واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم
من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضاء افضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي
التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر
وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خبر لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين واربع
لا تجزي في الضحايا الاولى العوراء بالمد البين عورها بان لم تبصر
باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العوراء بالبين لان المدار
في عدم الاجزاء العور على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي
قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد
من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزاء
العمياء بطريق الاولى ويجزي العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية
لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا
و الثانية العرجاء بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها
الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف عن
الماشية لم يضر كما في الروضة و الثالثة المريضة البين مرضها بان يظهر
بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف
الهيماء بفتح الهاء والمد فلا تجزي لان الهيام كالمرض ياخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى
كما قاله في الزوائد و الرابعة العجفاء بالمد وهي التي ذهب لحمها السمين بسبب
ما حصل لها من الهزال بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله
المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا تجزي في الاضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي
لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة
الهزال وعلم من هذا عدم اجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا
فتهزل وتسمى ايضا التولاء بل هو اولى بها تنبيه قد عرفت ما تناوله كلام المصنف
من ان العمياء والهيماء والمجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها مما لا يتناوله
كلامه الجرباء وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل
فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات والعجب من ابن الرفعة
حيث صحح في الكفاية الاجزاء فائدة ضابط المجزي في الاضحية السلامة من عيب ينقص
اللحم وغيره مما يؤكل ويجزي الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين

اي خصيين رواه الامام احمد وابوداوود وغيرهما وجبرما قطع منه زيادة
لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر
فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر علي جواز خصيا الماكول في صغره دون كبره
وتحريمه فيما لا يوكل كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره ويجزي المكسورة
القرن ما لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض
ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن
اولي لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله
في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف
ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض
اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزي مكسور سن اوسنين
ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا يجزي مقطوع بعض الاذن وان كان
يسيرا لذهاب جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وافهم
كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولي ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر
عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق
ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاوليين فكما يجزي ذكر المعز واما
في الثالثة فقياسا علي ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله
ولا مقطوعة بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث
ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن
كونه ماكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شي بذلك
كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شي من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شي يسير
من الالية ليجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر
بخلاف الكبيرة بالاضافة الي العضو فلا يجزي لنقصان اللحم ويدخل وقت
الذبح للاضحية المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة ركعتين العيد
وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين الي غروب الشمس
من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل
تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحيته لخبر
الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي وخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والاصل تاخيرها الي مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم
النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله علي اضحية
ثم عين المنذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا
تقصير بقي الاصل عليه او تلفت في الاولي بلا تقصير فلا شي عليه وان تلفت بتقصير
لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها كريمة او مثلين
للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم
يجد فدونها ويستحب عند الذبح مطلقا خمسة بل تسعة اشيا الاول

التسمية

التسمية ان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد والثاني الصلاة
والسلام علي سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم تبركا بهما والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي بذبحها فقط علي الاصح دون وجهها ليمكنه
الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول بان يقول اللهم ان هذا منك واليك فتقبل مني
والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحاملها ذهابا
وايابها والثامن اضجاعها علي شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل
اليمين والتاسع عقل الابل وقدمت الاشارة الي بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية
المنذورة والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيا ان يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك
شيا غرمه ويا كل من الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا علي هدي التطوع
الثابت بقوله تعالي فكلوا منها واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر وفي البيهقي انه صلي
الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله
تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه
واكله قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا
يصح سوا كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز الانتفاع
بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها
بيع المنافع ولخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار
ويجوز اعارته كما له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن
مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك الي الذبح جزها للضرورة والا فلا يجزه
ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان في دفع الاذي وانتفاع المساكين عند الذبح وكالصوف فيما
ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز له كما في المنهاج اكله
قياسا علي اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه وله شرب
فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي ويطعم الفقرا والمساكين
من المسلمين علي سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزا يسيرا من لحمها
بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقرا او المساكين وان كانت عبارة
المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف اسم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل
من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار علي جز يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد
ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شا من بيع وغيره كما في الكفارات
فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم مطبوخا ولا تمليكهم
غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه
من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر
الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطي المكاتب جاز كالحر قياسا علي الزكاة وخصه
ابن العماد بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين
غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقرا
اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي تتمة الافضل

له ٣

التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك
باكلها عملا بظاهر القران وللاتباع وللخروج من خلاف من اوجب الاكل وسن ان يجمع بين
الاكل والتصدق والاهدا وان يجعل ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض
فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح
الاضحية او قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط
له نية وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا
تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له
كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير
مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه **فصل**
في العقيقة وهي سنة مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية
المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواهما الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته
قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة **وهي لغة**
اسم للشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة على المولود** عند
حلق شعر راسه تسمية للشي باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد
ولا تحسب قبله بل تكون ذكاة شاة لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته
ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه
في الزوائد لان المرعي هنا المبادرة الى فعل القربة والمرعي هناك التاخير لزيادة القوة
لتحمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد
فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية
وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة
فاهرقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم
يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع ويسن ان يسمى
في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره
ان السنة يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري
اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قاله ابن حجر
شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون
يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسمائكم وافضل الاسماء عبد الرحمن وعبد
الله لخبر مسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كشهاب
وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسماء
الملائكة والانبياء روي عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل التوحيد
من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد
الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب
الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرفه
والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام

قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة
بالقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم بابي القاسم
ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليس من اهلها
الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب
واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كلها ويكون ذلك بعد
ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر فضة كما في الروضة
ويذبح على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من يلزمه نفقته كما قاله في الروضة
على الغلام شاتان متساويتان **وعن الجارية شاة** لخبر عائشة رضي الله
عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة
وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية وتتادى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة
اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من
مال المولود **تنبيه** لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع
في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر
ويطعم الفقراء والمساكين المسلمين فهي كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب
والافضل منها وسنها والاكل وقدر الماكول منها والتصدق والاهداء منها وتعيينها اذا عينت
وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهت
الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي
عن عائشة رضي الله عنها انه السنة ويسن ان تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود
وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل **تنبيه**
ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها
رجل الشاة فانها تعطى لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع
كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان كسره لم يكره **خاتمة**
يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد
له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من
الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند
خروجه منها وان يحنك بتمر سواء كان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح
فاه حتى ينزل الى جوفه منه شي وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس
ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا
لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم
ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود
باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما
حلق جميعها فلا باس به لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ويسن
حلقها الا في نسك وفي حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اراد ان يتصدق بزنة شعره

وان استحب في حقه بعد السابع ايسر وبعد بقية مدة النفاس اي اكثر لم يؤمر بها كما قاله بعضهم وفيما اذا ايسر بها بعد السابع صح

ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية
اول طلوعها ايثارا للمردودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت وغيره طلب
للشيخوخة **كتاب السبق والرمي** السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم
وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرها
وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما قاله المزني
وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
ولخبر انس كانت العضبا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجا اعرابي على قعود
له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله
ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد
بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان
حراما اما النسا فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي
ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عايشة رضي
الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح المسابقة** بعوض وغيره
على الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديوك ومناطحة الكباش
لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم
ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من الات القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله
عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته له ان يريه
شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز
وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس
في الما فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا
فلا يجوز مطلقا **وتصح المناضلة** بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة **على رمي السهام**
سوا كانت عربية وهي النبل ام عجمية وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو
رمح صغير وعلى رماح ورمي باحجار ومقلاع او بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في
الحرب بما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح وخرج بما
ذكر المداحاة بان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج
فلا يصح العقد على ذلك واما الثقاف بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي
والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة
صاحبه كالملاكم وهذا هو الظاهر ولا يصح على رمي ببندق يرمي به في جنة ونحوها ولا
على سباحة في الما ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة
ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن
والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباحة
واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي
الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو اقرب وشروط المسابقة

عشرة

عشرة اشيا اقتصر المصنف منها على اثنين اولها **اذا كانت المسافة** اي مسافة
ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمي اليه **معلومة** ابتدا وغاية وثانيها المحلل
الاتي في كلامه والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع
تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما
في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك انفسخ العقد وان وقع العقد على موصوف
في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير
المعين والخامس امكان سبق كل واحد من الفرسين فلو كان احدهما ضعيفا
يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يركب المركوبين ولا يرسلهما
فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع
المركوبان المسافة فيعتبر كونها يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين
الراكبين فلو شرط كل منهما ان يركب دابته من شا لم يجز حتى تعيين الراكبين
الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا
وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان او دينا حالا او مؤجلا فلا يصح عقد بغير
مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان
قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط
يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيا بشرط ان لا يبيعه **تنبيه** سكت المصنف
عن حكم المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة
فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او مسابقا
وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا
في العوض وقوله **وصفة المناضلة معلومة** معطوف على المسابقة اي كانت
صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادي منهما بالرمي
لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا
وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمي اليه من خشب او جلد او قرطاس
طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما
فان غلب فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بان يبدر
اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل
منهما مع استوايهما في عدد الرمي او الياس من استوايهما في الاصابة ولا بيان محاطة
بان تزيد اصابته على اصابة الاخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
ويحمل المطلق على المقيد بشي من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم سهم لغلبتهما
ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامي فان عين شي منهما لغى وجاز ابداله
بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو
مجرد اصابة الغرض او خزق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد
ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفى القرع
ويخرج العوض المشروط **احد المتسابقين حتى اذا سبق** بفتح اوله
على البنا للفاعل **استرده** ممن هو معه **وان سبق** بضم اوله على البنا للمفعول

اخذه صاحبه السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان خرجا اي المتسابقين
العوض معا لم يجز حينئذ الا ان يدخلا ان يشرطا بينهما محللا بكسر اللام
الاولي فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه
عن صورة القمار المحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين اخذ ما اخرجاه من
العوض لنفسه سوا اجا معا ام مرتبا لسبقه لهما وان سبق من سبقاه وجاءمعا
لم يغرم لهما شيا ولا شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احد المتسابقين وتاخر
الاخر فال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل وللذي معه
لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين
تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما او يجيا ن معا او مرتبا او يسبقا
ويجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة
معا ولا يخفي الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول
او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسوا اكان من الامام ام من غيره
كان يقول الامام من سبق منكما فله من بيت كذا او له على كذا يكون ما يخرجه من بيت
المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله على كذا لانه بذل
مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة
فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت
منها كذا فلك على كذا وان اصبتها انا فلا شي لاحد منا على صاحب وصورة اخراجهما
معا ان يشرط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما
سبق خاتمة لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة
او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره بن حج ،، ،، ،، وافره في
الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع
كذا الي مكان كذا او اجرا الساعي من طلوع الشمس الي الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة
اشتمله عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهي وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون
عند الغرض شاهدان يشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المجيب
ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح والفخر
عليه ويكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد
عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معني الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس
حتي اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي كركه بالركوب الي الجنيبة فنهوا عن
ذلك كتاب الايمان والنذور الايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها في اللغة اليد اليمني واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل
واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا
نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت
او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير
ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معني لتحقيقه ولانه لا يتصور
فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع

الحنث

الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالي وامتناع البر يخل به فيحوج الي التكفير ويكون
اليمين ايضا للتوكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية واخبار كقوله صلي الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا
ثلاث مرات قال في الثالثة ان شا الله رواه ابو داوود وضابط الحالف مكلف مختار
قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا اليمين اللغو ثم شرع المصنف
فيما تنعقد اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالي اي ما يفهم
منه ذات الباري سبحانه وتعالي والمراد به الحقيقة من غير احتمال غيره او باسم
من اسمايه تعالي المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمايه الحسني سوا اكان اسما
مفردا كقوله والله ام مضاف كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين ام لم يكن كقوله والذي
اعبده واسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشا او الحي الذي لا يموت الا ان يريد
به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في
الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالي فلا
يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالي لقول المنهاج ولا يقبل
قوله لم ارد به اليمين مول بذلك او باسم من اسمايه الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالي
وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره
تعالي بان اراده تعالي او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالي
مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه
وعلى غيره سوا كالموجود والعالم والحي فان اراده تعالي به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد
بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات او بصفته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق
العبادات وبالاخيرين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال
اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة
وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتا فوقية
كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا ويختص لفظ الله تعالي بالتا الفوقية والمظهر مطلقا
بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل
وتليها الواو وثم التا ولو قال الله مثلا بتثليث الها او بتسكينها لافعلن كذا فكناية
كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا
ان نوي بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن
في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه
وابقا عمله والتسكين باجرا الوصل مجري الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوي خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين
ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد
فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي والجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد
بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي

او بري من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل
او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى
وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال تنبيه يصح اليمين على ماض
وغيره ويكره الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان
حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل
مباح سن ترك حنثه او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث
كفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على
احد سببيها كمنذور مالي ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ان فعلت كذا او اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال
العتق يلزمني ما افعل كذا فهو مخير على اظهر الاقوال بين فعل الصدقة عن
اليمين الاتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق
فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته
الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية
ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين ولا شيء في لغو
اليمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
اي قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين كما قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كان قال ذلك
في حال غضبه او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله
او بلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها
استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين
وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه واراد ان يقوم له فقال
والله لا تقوم لي وهو مما يعم به البلوى ومن حلف ان لا يفعل شيئا معينا
كان لا يبيع ولا يشتري ففعل شيئا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف
عليه اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى بنفسه بولاية او وكالة فان كان
عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل
دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف
انه زيد قاله في الروضة تنبيه مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها
فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسيلة
واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب
في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو
اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم اتى بصورة البيع
فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا ومن حلف ان لا
يفعل شيئا كان حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب
غلامه فامر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله
ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعل
هو

هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان
وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة فهي فتاوى القاضي
حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف
على زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين
فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما قاله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب
في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح
لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الوكيل وهذا
ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم
الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج
ناقلا له عن الاكثرين وقال ان في المنهاج من الحنث مخالفة لمقتضى نصوص
الشافعي رضي الله عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما عليه الاكثرون من
الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما
اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها فروع لو حلفت المراة ان لا
تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى قولي المكره وان
كانت غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج
لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث
او حلف لا يبني بيته فامر البنا ببنيانه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر
حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف
وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا
يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او لظفر به او باذن الحاكم لحجر
او امتناع او اذن ولي لصغر او لحجر او لجنون حنث لصدق اسم البيع
بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سواء علم زيد
انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره
والجهل والنسيان انما يعتبر في المباشرة للفعل لا في غيره ووقت الغدا
من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقدرهما
ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
ولو حلف ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد
فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في
شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب
ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها
مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتها والصحيح في سبب وجوبها عن الجمهور
الحنث واليمين معا فقال وكفارة اليمين هو اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا مخير فيها
ابتدا بين فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بعمل

وكسب **او اطعام** اي عليك عشرة مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها **او كسوتهم** بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامراة ورجل لو قوع اسم الكسوة على ذلك ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه وتجزي فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والتكة والعرقية ووقع في شرح المنهاج انها تكفي ورد بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على الذي يجعل تحت البردعة وان كان بعيدا فهو اولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزي نجس العين ويجزي المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لاطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان او مقصورا للاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصفي رقبة واطعام خمسة **فان لم** يكن المكفر رشيدا او لم **يجد** شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله بِرِقّ او غيره **فصيام ثلاثة ايام** لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الما مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلقا فاعتبر مطلقا فان كان هنا رقيق غايب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال **تنبيه** المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقرا والمساكين من الزكاة والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود

لا تطلق

ثلاثة

ثلاثة ايام متتابعات والقراة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له او عبد والصوم يضر بغيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم يوذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لانه يستحق الولا المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلها واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح **فصل** في النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع القلم عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا كسائر العقود **ويلزم** ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف اللزوم بقوله **في المجازات** اي المكافات **على** نذر فعل **مباح** لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام او ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة اولا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلقكما او ان اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاوليين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث

اليمين لا من حيث النذر بلزم النذر علي فعل **طاعة** مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض
وسلام وتشييع جنازة وقراة سورة معينة وطول قراة صلاة وصلاة جماعة ولا
فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها
في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه
فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين
ولو معينه كما صرح به القاضي الحسين او معصية كما سيأتي كشرب خمر وصلاة بحدث
او مكروه كصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه
لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فانه لا يتقرب به ولخبر ابي
داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المصنف نذر المجازاة
وهو نوع من النذور وهو المعلق بشي **كقوله ان شفي الله** تعالى **مريضي** او قدم
غايبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك **فلله** تعالي **علي ان اصلي او اصوم او اتصدق**
واو في كلامه تنويعية **ويلزمه** بعد حصول المعلق عليه **من ذلك** اي من
اي نوع التزمه عند الاطلاق **ما يقع عليه الاسم** منه وهو في الصلاة ركعتان علي الاظهر
بالقيام مع القدرة حملا علي اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين ولا يلزمه
زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وان حملنا
المطلق علي اقل واجب من جنسه كما قال في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشركة فرع لو نذر
شيا ان شفي الله مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة او اعتاقا او صلاة او صوما قال البغوي
في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال
يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شي واحد واشتبه
فيجتهد كالاواني والقبلة انتهي وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشي وهو النوع الثاني
من نوعي النذر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج او غيره لذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة
ولو علق النذر بمشية الله تعالي او مشية زيد لم يصح وان شا زيد لعدم الجزم اللايق بالقرب
نعم ان قصد بمشية الله تعالي التبرك او وقوع حدوث مشية زيد نعمة مقصودة كقدوم
زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك المتاخرين **ولا** يصح **نذر في** فعل
معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا الحديث لا نذر في معصية
الله تعالي رواه مسلم ولخبر البخاري المار من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصيه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن خبر لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله علي نذر اللجاج ومحل عدم لزومها
بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوي به اليمين لزمته
الكفارة بالحنث **تنبيه** اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكي عن
التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال وذكروا في الرهن ان الاقدام
علي عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا واستثني غيره ما لو
نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي في
تهذيبه وصرح باستثنايه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم العاملي بعدم الصحة ورجحه
الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري علي القواعد وقال الزركشي انه الاقرب

وبنا بر

وبنا بر بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد علي الصحيح **ولا يلزم النذر** بمعني لا ينعقد
علي ترك فعل **مباح او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه
ذلك** لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلي الله عليه وسلم يخطب اذ راي
رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم فقال صلي الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر
في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع علي ذلك واستوي
فعله وتركه شرعا كنوم واكل وسوا اقصد بالنوم النشاط علي التهجد وبالاكل التقوي علي العبادة
ام لا وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان فعله غير مقصود فالثواب
علي القصد لا الفعل **تنبيه** كان الاولي للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه
بالاولي ما ذكره ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر بترك كلام الموميين لا ينعقد وبه صرح
في الزوايد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جري عليه ابن المقري هنا وان خالف فيه
بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوي الغزالي ان قول البايع للمشتري ان خرج
المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت
قربة في نفسها الا علي انها علي هذا الحكم الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت
مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي
ان اصلي ركعتين وفي فتاوي بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب
لها عليه من حقوق الزوجية ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا علي ما اذا
قال نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياته فانه صحيح كما افتي به البلقيني وقياسا
علي صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوبع عليه فانه اعم لمن ان يكون من الموقوف
عليه معينا او جهة عامة **خاتمة** فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر من نذر
اتمام نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او شي منه لزمه نسك
من حج او عمرة او نذر المشي او الفعل لزمه مع نسك مشي من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر
ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه
وان ركب بعذر دم ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاوه
ولو نذر اهدا شي الي الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح
منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم ولو نذر تصدقا
بشي علي اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قايما
جاز فعلها قايما لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة
بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان عين ناقصة كقوله علي
عتق هذه الرقبة الكافرة تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره
او وقف ما يشترى به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره
من ينتفع به من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي
في افضل الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الي الله
تعالي قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون نذره في افضل
الاوقات ولو نذر ان يعبد الله تعالي بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت

وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولي الامامة العظمي وينبغي ان يكفي واحد من ذلك ومارد به
من ان البيت لا يخلوا عن طايف ملك او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج
وغيره فروعا لانه لا يحتملها هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها في ذلك **كتاب الاقضية**
والشهادات الاقضية جمع قضا بالمد كقبا واقبية وهو لغة امضا الشي واحكامه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالي والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي
بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالي وان احكم بينهم
بما انزل الله وقوله تعالي فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم
اجمع المسلمون علي ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهلا للحكم ان اصاب
فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل
للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا
لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب
ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك وقد روي الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف
الحق وقضي به واما اللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضا للناس علي جهل
والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لاعتبار حكمهما وتولي القضا فرض
كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه كمن تعين له في
ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله **ولا يجوز** ولا يصح **ان يلي القضا** الذي هو الحكم بين الناس
الا من استكمل فيه بمعني اجتمع فيه **خمسة عشرة خصلة** ذكر المصنف منها خصلتين بما
ضعيفين وسكت عن خصلتين علي الصحيح كما ستعرف ذلك **الاسلام** فلا تصح ولاية كافر ولو علي
كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا
تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي **و** الثانية **البلوغ و** الثالثة **العقل** فلا تصح ولاية غير مكلف
لنقصه **و** الرابعة **الحرية** فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه **و** الخامسة **الذكورة** فلا تصح
ولاية امراة ولا خنثي مشكل اما الخنثي الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر **و** السادسة
العدالة الاتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة علي الصحيح
كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضي كلام الزميري خلافه **و** السابعة **معرفة احكام
الكتاب** العزيز **و** معرفة احكام **السنة** علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وابواب الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن
الماوردي ان عدد احاديث الاحكام خمسماية كعدد الاي والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي هي محال
النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص من انواع الكتاب والسنة العام والخاص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ في محله انواع السنة المتواتر
والاحاد في المتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص علي
العام والمقيد علي المطلق والمبين علي المجمل والناسخ علي المنسوخ والمتواتر علي الاحاد ويعرف المتصل
من السنة والمرسل فيها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع علي قبوله **و** الثامنة
الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع في حكم

اجمعوا

اجمعوا علي خلافه **تنبيه** قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي
ان يعرف في المسيلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة
بعض المتقدمين او يغلب علي ظنه ان تلك المسيلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره
وعلي هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه **و** التاسعة
معرفة **طرق الاجتهاد** الموصلة الي تدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما
سيذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولي والمساوي والادون ليعمل
بها فالاول كقياس ضرب الوالدين علي التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم علي اكله في التحريم
فيهما والثالث كقياس التفاح علي البر في الربا بجامع الطعم **و** العاشرة معرفة **طرف من
لسان العرب** لغة واعرابا وتصريفا لانه به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه
وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد
والاسما والافعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة والحادي عشر معرفة
من تفسير كتاب الله تعالي يعرف به الاحكام الماخوذة منه **تنبيه** هذا مع الذي قبله من
جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتي يكون في
النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل
في هذا الزمن فقد دونت وجمعت انتهي ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح
البخاري وسنن ابي داوود ولا يشترط حفظ جميع القران ولا بعضه علي ظهر قلب
بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة
المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما
حكي في الروضة عن الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما تشترط
في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد بمذهب امام خاص فليس
عليه غير معرفة قواعد امامه وليراعي فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد
كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع
النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلوا العصر عن مجتهد الا اذا تداعي الزمان وقربت الساعة
واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلي عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم
بالقضا فان العلما يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضا والقتل اخترت
القتل وامتنع الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا علي الاعصار
بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون
لسنا مقلدين للشافعي بل وافق راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا
في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه **و** الثانية عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولي اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار
و الثالثة عشر **ان يكون بصيرا** فلا يولي اعمي ولا من يري الاشباح ولا يعرف الصور
لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمي الاعور
فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد
استخلف النبي صلي الله عليه وسلم ابن ام مكتوم علي المدينة وهو اعمي ولذلك قال مالك بصحة
ولاية الاعمي اجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم **تنبيه**

لوسمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو نزل اهل قلعة على
حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله و الرابعة عشر ان يكون كاتبا على احد وجهين
الى ان يكتب الى غيره ولانه قد يامن من تحريف القاري عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها
عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا
معرفة الحساب لتصحيح المسايل الحسابية والفقهية كما صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب
الخلل في غير تلك المسايل والاحاطة في جميع الاحكام لا تشترط و الخامسة عشر ان يكون متيقظا
بحيث لا يوتى في عقله ولا يخدع في غرة كما اقتضاه كلام ابن القاضي وصرح به الماوردي والروياني
فيه واختاره الاذرعي في التوسط واستند فيه الى قول الشافعي ويشترط في المفتي التيقظ
وقوة الضبط قال والقاضي اولى باشتراط ذلك والا لضاعة الحقوق انتهى ملخصا ولكن
المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه تنبيه هاتان
الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية
الاخرس على الصحيح لانه كالجماد و الثانية ان يكون فيه كفاية للقيام بامر القضا ولا يولى
مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسره بعضهم الكفاية اللايقة بالقضا بان يكون فيه
قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما
دينا ونفسه ضعيفة عن ،، ،، التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه
بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم
معاذا ولو ولي من لا يصلح للقضا مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى
بفتحها ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جمع هذه الشروط السابقة
فولى سلطان له شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة ليلا يتعطل مصالح الناس
تخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما
ومعلوم انه يشترط في غير الاهل طرف من الاحكام وللعادل ان يتولى القضا من الامير الباغي
فقد سيلت عايشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض
لهم خيارهم قضا لهم شرارهم فرع يندب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة
له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان
خصصه بشي لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف
في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا
فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز
محله في غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا
في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود
الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضا الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط
رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع
ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون كعمى انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزله نفسه
كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شي
من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان

على

٢١٢

علق عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقراته عليه وينعزل بانعزاله نايبه لا قيم يتيم ووقف
ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني فلا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول
متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى
عليه شيا لا يتعلق بحكمه او على معزول شي فكغيرهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين
يخرجان معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضة وسن ان يكتب موليه له كتابا بالتولية
وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين
فخميس فسبت و يستحب ان يجلس للقضا في وسط البلد ليتساوى اهله في القرب منه
هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه
وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت
فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاوصيا فمن
وجده ٢ عدلا قويا ابقاه او فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ
كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة نحو محاضر وسجلات شرطا فيهما فقيها عفيفا
وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ وان يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة
اليهما اهل شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
بخلاف الشهادة وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة وان يكون جلوسه
في موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر لهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصونا
عن اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لايقا بالحال فيجلس
في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له
اي القاضي دونهم اي الخصوم حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي امر الناس شيا فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت
خلوته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب هو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي
للاستيذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام
بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب
وغيره باستحبابه تنبيه من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس
وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع
ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف
المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكا بغير عذر وان يدعو عقيب جلوسه بالتوفيق
والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله
توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل وازل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وقال ابن القاص
وسمعت ان الشعبي كان يقوله اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله او اعتدي او يعتدى
علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل
وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على
الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في

حكم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان
صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص
او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتا
فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل ولا يقعد للقضا في المسجد اي
يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وعليه يحمل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفايه في القضا في المسجد
وكذا لو احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها
منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب
من يدخل عليه خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية
بين الخصمين فقال ويسوي اي القاضي بين الخصمين وجوبا على الصحيح في ثلاثة
بل سبعة اشيا كما ستعرفها الاول في المجلس فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه
او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل
والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن
الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رايناه من يوكل
فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس
كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله
تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني
وبينك قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي فلما راى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه
فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني
فقال الدرع درعي فقال لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد
ان هذه احكام الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق
قال الشعبي لقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه
كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في ساير وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر
المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على
التكافو في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب
البلقيني من هذا التخريج فان التكافو في القصاص ليس مما نحن فيه
بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد والثاني في استماع اللفظ
منهما لئلا ينكسر قلب احدهما والثالث في اللحظ بالظا المشالة وهو النظر بمؤخر
العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع دخولهم عليه فلا يدخل احدهما
والخامس في القيام لهما فلا يخص احدهما بقيام ان علم انه في خصومة فان لم يعلم
الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى
واختار ابن ابي الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في ادب القضا له اي اذا كان احدهما ممن
يقام

يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس في جواب سلامهما
ان سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر وقال له
ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا
هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وساير انواع الاكرام فلا
يخص احدهما بشي منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها تنبيه يندب ان لا يشتري
ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما بصدده ولانه قد يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه
اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا
يكون له وكيل معروف كي لا يحابي ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد
كراهة ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية وان قلت فان اهدى من له خصومة في الحال
عنده سوا كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا سوا كان من اهل عمله ام لا ولم يكن
له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدى اليه بعد القضا هدية حرم عليه
قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت ولانها
تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا
يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية
كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها
الماوردي وجهين تنبيه يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي
اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته
جاز له قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب
عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه كذا في اصل الروضة
وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهدية
جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة
بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعنى
كان اهدى من عادته قطن حريرا فهل تبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد فيه
نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان الزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة
والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم
وبحث بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما
بحث ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم
بالحق وذلك لخبر لعن الراشي والمرتشي في الحكم فروع ليس للقاضي حضور
وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته
لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة
غير الخصمين ان عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع
ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلمي
القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن
عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين ولو
كانوا متخاصمين لان ذلك قربة ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
يكره

في عشرة مواضع واهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي
القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول عند الغضب لخبر
الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق
بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى اولا وهو كذلك لان المقصود تشويش
الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد
يتعين الحكم على الفور في صورة كثيرة والثاني عند الجوع والثالث عند العطش
المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله المصنف والرابع عند شدة الشهوة اي
التوقان الى النكاح والخامس عند الحزن المفرط في مصيبة او غيرها والسادس
عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر والسابع
عند المرض المولم كما قيده به في الروضة والثامن عند مدافعة احد الاخبثين اي البول
والغائط ولو ذكر احدهما كما قدرته في كلامه فكان اولى الا لافادة الاكتفاء به وكراهته
عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمله المصنف
والتاسع عند النعاس اي غلبته كما قيده به في الروضة والعاشر عند شدة الحر
وشدة البرد واهمله المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما
في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فلو خالف
وقضا فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ
حكم القاضي لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا
لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام
او قاض اخر او نائبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف
المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده في صورة
الاقرار او على يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال القاضي المدعى عليه
الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة
كل دعوى سواء كانت بدم ام بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول
ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا او
شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني سن
للقاضي استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى
هبة شي او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احد
هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع والخامس ان يكون كلا من المدعي
والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي
لا امان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا يناقضها اخرى
فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع دعوى
الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى
عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها

ولا

ولا يحلفه اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه الا بعد سوال اي طلب المدعي
تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي لم يعتد به صرح به
القاضي حسين انتهى تنبيه قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضي
الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب القضا
على الغائب ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر بها على خصمه اي يحرم
عليه ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف به كيفية الدعوى
وكيفية الجواب والاقرار والانكار كما مر وخرج بتقييد الخصم في كلامه الشاهد
فيجوز للقاضي تعريف كيفية الشهادة كما صححه القاضي ابو المكارم الروياني
واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في اذهابه المنع منه ولعله انتقل
نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في
الروضة ولا يتعنت بالشهداء اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم
وما هذه الشهادة فربما يودي الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك
ولا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا ممن ثبتت
عدالته عنده حاكم سواء طعن الخصم فيه ام سكت لانه حكم بشهادة فيقتضي تعديله
والتعديل لا يثبت الا بالبينة وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبتت عدالة
الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته
ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير
الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول
في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين
في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس
فلا حاجة الى البحث والسوال ولا يقبل شهادة عدو على عدوه لحديث
لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن والغمر بكسر الغين
الغل والحقد والمعنى في ذلك من التهمة تنبيه المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لان الباطنة
الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة بخلاف
شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه
ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته
على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني
نقلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة
المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته
كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة لاعتقادهم
انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث
والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به
ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته
بل اولى ولا شهادة خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول

المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت او سمعت او شهدت
خالفه قبلت لزوال المانع **ولا تقبل شهادة والد** وان علا **لولده** وان سفل
ولا تقبل شهادة ولد وان سفل **لوالده** وان علا للتهمة ولو قال المص لا تقبل
شهادة الشخص لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده
وعكسه وهو كذلك لانتفا التهمة **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كان
بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه جزم به
في الانوار واذا شهد بحق لاصل او فرع واجنبي كان شهد لرفيق لهما قبلت الشهادة
للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين
لان الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم
لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا
لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه على
الاخر كما جزم به الغزالي معتمد ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن
عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة
ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادة له بالرشد سوا كان في حجره ام لا وان اخذ باقراره
برشد من في حجره **تنبيه** قد علم من كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي
النسب تقبل شهادة [illegible] بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك
وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده بان يهمه ما اهمك
قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا او متعدم **ولا يقبل القاضي**
كتاب قاض كتبه **الي قاض** ولو غير معين اي لا يعمل به **في** انهاه فيه من الاحكام
كان حكم فيه لحاضر على غايب بدين **الا بعد شاهدة شاهدين** عدلين شاهدة
يشهدان عند من وصل اليه من القضاة **ما فيه** اي الكتاب من الحكم **تنبيه**
صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة اذا الحكم بذلك وسالني ان اكتب اليك كتاب
فاجبته واشهد بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما
ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهد كما اني كتبت لفلان بما سمعتما
ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهد كما ان هذا خطي وانا فيه حكمي ويدفع للشاهدين
نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر
على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر
ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه
اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم
وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر
المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان
مات او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها
ثانيا لقاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف
المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي

وغيره

وغيره **تتمة** لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه
بحكمه على الغايب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف
ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام
والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف
ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب
في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة
العدوى والانها بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه وفارق
الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها
مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة
العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي
ان يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار
الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب **فصل** في القسمة بكسر
القاف وهو تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين
الناس قال لبيد فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم
الغنايم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا
من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي
ويفتقر القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي **الي سبعة شرايط** وزيد
عليها شرايط اخرى كما ستعرفها وهي **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية**
والذكورة والعدالة لان ذلك ولاية ومن لا يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات
وعلم المساحة وعلم **الحساب** لا ستدعايها للمساحة من غير عكس وانما شرط
علمهما لانهما الة القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك
ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه
معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال
الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم
تنبيه لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط
السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ
والعقل بل ويستغنى عن ذكر ذلك بالعدالة فان لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة فان تراضى **الشريكان** اي المطلقان التصرف **بمن**
يقسم بينهما من غيران يحكماه المال المشترك **لم يفتقر** اي القاسم **الي ذلك**
اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف وان كان فيهما محجور
عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما يحكمهما فهو كمنصوب القاضي
فيشترط فيه الشروط المذكورة **وان كان في القسمة تقويم** هو مصدر قوم السلعة
بدل قيمتها **لم يقتصر فيه على اقل من اثنين** لاشتراط العدد في المقوم لان
التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص

محجور

وهو الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة
وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل
فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه
ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركا لان العمل لهم فان استاجروه
وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة
على قدر الحصص الماخوذة لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية
كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه
او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحون
صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر لا عكسه وان لا يعظم ضرر قسمته فقسمته انواع ثلاثة
وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان
لم يحتج الى رد شي فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
المتشابهات والى هذا النوع والنوع الثاني ايضا اشار المصنف بقوله **واذا ادعى**
احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب
ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزا **لزم** شريكه
شريكه **الاخر** المطلوب الى القسمة **اجابته** اذ لا ضرر عليه فيها فما يقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا
ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك
من الشركا او جز من الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق
من طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجز الاول
ان كتبت الاسما او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي ذلك الجزو ويفعل كذلك
في الثانية ويتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفا الانصبا
كنصف وثلث وسدس جزء ما يقسم على اقلها ويجتنب اذا كتبت الاجزا تفريق حصة
واحد بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بنحو قوة انبات وقرب ما او يختلف جنس ما فيها
كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فان كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل
على ما ذكر قيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر
ويلزم شريكه الاخر اجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت اليه الحاقا للتساوي
في القيمة بالتساوي في الاجزا في الارض المذكورة نعم ان امكن قسم الجيد وحده والردي
وحده لم يلزمه فيها اجابة كارضين تمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل
كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل
في منقولات نوع لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة
كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل ايضا
في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا تختلف في كل منها القسمة اعيانا ان زالت
الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة

الاختلاف

٢٠٣
٢١٦

الاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج
في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير او شجر لا يمكن قسمته
فيرد اخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البير فان كان الفا وله النصف رد خمسماية ولا اجبار
في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم
بتراض من قسمة رد وغيرها رضى بها بعد خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق
لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر ولو ثبت بحجة
غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن
بالاجزا بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه
ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع
على الاخر وعود الاشاعة وان استحق بعضه شايعا بطلت فيه لا في الباقي **تتمة**
لو ترافع الشركا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل
يجيبهم وعليه الامام وغيره **فصل** في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ ان
هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى
ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع
بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل
خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وانها ستة
شروط واما الاربعة فمدمجة في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها **واذا كان على المدعي بينة** بما ادعاه
سمعها الحاكم وحكم بها ان كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد
قذف ونكاح وهبة ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه
باستيفايه نعم لو استقل المستحق القود باستيفايه وقع وان حرم وخرج بذلك العين
والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق شخص عينا عند اخر اشترط الدعوى بها
عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا لا للضرورة
وان استحق دينا على ممتنع من ادايه طالبه به **فان لم يكن** معه **بينة** معدلة
فالقول حينيذ **قول المدعى عليه** لموافقته الظاهر ولكن بيمينه في غير القسامة
في دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله
حينيذ ان ياخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه
ان كان بصفته فان تعذر عليه جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ غيره مقدما
النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المونة
هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل
للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق

به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون علي الاخذ وان تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين علي غير ممتنع من ادايه طالبه
به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده
فان نكل المدعي عليه ان امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كان قال انا ناكل
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة وغباوة ردت اليمين حينيذ
علي المدعي لانه صلي الله عليه وسلم ردها علي صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا
فعل عمر رضي الله تعالي عنه فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق المدعي بيمينه لا بنكول
خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعي عليه كما في الروضة كاصلها
وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الي الحلف ما لم يحكم بنكوله
حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضي المدعي ويبين القاضي حكم النكول
للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم
بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد
نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الي الحق فاشبه
اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من اليمين الرد من غير افتقار الي حكم كالاقرار
ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط
حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة
حجة وسوال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط لئلا تطول مدافعته
والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده
ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان والظاهر
الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتي يستحلف الا برضي المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار
واليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتدا الجواب لعذر امهل الي اخر المجلس ان
شا القاضي وقيل ان شا المدعي الاول هو ما جري عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي
لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعي مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول
فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غايبا فحضر وادعي ذلك وحلف فذاك وان لم
توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعي ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك
قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعي المسقط كدفعها
لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعي ولي صبي او
مجنون حقا له علي شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعي ثبوته بسبب
مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد واذا تداعيا
اي الخصمان اي ادعي كل منهما شيا له في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما
فالقول حينيذ قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب
المرجحة وان كان المدعي به وهو المعين في يدهما ولا بينة لهما تحالفا
علي النفي فقط علي النص وجعل ذلك بينهما نصفين لقضايه صلي الله عليه وسلم
بذلك كما صححه الحاكم علي شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه
وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبها فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به

لاحدهما

لاحدهما عمل بمقتضي اقراره او بيدهما او لا بيد احدهما فهو لهما اذ ليس احدهما اولي به
من الاخر او بيد احدهما وهي الداخل رجحت بينته وان تاخرت تاريخها او كانت شاهدا
ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شرا وغيره ترجيحا لبينته
بيده هذا ان كان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها
لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة الملك واسندت بينته
الي ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد
ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقام بينتين بما
قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر
انتقال لانه مواخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ولا يرجح شاهدين وامراتين لاحدهما علي
شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه
الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها علي من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين
علي رجل وامراتين ولا علي اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مورخة
علي بينة مطلقة وترجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد
ورجحت بينة ذي الاكثر لان الاخري لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ اجرة وزيادة
حادثة من يوم ملكه ويستثني من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض
فلا اجرة عليه للمشتري علي الاصح ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا كان
او نفيا ولو بظن مولد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه حلف علي البت
بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله
حينيذ والقطع عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول
في البيع والشرا في الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت بكذا وفي النفي
ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا ومن حلف علي فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان فعله اثباتا حلف حينيذ علي البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وان
كان فعله نفيا مطلقا حلف حينيذ علي نفي العلم اي لانه لا يعلم فيقول
والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه
ذلك فلو حلف علي البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك
اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوي من الروضة
فيحلف فيه علي البت تنبيه ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل
غيره وقد يكون علي تحقيق موجود لا الي فعل ينسب اليه ولا الي غيره مثل ان يقول
لزوجته ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب
فانكر فقد قال الامام انه يحلف علي البت قال البلقيني ان تبعا للبند نيجي وغيره والضابط
ان يقال كل يمين فهي علي البت الا علي نفي فعل الغير ولو ادعي دينا لمورثه فقال المدعي
عليه ابراني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي علي نفي العلم بالبراءة مما
ادعاه لانه حلف علي نفي فعل غيره ولو قال جني عبدك علي بما يوجب كذا وانكره
فالاصح حلف السيد علي البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت

بالشهادة لا
بما مر

الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر مالكها فحلف على البت
لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي
المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد
الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب
الخصم الاقدام عليها خوفا من الله فلو صح تاويله لبطلت هذه الفائدة **تتمة** يسن تغليظ
يمين مدع اذا حلف مع شاهده او ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم
تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد منه مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب
زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان
كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله
الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز للقاضي ان يحلف احدا
بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ
الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما
في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو احتمالا بل يمهل حتى يبلغ الا
كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم
تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير
صبي ومجنون مجهول نسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى
المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده
وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو
فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام
في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه
قاله الماوردي **فصل في الشهادات** وهي اخبار عن الشيء بلفظ خاص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد
او دع رواه البيهقي والحاكم ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال
ولا تقبل الشهادة عند الاداء **الا ممن اجتمعت فيه خمس** بل عشرة **خصال**
كما ستعرفها الاولى **الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا
لابي حنيفة في قبول شهادة الكافر على الكافر ولاحمد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى
فلا يؤمن من الكذب على خلقه والثانية والثالثة **والبلوغ والعقل** فلا تقبل شهادة صبي
لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع والرابعة **الحرية** ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها

والخامسة

والخامسة العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
والسادسة ان يكون له مروءة وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون غير متهم في شهادته
لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم
والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون
يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة ان لا يكون
محجورا عليه بسفه ولا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري
وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء التحمل فلا تشترط عنده هذه الشروط
بدليل قولهم انه لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي
في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل
وللعدالة المتقدمة **خمس شرائط الاول ان يكون مجتنبا للكبائر** اي لكل منها فرد
والثاني ان يكون **غير مصر على القليل من الصغائر** من نوع او انواع وفسر جماعة
الكبيرة بانها ما لحق فاعلها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية
الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا
هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة
الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي
هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سياتي بيانه هذا ضبطها بالحد
واما بالعدد فاشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد ابن جبير انها الى
سبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا باس
بعد شيء من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك
امر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران واليأس من رحمة الله وامن مكر الله
تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين
والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة فان
كانت في اهل العلم وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة ومن
الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي
وادخال صبيان او مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب
لغير حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف
الانتفاء مطلقا فائدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا لم يصر بذلك
فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث ان يكون العدل **سليم السريرة** اي العقيدة بان
لا يكون مبتدعا يكفر او يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه فان قالوا رايناه

بغرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم الرابع ان يكون العدل مامونا عما نوقع فيه النفس
الامارة صاحبها عند الغضب من ارتكاب قول الزور والابتدار على الفتنة والكذب لقيام
غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك الخامس ان يكون محافظا على مروة مثله
بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابنا عصره ممن يراعي مناهج الشرع وادابه في زمانه
ومكانه لان الامور العرفية قل ما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان
وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف
والوضيع بخلاف المروة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن ياكل او يشرب في السوق
وهو غير سوقي كما في الروضة وغيرها من لم يغلبه جوع او عطش او يمشي في السوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك اما العورة
فكشفها حرام او تقبيل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه
امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيلا استحسانا لا تمتع
او ظن انه ليس ثم ينظر او على ان المرة الواحدة لا تضر علي ما اقتضاه نص الشافعي
ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات
مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا
لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء او قلنسوة في محل لا يعتاد
للفقيه لبس ذلك واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم
يقترن به ما يحرمه او على غنا او استماعه واكثار رقص وحرفة دنية مباحة كحجامة
وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنية مما يخرم
المروة مع قولهم انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه
مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور
فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس **تنبيه** هذا الشرط الخامس
انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن
شهادته لم تقبل لفقد مروته ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان
يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه ضررا كما سياتي في كلامه **تتمة** لو شهد اثنان
لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه
ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم
وفيما لله فيه حق موكد وهو ما لا يتاثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن
قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى
حكم القاضي بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو
وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفا
التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره
بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط توبة
معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول
في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في

التوبة

التوبة منها الاقلاع عنها والندم عليها والعزم ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي
ان تعلقت به **فصل** كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة
والاسباب المسابقة من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود بها
بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا او وصفا ضربان احدهما حق الله تعالى وثانيهما
حق الادمي وبدا به فقال فاما حق الادمي فانه الاغلب وقوعا فهو على ثلاثة اضرب
الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث
ولا لليمين مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي
ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه تعالى نص
على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة
بانه لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات
غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال
القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقرض
قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من
الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح
لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما
في غير هذه الصور والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامراتان
او شاهد ويمين المدعي بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه
صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما
بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي هذا الضرب الثاني في كل ما كان
مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان القصد منه المال من عقد مالي او فسخه
او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل
وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما فيه مال **تنبيه** من هذا الضرب
الوقف ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي
وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات
والثالث ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة منفردات
وهو اي هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت
او امة واستهلال ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن
وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن
في ذلك منفردات فبقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى **تنبيه** قضية اطلاقه
وغيره قبولهن في الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه

اللعين لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة
لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخروج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة
عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه
الامة وما يبدو اعند المهنة فانه يثبت برجل وامراتين لان المقصود منه المال فان
قيل هذا وما قبله انما ياتيان على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان
في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النسا فيه منفردات اجيب
بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان
ذلك جايز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل
شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النسا
في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي
الحسين فيهما انتهى اي فلا تقبل النسا الخلص في الامة لما مر انه يقبل فيها
رجل وامراتان لما مر وكلما لا يثبت من الحقوق برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين
لان الرجل والمراتين اقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكلما ثبت برجل
وامراتين ثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد
ويمين لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت
شي بامراتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك
لوروده فوقع ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به
فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسابر الاقارير كما ذكره الدميري واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل فيها النسا اصلا والخنثى كالمراة في هذا وفي جميع ما مر وهي اي حقوق الله
تعالى على ثلاثة اضرب ايضا الاول ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو اي هذا الضرب الزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين وصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا
من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل شهادتهم
بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرايناه او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي
فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر
ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا
رايناه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم
او كالمرود في المكحلة **تنبيه** اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب
المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من
العدة كما في زيادة الروضة الامة قال البلقيني ووطي الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو
كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطي الشبهة
اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج
الى اربعة ويقبل بالاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير والثاني
ضرب يقبل فيه اثنان اي رجلان وهو اي هذا الضرب الثاني ما سوى
الزنا وما الحق به من الحدود سوا اكان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه
ام لقطع في سرقة ام في طريق ام جلد لشارب مسكر والثالث ضرب يقبل فيه
رجل واحد وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم على الاظهر القولين
عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك
في الصيام والحق بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برويته
فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر
ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع اخر الصلاة على الميت
عند المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفا به
في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بنا على القولين في هلال رمضان ومقتضاه
ترجيح القبول وهو الظاهر وان افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت
شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته
ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها ومنها المسمع للخصم كلام القاضي
او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضا
على الغايب ومنها صور زايدة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ولا تقبل
شهادته على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد
واحيا وكون اليد على مال الا بابصار له كالفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين
فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم
على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه
وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا العدالة
والاعسار وتقبل في الفعل من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين
لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة انفسهما وفي الاقوال
كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار قايلها
حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من ورا حجاب وهو يتحققه لم يكف وما
حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع
تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير روية زاد البندنيجي لانه لا يعرف الموجب
من القابل ولا تقبل شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات
وقد يحاكي الانسان صوت غيره الا في ستة وفي بعض النسخ خمسة
مواضع وسياتي توجيه ذلك الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع
لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز
ان يعتمد على الاستفاضة والموضع الثاني النسب لذكر او انثى وان لم يعرف
عين المنسوب اليه من اب او جد فيشهد انه هذا ابن فلان وان هذه بنت
فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للروية فيه فان غاية
التمكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة
داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبايل القديمة فتسومح فيه

قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب والموضع الثالث الملك المطلق من غير اضافة لمالك معين اذ لم يكن منازع **تنبيه** هذه الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولا والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروطه فقال النووي في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين وجهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث اثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد انه له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا لما مر كانه يشترط بالشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يومن تواطؤهم على الكذب بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة **والموضع الرابع الترجمة** اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير اللفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة وقوله **وما شهد به قبل العمى** ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يجد ذلك ومعناه ان الاعمى تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك تشهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلان ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما او يد المشهود عليه في يده فتشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية **والموضع الخامس** او السادس على ما تقدم ما تحمله **على المضبوط** عنده كان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم او النسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح

لحصول

لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطا زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطى يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك **ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا** فترد شهادته لعبده سوا اكان ماذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشرا شقص لمشتريه وفيه منفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس لانه اذا ثبت للغريم شيا اثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف ويبراة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا **لا** تقبل شهادة **دافع عنها** اي عن نفسه **ضررا** كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا او شبه عمد وشهادة غرما مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة **تتمة** لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سوا اسبقها دعوى ام لا سوا اكانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضائها وحد له تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راي المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد اثنان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان اخره وقف على الفقرا لا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيها لتعلقها بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم هل احب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة

الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع
لم يكف حتي يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيون
الي القاضي ويقولون نحن نشهد علي فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا
فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما
كما جري عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه لاحق
للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض
والدفع ما امكن والوجه الثاني رجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله علي غير حدود الله
تعالي ولهذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حقوق الله تعالي

كتاب العتق

بمعني الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك
من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي
وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك
طايرا واراد ارساله فوجهان اصحهما المنع لانه في معني السوايب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع
قوله تعالي فك رقبة وقوله تعالي واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت
عليه بالعتق كما قال المفسرون في غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتي الفرج
بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة
كانت فداه من النار وخصت الرقبة في الذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد
الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها
فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتي الفرج بالفرج
خصه بالذكر اما لان ذنبه فاحش واما لانه يتخلق من المعتق والمعتق فايده
اعتق النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة
واعتقت السيدة عايشة تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر
الفا واعتق حكيم ابن حزام ماية مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري
في يوم واحد ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم
وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن
الاول فقال **ويصح العتق من كل مالك** للرقبة **جايز التصرف في ملكه** اهل للتبرع
والولا مختارا ومن وكيل او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن
ولا من غير مطلق التصرف ومن صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس ولا
من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق
ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه علي عتيقه المسلم سوا اعتقه
مسلما ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية
البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة
لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق علي صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملك
بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه علي صفة

جمع

٢٤٣

ويلغوا

بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن
الثاني العتق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتقه يمنع بيعه كمستولدة
ومو جر علا في ما يتعلق به ذلك كرهن علي تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف
ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في
القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي ينفذ **بصريح لفظ العتق والتحرير**
وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حررتك لورودهما في القران
ولورودهما في السنة متكررين ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان
هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كفككت الرقبة صريح
في الاصح لوروده في القران فروع لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو
اخبر جارية رقيقة خوفا من اخذ المكس عنه اذا طالبه الماكس به وقصد الاخبار لم يعتق
باطنا ولو قال لامراة زاحمته باحرتي فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من
عملك وانت حر وقال اردت امن العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله اعتقك عتق
او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضي كلام الشيخين ولو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد
واشار الي عبد اخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق
المخاطب فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي
انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره
وان لم يكن المخاطب عالما بحريته لا ان قال له انت تظن او تري والصريح لا يحتاج الي نية
لايقاعه كساير الصرايح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله
جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ
بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله **و يقع العتق**
ايضا بلفظ **الكناية** وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت ملكي وحكمي
عنك لا شعارها ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره وكذلك قال المصنف **مع النية** اي لا بد
من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز
كالامساك والصوم **تنبيه** يشترط اتيانه بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية
كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان
رجح الامام انه كناية وجري عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو
لانه من السودد وتدبير المنزل وليس منه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار
صريحه كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبري
رحمك او لرقيقته انا منك حر فلا ينفذ فيه العتق وان نواه ولا يضر خطا بتذكير او تانيث
فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ونصح اضافة العتق الي جزء من الرقيق
كما قال **فاذا اعتق** المالك **بعض عبد** معين كيده او شايع منه كربعه **عتق جميعه**
انه كنظيره في الطلاق وسوا الموسر وغيره لما روي النسايي ان رجلا اعتق شقصا من غلام
فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له

سر

فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله وان اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا مشتركا
له في عبد سواء كان شريكه مسلما او كافرا كثر نصيبه ام قل وهو موسر سرى العتق
بمجرد تلفظه به الى باقيه من غير توقف على اداء القيمة تنبيه المراد بكونه موسرا
ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف
الى ذلك في الديون وكان عليه بمجرد السراية قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق
لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو
عتيق واحترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق
نصيبه فقط والاعتبار باليسار حالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم
ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه
دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة وقضية اطلاق
التقويم لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه
نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها
وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف
فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما
كالحصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في
الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق بيساره الاولى ما اذا
وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي من ملكه
فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح والثانية
ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع
نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة
عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق
اثنان منهم نصيبيهما معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب
الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث
ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع
العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه
عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين
الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه كالعتق
بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد
المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه
من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان كان
الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه

قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصة من مهر مثل للاستمتاع
بملك غيره ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان [illegible] تاخر الانزال عن
تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب
الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة الاول اعتاق
المالك ولو بنائبه باختياره كشراء جزء اصله وليس المراد بالاختيار
مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن مقابل
الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص
والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر
عليه العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء
الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي
بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في
نصيب حكم باستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع
ان يعتق نصيبه ليعتق اولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب
شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه ولو
اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم
به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه من النسب بكسر
الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشراء والهبة عتق عليه اما
الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض
الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه اي يعتقه الشراء لان الولد هو المعتق بانشاء العتق كما فهمه
داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية تنبيه شمل
قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم
متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من اعداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام
فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء
البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق فضعيف بل قال النسائي انه منكر وخرج
بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة لا يشتري الولي لطفل
او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه
يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه
كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان
لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه
او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا
هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان
ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه

لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثها
المتوقف على عتق اصليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شي
لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض محاباة من البايع فقدرها
كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده
فقبل عتق قال في المنهاج وسرا على سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة
ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني
وقال في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه **فصل** في الولا وهو بفتح
الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث
بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم
لابايهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله الولا لحمة كلحمة
النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم
لابايهم الى قوله ومواليكم النسب اي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع اللازمة له فلا ينتفي بنفيه
فلو اعتقه على ان لا ولا له عليه او انه لغيره اذا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق
ويثبت له الولا سوا احصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة باداء نجوم ام بتدبير
ام باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة
او وصية او بشرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك
عني فاجابه اما ولاوه بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق
غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا
لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك واستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد
ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت
له وانما عتق مواخذه له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب
واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاوه للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت
المال فانه يثبت الولا عليه للمسلمين لا للمعتق **تنبيه** يثبت الولا للكافر على
المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت عقد النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا
ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من اسلم
على يد رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث
تحوز المراة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه
الشافعي وغيره وحكمها اي الرجل والولا **حكم المعصبة** تفيد احكام المعصبة
في صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية **عند عدمه** اي التعصيب بالنسب
وانما قدم النسب لقوله **وينتقل الولا عن العتق** بعد موته **الى الذكور من عصبته**
اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون ساير الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه
لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا **تنبيه** ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت

بالنسب

للعاصب

للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتاخر لهم عنه انما هو
فوايده ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها للخبر السابق او منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق
عليها ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا ثم مات بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد
فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل
ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ او ابن عم فميراث العتيق له ولا شي لها لان
معتق المعتق متاخر عن عصوبة ،، ،،،، النسب قال الشيخ جمعت بعض الناس
يقولوا اخطا في هذه المسالة اربعماية قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم راوها اقرب وهي
عصبة له بولايها عليه ووجه الغفلة ان المقدم في الولا المعتق ثم عصبته ثم معتقه
ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث العبد ههنا عصبته فكان
مقدما على معتق معتقه ولا شي لها مع وجوده ونسبة غلط القضا في هذه
الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما
اذا اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا
ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وان الميراث للاخ وحده
والولا على العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو
مات المعتق عن ابنين وعن اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا لعمه دونه
وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا بين العشرة
بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتق اجنبي
اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولا لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق
كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاه
للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما ولو مات في حياة معتقه =
فميراثه لبيت المال **ولا يجوز بيع الولا ولا هبته** لانه الولا كالنسب فكما لا يصح بيع النسب
ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولا ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولا وهبته متفق عليه **تتمة** لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاه لموالي الام لانه
المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فاذا اعتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي
الاب لان الولا فرع النسب والنسب الى الابا دون الامهات وانما ثبت لموالي الام لعدمه
من جهة فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار انه ينقطع من وقت عتق الاب
عن موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون
الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولا من موالي الام الى موالي
الجد ايضا فان اعتق الاب بعد الجد انجر من موالي الجد الى موالي الاب لان الجد
انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا عتق كان اولى بالجر لانه اقوى من الجد
في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه لموالي امه اباه جر ولا اخوته لابيه
من موالي امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا
لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما مرت
الاشارة اليه **فصل** في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق بصفة لا وصية

ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة
وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين
أن رجلا دبر عبدا ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه فتقريره صلى الله
عليه وسلم له وعدم إنكاره له يدل على جوازه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل
وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى
من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو
إما صريح كما يؤخذ من قوله ومن قال لعبده إذا مت أنا فأنت حر أو أعتقتك
أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر وإما كناية وهي ما تحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي ناويا للعتق فهو مدبر وحكمه أنه
يعتق عليه بعد وفاته أي السيد محسوبا من ثلثه بعد الدين وإن وقع التدبير
في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع
نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه
فائدة الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وإن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق
حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليق
بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كإن
مت في هذا الشهر أو المرض فأنت حر فإن مات فيه عتق وإلا فلا ومعلقا كإن دخلت
الدار فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير
مدبرا حتى يدخل ويشترط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فإن مات السيد
قبل الدخول فلا تدبير فإن قال إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر اشترط دخوله
بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف
فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله إذا مت ومضى شهر مثلا بعد
موتي فأنت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف بما يزيل الملك وهذا
ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لأن المعلق عليه ليس الموت فقط
ولا مع شيء قبله ولو قال إن شئت فأنت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة
قبل الموت فورا فإن أتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما
إذا متنا فأنت حر لم تعتق حتى يموتا معا أو مرتبا فإن مات أحدهما فليس
لوارثه بيع نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه
ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا منهما
لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر
موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك أن يكون
مختارا وعدم صبى وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما
ومن مبعض وكافر ولو حربيا لأن كلا منهما صحيح العبارة والملك ومن سكران
لأنه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف إن أسلم بانت صحته وإن مات مرتدا
بان فساده ولحربي حمل مدبره لدارهم لأن أحكام الرق باقية ولو دبر كافر
مسلما بيع عليه إن لم يزل ملكه عنه أو نحو كافر فأسلم نزع منه وجعل

عند

عند عدل وللسيد كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية ويجوز له
أي السيد الجائز التصرف أن يبيعه أي المدبر أو يهبه ويقبضه ونحو ذلك
من أنواع التصرفات المزيلة للملك في حال حياته كما قبل التدبير ويبطل تدبيره
بإزالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين وخرج
بالجائز التصرف السفيه فإنه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره ويبطل أيضا بإيلاد مدبرة لأنه أقوى
منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع من السدس بخلاف التدبير فيرفعه الأ
قوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة
لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين ولا رجوع عنه
باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا بإنكار التدبير كما أن إنكار
الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره ولا وطء مدبرة
ويحل وطؤها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة
وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين
تنبيه حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وإن انفصل قبل موت سيدها
لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت كبيع فيبطل تدبيره أيضا ويصح
تدبير حمل كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع فإن باعها
فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وإنما يتبع أمه في الرق والحرية وحكم الرقيق
المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن في سائر الأحكام إلا في رهنه فإنه
باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن وتشديد
النون هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب
والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان أبواه مملوكين أو عتيقين أو حربيين
أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه تتمة
لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث
فيه فقال كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه
لأن اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد
فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فإن القول قول الوارث لأنها تزعم حريته
والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث إذا أقاما بينتين
على ما قالاه لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما
لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير
وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لأن السراية لا تتوقف على أخذها ويلغو رد المدبر
التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لأمته أنت
حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق إلا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا
يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة
فيتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز
إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده
إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر فإن قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بموته

وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا
بعض القران ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي
عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران
يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص
عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان
بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص
ليس على هذا الوجه فان القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران
بغير همز اسم جمع كما افاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي
بغير همز والموافق على كلام الشافعي ينطقه مهموزا وانما يطلق في ذلك
بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال

فصل في الكتابة وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم
والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه
مال الكتابة كما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب
يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي
لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها والكتابة مستحبة لا واجبة
وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا القريب ولئلا يتعطل اثر الملك
وتتحكم المماليك على المالكين وانما تستحب اذا سالها العبد من سيده
وكان مامونا اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية مكتسبا
اي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية
واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق
بتحصيل النجوم ويفارق الايتا حيث اجري على ظاهر الامر من الوجوب
كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة تنبيه
قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون
قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة
وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب فمباحة لا يقوى رجاء العتق بها
ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا
بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب
بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة
وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في العتق من كونه مختارا
اهل تبرع وولا لانها تبرع وايلة للولا فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره
ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليايهم
ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد
ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا وكتابة مريض مرض الموت محسوبة

من

من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف
غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبي وجنون
وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة
وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع
قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض
وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف ولم يذكر غيره من الاركان بقوله
ولا تصح اي الكتابة الا بمال في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا موصوفا
بصفات السلم ولان الاعيان لا يملكها حتى يورد بالعقد عليها معلوم
عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك
كدين السلم ويكون الى اجل معلوم ليحصله ويوديه فلا يصح بالحال
ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر
فيه سنن السلف والماثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل
ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض
خصوصا وفيه تعجيل عتقه تنبيه لو كان العوض منفعة في الذمة
كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان تجعل
المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان
لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمني شهرا
او تخيط ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد
انقضايه لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر
على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة
ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة والمنافع
المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة واقله نجمان
لان الماثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين
لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة
من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا
الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي قيل كانت
العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول
احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المودى
في الوقت نجما تنبيه قضية اطلاقه اكتفا بنجمين قصيرين ولو
في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى
اجل قصير ولو كاتب عبيدا له ثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم
بنجمين وعلق عتقهم بادايه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد
ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز
رق ويصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا
تصح كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق

لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث
ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في
ذلك القدر وعن النص والبغوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد
كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقتا النجوم جنسا وصفة
وعدة او اجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ
الكتابة وابقاه الاخر فيها لم تصح كتابته عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم
او اعتق من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر وعادة الرق للمكاتب
وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس
له تخصيص احدهما بالقبض وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة اي جانب
السيد لازمة ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها
كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب
عند المحل بنجم او بعضه غير الواجب في الايتا او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه
او غاب عند ذلك وان حضر ماله وان كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر
على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر هذا هو الظاهر كان له
فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الادا من مال المكاتب
الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الادا لو
حضر وهي من جهة العبد المكاتب جائزة فله الامتناع من الاعطا مع القدرة وله
تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله فسخها متى شا
وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل لعجز من امهاله مساعدة له في
تحصيل العتق او لبيع عوض وجب امهاله لبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة
ايام سوا عوض كسادا ام لا فلا فسخ فيها او لاحضار ماله من دون مرحلتين
وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ
الكتابة من السيد او المكاتب بجنون ولا اغما ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه
لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في
قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في ادا ان وجد له مالا ولم
ياخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه
قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان راي انه يضيع اذا افاق لم يؤد قال
الشيخان وهذا احسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض ولو جنى
المكاتب على سيده لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق
له برقبته بما معه وبما سيكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي بذلك
فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او
الاقل من قيمته والارش لانه لا يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق
سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه ما يفي
بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت
الكتابة فيما بقي والا بيع كله وللسيد فداوه باقل الامرين من قيمته والارش ويبقى